

٣٧٥ - إن موال الخاصة المملوكة للأموال أو الشخص المأم (الدومن)

الخاص) - بعض قانوني : تنص المادة ٩٧٠ مدنى (المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ وبالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩) على ما يأتى :

١ - « في جميع الأحوال لا تكتب حقوق الإرث بالتقادم ، إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة » .

٢ - « لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذلك أموال الأوقاف الخيرية ، أو كسب أى حق عينى عليها ، بالتقادم . كما لا يجوز التعدي عليها ، وفي حالة حصول التعدي يكون للجهة صاحبة الشأن حق إزالته إدارياً بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٢١ من الشرع انتهى على الوجه الآف : ١ - وفي جميع الأحوال ، لا تكتب الأموال المورقة ولا حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة . ٢ - وليس ثمة أن يكتب حقاً بالتقادم . ووافقت بلجنة المرلجمة على النص تحت رقم ١٠٤٥ في المشروع حذفت الفقرة الثانية من المادة « ليترك الأمر للقضاء ليتصرفوا حسب القواعد العامة » ، ووافقت لجنة على النص بهذا التعديل تحت رقم ٩٧٠ . ووافقت عليه مجلس الشيوخ كعادته لجنه (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٩٧ - ص ٤٩٩) .

ثم صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٩٧٠ على الوجه الآف : ١ - في جميع الأحوال لا تكتب حقوق الإرث بالتقادم ، إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة . ٢ - ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة لسرية أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذلك أموال الأوقاف الخيرية ، أو كسب أى حق عينى عليها ، بالتقادم . وصدر بعد ذلك القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ يضيف انتباره الآتية في آخر الفقرة الثانية : « كما لا يجوز التعدي عليها ، وفي حالة حصول التعدي يكون للجهة صاحبة الشأن حق إزالته إدارياً بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة » . فأصبح النص بهذه التعديلين مطابقاً لما استقر عليه أخيراً .

ولما يقابل النص في التقنين المدني السابق ، ولكن المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية كانت تنص على ما يأتى : « القضاة منوعون من مهام الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة ، مع تمكّن المدعي من رفعها وعدم العذر الشرعي له في عدم إقامتها ، إلا في الإرث والوقف فانه لا يمنع من مساعها إلا بعد ثلاثة وثلاثين سنة مع اتّكّن وعدم العذر الشرعي ، وهذا كله مع الإنكار للحق في تلك المدة ». (وانتقاده هنا ليس تقاضياً مكتباً ، بل هو ليس تقاضاً مسقطاً ، وإنما هو دفع بعدم جواز سباع الدعوى على انحراف الذي عرف أخيراً في الفتوى الإسلامية) .

- ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

ويؤخذ من الفقرة الثانية من النص سالف الذكر أن الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، وهي الأموال المعروفة باسم « الدومن الخاص » ، لا يجوز كسب ملكيتها ولا كسب أي حق عيني آخر عليها كحق ارتفاق ، بالتقادم المكتس . وهذا حكم جديد لسابقة له في التشريع المصري ، استحدثه القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، مخالفًا في ذلك التقليد التشريعي المصري ، وراجعا بنا إلى أيام القانون الفرنسي القديم حيث كانت تكثر الامتيازات الخاصة التي تمنع لأملاك الدولة وأملاك الكنيسة وغيرها من أملاك الطوائف المهنية ف يجعل غير قابلة للتملك بالتقادم ^(١) . ذلك بأن حق الدولة في الأشياء المملوكة لها ملكية خاصة هو حق ملكية مدنية محضة ، و شأن الدولة في تملك الأشياء الخاصة شأن أي فرد في تملك المال الخاص ، وتملك الدولة الأشياء الخاصة بنفس أسباب كسب الملكية الخاصة . وقد كان أهم فرق عمل بين الملك العام والملك الخاص أن الملك العام لا يجوز تملكه بالتقادم ، أما الملك الخاص فيجوز تملكه بهذا الطريق .

وقد كان الأفراد يضعون أيديهم على بعض أملاك الدولة الخاصة ، وتنقضى المدة اللازمة للتقادم ، فيتملكونها بوضع اليد . وقد رأت الحكومة أخيراً أن في ذلك خطرًا على أملاكها الخاصة ، فهي مشتتة في أنحاء البلاد ، ولا تستطيع في كل حالة أن تدفع عنها اعتداء الأفراد في الوقت المناسب . على أن هذا الخطر يتضاعل ، إذا قيس بمأثره الحكومة من علاج لدفعه ، وهو تقرير عدم قابلية الأموال الخاصة للتملك بالتقادم ، وما ينجم عن ذلك من تزعزع في المعاملات وعدم استقرار في الملكية . ذلك بأن الحكومة ، إذا تعرضت في أملاكها الخاصة البعض ضروب من الغصب تحررها مع تطاول الزمن من بعض هذه الأموال ، يجب أن تسلم أن تعامل الناس في هذه الأموال الخاصة

= التقنين المدني السوري م ١٠٠٢ : لا يكتسب بالتقادم أي حق على العقارات الوقفية المستثنة . مسجداً أو كنيسة أو كناماً أو مستشفيات أو مهدآً تعليمياً أو الخمسة لا سمعان العموم .
التقنين المدني الليبي م ٩٧٤ : في جميع الأحوال لا تكتسب الأموال الموقوفة بالتقادم إلا إذا دامت الحياة مدة ثلاثة وثلاثين سنة .

التقنين المدني العراقي لامقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني لام مقابل .

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٦٨ .

لا يستقر ولا يومن جانبه إلا إذا أحيط بسياج من قابلية الملك الخاص لتنسل بالتقادم ، فعند ذلك فقط يستطيع من يتعامل مع الحائز الذي دامت حيازته خمس عشرة سنة أن يطمئن إلى هذا التعامل ، حتى لو ثبت بعد ذلك أن الملك الذي تعامل فيه مع الحائز هو ملك خاص للدولة . وعلى الحكومة ، من جانها ، أن تحكم طرق الرقابة والإشراف على أملاكها الخاصة ، حتى تقلل من فرص الاعتداء على هذه الأموال إلى أدنى حد ممكن .

ومهما يكن من أمر ، فــ انحرفت الحكومة عن القاعدة الامامية التي تقضي بقابلية الملك الخاص للملك بالتقادم ، وقررت بتشريع خاص أن الأملاك الخاصة المملوكة لها لا يجوز تملكها بالتقادم (القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧)^(١) . وكما لا يجوز تملك المال الخاص للدولة بالتقادم ، كذلك لا يجوز بالتقادم كسب أي حق عيني عليه ، كحق ارتفاق أو حق انتفاع أو حق رهن حيازى^(٢) .

ويلاحظ – كما سبق أن قررنا في الجزء الثامن من الوسيط^(٣) – أن أملاك الدولة الخاصة التي تم كسب الأفراد لها بالتقادم قبل نفاذ القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ تبقى مملوكة لمن كسبها بالتقادم^(٤) ، إذ ليس للقانون سالف الذكر أثر رجعي . أما إذا كان هناك ملك خاص للدولة في حيازة أحد الأفراد ولم يكن قد مُنْعِنَ على حيازته له وقت نفاذ القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ خمس عشرة سنة كاملة ، فإن الحائز لا يستطيع كسب هذا الملك الخاص بالتقادم ، حتى أو أتم بعد نفاذ هذا القانون مدة خمس عشرة سنة وهو حائز للأملك .

(١) وقيل في المذكرة التشيرية لهذا التشريع ، تبريراً لهذا الحكم الجديد ، إن الشارع أراد به أن يحمي الأموال الخاصة للدولة حتى تكون في مأمن من تملكها بالتقادم ، لأنه مهما أحكمت الرقابة والإشراف عليها فإن ذلك لن يمنع من تملكها بهذا الطريق .

(٢) وإذا حاز شخص مالاً وادعى أنه تملكه بالتقادم ، فليه هو إذا كان مدعياً أن يثبت الملك بالتقادم بمجمع شروطه . وفي أثر ذلك ، كان على الحكومة أن ثبت بمجمع طرق الإثبات أن هذا المال ، بالرغم من توافر شروط الملك بالتقادم فيه ، هو من أملاكها الخاصة ومن ثم لا يجوز تملكه بالتقادم .

وكون المال الخاص المملوک للدولة أصبح غير قابل للملك بالتقادم لا يمنع من بناء انتقامه العادى – لا انتقام الإدارى – مخالفاً بالنظر في وجوب انتقام فــ به بين الدولة والأفراد .

(٣) جـ ٨ فـ ٨٨ .

(٤) نقض مذكرة ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بمجموعة أحكام التنصيف ١٢ رقم ١٥٠ من ٩٨١ .

ولم تقف حماية الأموال الخاصة المملوكة للدولة والأشخاص العامة الأخرى عند هذا الحد . فقد كان الأصل في هذه الأموال الخاصة انه إذا وقع اعتداء عليها ، لم يكن للحكومة أن تنتصف بنفسها ، وأن تلجأ إلى الطرق الإدارية لإزالة هذا الاعتداء كما تلجأ إلى هذه الطرق لإزالة الاعتداء على الأموال العامة . بل كان الواجب أن تلجأ إلى القضاء العادى تطلب دفع هذا لاعتداء ، شأن الحكومة في ذلك شأن الأفراد في دفع الاعتداء عن أموالهم الخاصة . ولكن صدر القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ، يسبيغ على الأموال الخاصة المملوكة للدولة ولغيرها من الأشخاص العامة حماية أخرى ، فوق الحماية التى أضافها عليها القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بجعلها غير قابلة للتملك بالتقادم . فقد نص القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ على عدم جواز التعدى على الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، وأضاف ما يأتى : « وفي حالة حصول التعدى يكون للجهة صاحبة الشأن حق إزالته إدارياً بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة ». وهذه ميزة أخرى للأموال الخاصة . فقد قدمنا أن الأصل أن الحكومة ليس لها أن تلجأ إلى الطرق الإدارية إلا لإزالة الاعتداء على الملك العام ، أما الملك الخاص إذا اعتدى أحد عليه فإنه طبقاً لقواعد العامة لا يجوز للحكومة أن تزيل الاعتداء عليه بالطرق الإدارية ، بل عليها أن تلجأ إلى القضاء العادى في ذلك . وقد تغير الموقف بعد هذا التعديل الأخير ، وأصبح الملك الخاص كالمملك العام في جواز دفع الاعتداء عليه بالطرق الإدارية دون اللجوء إلى القضاء . فإذا حاز شخص عيناً ، وادعت الحكومة أن هذه العين هي من أملاكها الخاصة ، كان لها ، دون أن تلجأ إلى القضاء ، أن تنتزع العين من يد حائزها بالطرق الإدارية ، والحاiz هو الذى يلجأ إلى القضاء بعد انتزاع العين من يده (١) .

٣٧٦ - الواقع : كانت المادة ٩٧٠ مدنى ، قبل تعديلها بالقانونين رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ، تجري على الوجه الآتى : « في جميع الأحوال لا تكتب الأموال الموقوفة ولا حقوق الإرث بالتقادم ، إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة ». وكان الواقع ، الأهلي والخيرى

(١) انظر في كل ذلك الوسيط ٨ فقرة ٨٨ .

على السواء؛ فاًئما لم يلغ وقت نفاذ التقين المدنى الجديد في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ . فكانت الأعيان الموقوفة وقفاً أهلياً أو وقفاً خيرياً ، طبقاً لل المادة ٩٧٠ مدنى سالفة الذكر قبل تعديلها ، قابلة للتملك بالتقادم المكتب ، ولكن مدة هذا التقادم ، بدلاً من أن تكون خمس عشرة سنة كما هي القاعدة العامة ، كانت ثلاثة وثلاثين سنة^(١) . وقد أطيلت مدة التقادم المكتب على هذا النحو حماية للوقف ،

(١) أما في الدليل المدنى السابق فلم يكن يوجد نص يتأتى نص المادة ٩٧٠ من التقين المدنى الجديد . فذهب رأى إلى عدم جرار كسب ملكية العين الموقوفة بالتقادم (استئناف وطى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ تقاضاه ٣ ص ٩٧ - ٢٩ - ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٧ تقاضاه ٥ ص ٧ - ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية ٦ رقم ٩٩ ص ٢١١) - وذهب رأى ذُن إلى جواز كسب ملكية العين الموقوفة بعدة التقادم العادى ؛ خمس عشر سنه أو خمس سنوات (استئناف وطى ٢٥ مايو سنة ١٨٩٧ المحقق ١٢ ص ١٩٧ - ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٠ المحقق ١٥ ص ٩٨) . وذهب رأى ثالث إلى جواز كسب ملكية العين الموقوفة ، على أن تكون مدة التقادم ثلاثة وثلاثين سنة أخذًا بالمددة المقررة لعدم ساعي التوقف في الشريعة الإسلامية (استئناف وطى ٢٦ مايو سنة ١٨٩٢ المحقق ٧ ص ١٢٣ - ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية ٦ رقم ٩٩ ص ٢١١ - ٦ فبراير سنة ١٩١٧ الشرائع ٤ رقم ٩٥ ص ٢٢٣ - ٨ مارس سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ٢٢ ص ٤٧ - ١١ يناير سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ٥٤ ص ٨٩ - ٧ أبريل سنة ١٩٢٢ المحاماة ٤ رقم ٢٢ ص ٢٩ - ١٦ ديسمبر ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ٢٩٩ ص ٤٢٥) .

وقد أخذت محكمة استئناف مصر بدوائرها المختصة بهذا الرأى الأخير ، وقالت في حكمها إنه ليس للقضاء الوطى أن يحتذى ما ورد باللامحة الشرعية حرفيًا فيحكم بعدم ساعي الوقف بعد مضي ثلاثة وثلاثين سنة ، بل عليه أن يعتبر المدة فقوع ، ثم يجعلها مدة كسب لحق بوضع اليد على مطلب للقادحة المقررة في المادة ٧٦ من القانون المدنى (السابق) ، حتى يتيسر بذلك لواضع اليد أن يطلب ثبيت ملكيته وأن تجحب المحكمة لهذا اطلب (استئناف مصر بدوائرها المختصة ٩ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٥٢٣ ص ٩٥٥) . وأقرت محكمة النقض بعد ذلك ماقضت به محكمة استئناف مصر بدوائرها المختصة ، وقال إن ملكية الوقف لا تسقط السعوى بها مجرد الإهمال فقط مدة ٣٣ سنة ، بل إنها تستمر حاصلة بجهة الوقف مالم يكسها أحد بوضع يده ثلاثة وثلاثين سنة وضمناً متوفياً جميع الشرائط المقررة قانوناً لكسب ملكية المقار بوضع اليد (نقض مدنى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٩٥ ص ٩١٢) . وانتظر أيضاً نقض مدنى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٥ المجموعة الرسمية ٦ رقم ٩١ ص ٩١ - ٢٢٦ - ١٨ أبريل سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٤٩ ص ٢٤٩ - ٢٣ - ١٩٤٤ أبريل سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٥١ ص ٣٥١ - ١٠٩٧ - ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٥٢ ص ١٠٩٨ - أول مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢١٣ ص ٥٧٢ . أما محكمة الاستئناف المختلطة فقد قضت بأن الوقف لا يقبل -

واقتباساً من المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي كانت تقضى بعدم جواز سباع دعوى الوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة مع الإنكار للحق في هذه المادة وتمكن المدعى من رفع الدعوى وعدم العذر الشرعى^(١). وكان التقادم في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أقرب إلى التقادم المسقط ، إذ أن أثره لم يكن تملك الوقف بالتقادم المكتسب بل عدم جواز سباع الدعوى وفقاً لما هو مقرر في الفقه الإسلامي .

وبعد أن ألغى الوقف الأهلی في سنة ١٩٥٢ ، لم يبق هناك مجال لتطبيق المادة ٩٧٠ مدنی سالفه الذکر إلا على الوقف الخیری الذي بقى قائماً ، فأصبحت الملك بالتقادم لأن لا يجوز التصرف فيه ، غير أنه يجوز الدفع بعدم جواز سباع الدعوى إذا تركت دعوى الوقف مدة ٣٣ سنة مع إنكار الحائز للوقف (استئناف مختلف ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ م ٣ ص ١٠٣ - ٢٣ يناير سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ١٠٠ - ٣٠ مارس سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ١٧٢ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥ م ١٨ ص ٦٠ - أول مايو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣٤٥) .

وقد قرر التقنين المدنی الجديد قضاء محكمة استئناف مصر بدوائرها المختصة الذي أقرته محكمة النقض ، وقد كان القضاة المذكور يلتفون بين حكم لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فيأخذ منها مدة الثلاث وثلاثين سنة وبين حكم القانون المدنی يأخذ منه أن التقادم يكتب ويقتضي حيازة تلوم ثلاثة وثلاثين سنة . وهذا التلفيق كان يعزوه نص تشريعی ، فاؤجده التقنين المدنی الجديد هذا النص .

ولايجوز لمن كانت حيازة عرضية أن يتملك الوقف بالتقادم ، فلا يجوز للواقف ولا الناظر الوقف أو المستأجر أو المحتكر أن يتمسك بذلك (نقض مدنی ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٢٢ ص ٦٦ - ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٥١ ص ١٠٩٧ - ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٥٢ ص ١٠٩٨ - ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٥٤ ص ١٥١ - ٧ أبريل سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١١٠ ص ٣٢٧ - ٢١ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة ٢ رقم ١٦٢ ص ٤٥٢) ، وذلك مالم تغير صفة الحيازة تغيراً يزيد عنها صفة الواقتية ، ويكون ذلك إما بفعل التغير أو بفعل من الحائز يعتبر معارضة الحق المالك ، فإن الحائز في هذه الحالة ولو كان واقفاً أو ناظراً على الوقف يستطيع أن يكتب بالتقادم المال الموقوف ، متى توافرت لديه شروط وضع يد المكتسب للملكية ودام حيازته له مدة ثلاثة وثلاثين سنة (نقض مدنی ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ١٤٢ ص ٨٣٩) . وانظر نقض مدنی ١٠ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض ١٤ رقم ٧ ص ٨٤ (وضع يد المحتكر وورثته من بعده على الوقف هو وضع يد موقت لا يكتبه ملكية الوقف) .

(١) انظر آفناً ص ٩٩٩ هامش ١ .

الأعيان الموقوفة وفقاً خيراً بمحوز تملكها بالتقادم المكتسب إذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة .

ولكن هذا الحكم لم يدم طويلاً ، فقد صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، كمارأينا ، يقضى بعدم جواز تملك أموال الأوقاف الخيرية بالتقادم . وأصبحت الأموال الموقوفة وفقاً خيراً شأنها في هذا الصدد شأن الأموال الخاصة المملوكة للدولة ، كلما النوعين من المال لا يجوز تملكه بالتقادم بموجب نفس القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . وكما لا يجوز تملك الوقف الخيري بالتقادم ، كذلك لا يجوز بالتقادم كسب أي حق عيني عليه كحق ارتفاق أو حق انتفاع أو حق رهن حيازى . وقد كان من الحائز الاكتفاء بالحلول التقليدية المقررة في هذا الشأن وجعل المال الموقوف وفقاً خيراً قابلاً ككل مال آخر للتملك بالتقادم ، مع إطالة مدة التقادم إلى ثلاثة وثلاثين سنة كحماية خاصة للوقف . ولكن المشرع المصري لم يرد أن يقف عند هذه الحد ، وكما جعل المال الخاص المملوك بله غير قابل للتملك بالتقادم ، جعل أيضاً غير قابل للتملك بالتقادم المال الموقوف وفقاً خيراً . وبذلك أخذت الاستثناءات من القاعدة الجوهريّة التي تقضى بجواز التملك بالتقادم تتكاثر ، ورجع القانون التمهّرى خطوات إلى الوراء في هذه المسألة الهامة .

ومهما يكن من أمر ، فإن الوقف الخيري الذي تم كسبه بالتقادم قبل نفاذ القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ يبقى على ملك من كسبه بالتقادم ، دون أن يكون للقانون سالف الذكر أثر رجعي . أما الوقف الخيري الذي يكون في حيازة شخص وقت نفاذ القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، ولم يكن قد انقضى على حيازته مدة ثلاثة وثلاثين سنة ، فإنه لا يجوز تملكه بالتقادم ، ولو تمت مدة الثلاث وثلاثين سنة بعد نفاذ هذا القانون .

ويبدو أن الحماية الإضافية ، التي أسبغها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ على الأموال الخاصة المملوكة للدولة من جواز دفع الاعتداء عنها بالطرق الإدارية ، لانتناول الوقف الخيري ، وذلك بالرغم من غموض النص . فان الالتجاء للطرق الإدارية هو حق خاص بجهة الإدارة ، فلا يجوز أن يمتد إلى ناظر الوقف الخيري ولو كان هذا الناظر هو وزارة الأوقاف . هذا إلى أن جواز الالتجاء للطرق الإدارية دون القضاء هو حق استثنائي ضيق ، يجب عند غموض النص عدم التوسع في تفسيره .

وقد كان المشروع التمهيدى لنص المادة ٩٧٠ مدنى يتضمن فقرة ثانية تجربى على الوجه الآتى : « وليس للوقف أن يكسب حقا بالتقادم ». وقدورد فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى خصوص هذه الفقرة ما يأتى . « ولا يملك الوقف بالتقادم ، لأنه يشرط فى إنشائه أن يكون بمحجة شرعية »^(١) ولكن هذه الفقرة حذفت فى جلسة مجلس الشيوخ « ليترك الأمر للقضاء ليتصروا حسب القواعد العامة »^(٢) . وقد كان القضاة غير مستقر فى هذه المسألة ، فن الأحكام ما قضى بجواز أن يملك الوقف عينا يحوزها بالتقادم العادى فتصبح العين موقوفة^(٣) ، ولكن كثيرا من الأحكام كان يقضى على العكس من ذلك بأن الوقف لا يتملك عينا بالتقادم فتصبح وقفا لأن صفة الوقف لاتثبت للأعيان إلا بمحجة شرعية بعد استيفاء إجراءات خاصة ، ولأن الذى يضع يده هو ناظر الوقف وليس الوقف كشخص معنوى^(٤) . على أن محكمة النقض حسمت هذا الخلاف ، واستقر قضاوها على أن للوقف أن يتملك بالتقادم بحكم كونه شخصا معنويا له أن ينتفع بأحكام القانون فى خصوص التقادم المكتب للملك ، إذ ليس فى القانون ما يحرمه من ذلك^(٥) . وعلى ذلك يجوز للوقف الخيرى

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٩٨ .

(٢) انظر آنفًا ص ٩٩٩ هامش ١ .

(٣) استئناف وطنى ١٠ مارس سنة ١٩١٤ المجموعة المرسية ١٥ رقم ٨٥ ص ١٦٦ -
استئناف مختلط ٩ فبراير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٥١ .

(٤) استئناف مصر ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٣١٩ ص ٦٢٥ - ٢١ مارس
سنة ١٩٤٦ المحاماة ٣٠ رقم ٣٧٢ ص ٧٥١ - طنطا الكلية ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ . المحاماة
١٠ رقم ٢٣٥ ص ٤٦٤ - استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٨٦ - ٢٦ يناير
سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ١٤٤ - ٣ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٨٥ - ١١ يونيو سنة ١٩٣٦ م
١ ص ٢١٨ .

(٥) وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن الوقف بصفته شخصا معنويا أن يتملك بالتقادم كغيره من الأشخاص ، والقول بأن العين لا يصح اعتبارها موقوفة إلا إذا حرر برقتها إشهاد شرعى لا محل للتحدى به إلا عند قيام نزاع في وقف العين المدعى بها وإنكار الوقف من واسع اليد عليها (نقض مدنى أول مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢١٤ ص ٥٧٤) .
وقضت أيضاً بأن الوقف ، بحكم كونه شخصاً اعتبارياً ، له أن ينتفع بأحكام القانون المدنى في خصوص التقادم المكتب للملك ، إذ ليس في هذا القانون ما يحرمه من ذلك . وإذا كان التقادم المكتب هو في حكم القانون قرينة قانونية قاطعة على ثبوت الملك لصاحب اليد ، كان توافر هذه القرينة لمصلحة الوقف دليلاً على أن العين التي تحت يدها موقوفة وقفاً صحيحاً ولو لم يحصل

أن يضع يده على عين مملوكة مدة خمس عشرة سنة أو مدة خمس سنوات بحسب الأحوال . فبذلكها الوقف وتصبح عيناً موقوفة .

٣٧٧ - من لرست : رأينا (١) أن الفقرة الأولى من المادة ٩٧٠ مدنى بعد تعديلها تجرى على الوجه الآتى : « في جميع الأحوال لا تكتب حقوق الإرث بالتقادم ، إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة » . وهذا النص يستوقف النظر ، وكان يستوقف النظر أيضاً قبل تعديل المادة ٩٧٠ مدنى ، فقد كانت هذه المادة قبل التعديل تجرى على الوجه الآتى : « في جميع الأحوال لا تكتب الأموال الموقوفة ولا حتى الإرث بالتقادم ، إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة » .

أما أن الأموال الموقوفة تكتب بالتقادم إذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة فأمر لا يستعصى على القراءة ، وبمعنى أن يجوز شخص عيناً موقوفة وتدوم حيازته لها مدة ثلاثة وثلاثين سنة حتى يمكن القول طبقاً للمادة ٩٧٠ مدنى مالفة الذكر (قبل التعديل) إن الحائز قد تملك العين الموقوفة بالتقادم المكتسب . وليس في هذا القول خروج على طبيعة الأشياء ، وكل ما فيه أن المشرع هنا قد نقل قاعدة عن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (م ٣٧٥) بعد تحويرها تحويراً قلباً به التقادم المسقط (أو عدم جواز سماح الدعوى) إلى تقادم مكتسب . فقد كانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لأن يجعل الوقف يكتب بالتقادم ولا تعطى دعوى استحقاق لمن حاز عيناً موقوفة مدة ثلاثة وثلاثين سنة ، ولكن نفتصر على إعطاء الحائز دفعاً لا دعوى ، وهذا الدفع أقرب إلى أن يكون دفعاً بالتقادم المسقط إذ أنه دفع بعد عدم جواز سماح الدعوى . فكان ناظر الوقف إذا طالب بعين موقوفة بعد ثلاثة وثلاثين سنة

به إشهاد (نقض مدنى ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر رقم ٢٠٣ من ٦٠٢) - وانظر أيضاً نقض مدنى ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٠٣ من ٧٩٦ .

وانظر في المعنى الذي ذهبت إليه محكمة النقض من أنه يجوز للوقف أن يكتب عقاراً بالتقادم فيصبح العقار وقفاً بدون حجة شرعية : محمد على عرفه فقرة ١٤٠ - ص ٢٥٣ - عبد المنعم البدراري فقرة ٥١٧ من ٥٤٩ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٣٨١ - وانظر عكس ذلك وأنه لا يجوز للوقف أن يتملك عقاراً بالتقادم وأن تقادم لا يصبح وقفاً دون حجة شرعية ؟ محمد كمال مرسى ٤ فقرة ٣٦٩ - شفيق شحاته فقرة ٢٨٢ .

(١) انظر آنفأ فقرة ٣٧٥ .

لا تسمع دعواه ، وتضيع هذه العين على الوقف لا لأنها كسبت بالتقادم ، بل لأن الداعي بالطالة بها لا يجوز سماعها . فترك المشرع فكرة عدم جواز سماع الداعي ، أى ما يعادل التقادم المسقط ، إلى فكرة التقادم المكسب . وأعطى من حاز العين الموقوفة مدة ثلاث وثلاثين سنة دعوى استحقاق إذ جعله يملك العين الموقوفة بالتقادم المكسب ، ولم يقتصر على إعطائه مجرد دفع بعدم جواز سماع الداعي . وهذا القدر من التحوير يملكه المشرع لأنه لا يستعصى على قواعد الحيازة والتقادم المكسب ، إذ العين الموقوفة لا شئ في إمكان حيازتها وإن كانت غير قابلة للنصرف فيها ، فتى حازها شخص ودامت حيازته لها مدة ثلاث وثلاثين سنة ، ساغ للمشرع أن يقرر أن الحيازة لهذه المدة الطويلة تكسب الحاجز ملكية العين الموقوفة .

والأمر جد مختلف بالنسبة إلى حق الإرث ، فالوارث إنما يضع يده على التركة وهي مجموع من المال (universalis) ، والمجموع من المال لا يقبل الحيازة (١) . وليس التركة كالعين الموقوفة ، إذ التركة لا تقبل الحيازة كما قدمنا ، أما العين الموقوفة فتقبل الحيازة . لذلك نن انتقال المشرع في العين الموقوفة من التقادم المسقط (أو عدم جواز سماع الداعي) إلى التقادم المكسب أمراً مستساغاً ، ما دامت العين الموقوفة سبل الحيازة ، فجعلت حيازتها مدة ثلاث وثلاثين سنة سبيلاً لكسب ملكيتها . أما انتقال المشرع في حق الإرث من التقادم المسقط إلى التقادم المكسب ، على الوجه الذي سار عليه في العين الموقوفة ، فأمر غير مستساغ . إذ التركة مجموع من المال لا يقبل الحيازة ، فقول المشرع إن حق الإرث يكسب بالتقادم إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة قول بخالف القواعد الأساسية في الحيازة ولا يمكن التسليم به . والواجب أن يقال إن حق الإرث يسقط بالتقادم المسقط أى لا يجوز سماع الداعي فيه ، لا أن يقال إن حق الإرث يكسب بالتقادم المكسب . وعلى ذلك يجب أن ينتقل الكلام في حق الإرث من التقادم المكسب إلى التقادم المسقط (٢) . ويؤيد ذلك ما ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٥٢ .

(٢) وهذا ما كان يجرى عليه القضاء في عهد التثنين المنفى السابق (استئناف مختلف ٣ مارس سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ١٦٩ - ١٧ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣١٠ - محمد كامل مرسي

التمهيدى ، فهى قد أبرزت هذا الخطأ إذ تقول : « أما دعوى الإرث فهى تسقط بثلاث وثلاثين سنة ، والقادم هنا مستظلاً بحسب ، لذلك يجب حذف حقوق الإوث من المادة ١٤٢١ (م ٩٧٠ مدنى) وجعل الكلام عنها في التقادم المسقط » (١) ولكن هذه الإشارة في المذكورة الإيضاحية التي كان من شأنها وضع المسألة في وضعها الصحيح لم تنفذ ، وبقى حق الإرث مذكوراً في التقادم المكتسب على أنه يجوز تملكه بهذا التقادم بعد حيازة تدوم ثلاث أو ثلاثين سنة . من أجل كل ذلك نميل إلى القول بأن النقه والقضاء يجب عليهما تصحيح هذا الخطأ غير المقصود في التشريع ، والذى نبهت المذكورة الإيضاحية إلى وجوب تصحيحه ولكنه لم يصح طوال المراحل التشريعية التي سار فيها النص . ويرتبط على ذلك وجوب القول بأن حق الإرث لا يكتب بالقادم لأنه غير قابل للحيازة ، وإنما تكتب أعيان التركة ، كل عين على حدة ، بالقادم المكتسب ، إذا حاز العين حائز وانقضى على حيازته لها خمس عشرة سنة ، لا ثلاثة وثلاثين سنة .

ولكن حق الإرث يسقط بالقادم المسقط ، أو بعدم جواز الدعوى . فإذا سكت الوارث ، مع الممكن ودون عذر شرعى ، عن مطالبة سائر الورثة بحقه في الإرث مدة ثلاثة وثلاثين سنة (٢) ثم رفع دعوى المطالبة

(١) فقرة ٣٧١) - أما إذا قام التزاع لا على حق الإرث ، ولكن على ملكية عين بالذات داخلة في التركة ، فإن الحائز لهذه العين ، ولو كان وارثاً آخر ، يتسلكها بالقادم المكتسب العادى (نقض مدنى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٢٦٧ ص ٢٦٧ - استئناف وطى ١٢ فبراير سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية ١٨ رقم ٩٠ ص ١٥٧ - ٣٠ مارس سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ٩٤ ص ١٥٣ - استئناف مختلط ٣ مارس سنة ١٨٩٨ م ١٨٩٨ ص ١٠ م ١٦٩ - ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢١١ - ٢٣ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ١٢٢ - ٢٧ مارس سنة ١٩١٣ م ١٧ - ٢٧٠ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢١٠ - ٨ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٤٠٢).

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٩٨ .

(٢) وقد كان هناك خلاف في الرأى في هذه التقنين المذكى سابق فها يتلخص بعده التقادم . فرأى كان يذهب إلى أن هذه المدة ثلاثة وثلاثون سنة تطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (استئناف وطى ٤ يناير سنة ١٨٩٤ القضاة ١ من ٥٣ - ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩٥ المفرق ١١ ص ٢٢٣ - ١٩ مايو سنة ١٨٩٧ الحقوق ٧ ص ٢٠٧ - ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٠ المحاكم ١١ ص ٢٢١٩ - ٣٠ مارس سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ٩٤ ص ١٥٣) . ورأى آخر كان يذهب إلى أن المدة هي خمس عشرة سنة وهي مدة التقادم العادى (استئناف وطى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ١٧ رقم ٦ ص ١٣ - ٨ فبراير سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية ١٨ رقم ٩٠ ص ١٥٢) .

(٦٤)

بالإرث بعد ذلك ، فإن أقر له الورثة بحقه ، فقضى له به وسلام نصيبيه في التركة. أما إذا أنكرت الورثة عليه حقه ، ودفعوا دعواه بعدم جواز سماعها أو بسقوطها بالتقادم ، فقضى بعدم جواز سماع دعواه (١) . وفي هذه الحالة الأخيرة يبقى سائر الورثة وورثتهم من بعدهم على ما كانوا رأوا عليه من حيازة أعيان التركة ، كل بقدر نصيبيه . وإذا كان في يد أحد هم جزء من نصيب للوارث الذي قضى بعدم جواز سماع دعواه ، فإنه لا يملك هذا الجزء بالتقادم المكسب ، وإنما قضى له بعدم جواز سماع الدعوى فيه ، فبقى في بهذه على هذا الأساس (٢) .

٣٧٨ - موضع الحق الذي يكتب بالتفاهم لحيازة مستوفية لعنصرها

ومنابع العبر : ويجب أن يخضع الحق الذي يكتب بالتفاهم خصوصاً فعلياً لحيازة مستوفيه لعنصرها المادي والمعنوي . فالسيطرة المادية وحدها ، وهي العنصر المادي ، لا تكفي ، بل يجب أن تقترن بالعنصر المعنوي . وإذا اقتنصنا على حق الملكية في العقار أو في المقول ، فإنه يجب أن يحوز الشخص العقار أو المقول حيازة مادية مقترنة بنية أنه يحوزه لحساب نفسه باعتبار أنه مالك . أما الحيازة العرضية ، وهي الحيازة المادية المجردة من العنصر المعنوي أو الحيازة لحساب الغير ، فإنها لا تكفي في تملك العقار أو المقول

(١) انظر من هذا الرأي محمد كامل مرسى : فقرة ٣٧٢ - إسماعيل غامٌ من ١٢٥ - عبد المنعم فرج الصدقة فقرة ٣٨٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٧٤ ص ٤٠٦ - وقرب عبد المنعم البدراوي فقرة ١٦٥ . وقارن محمد علي عرف ٢ فقرة ١٤٧ - شقيق شحاته فقرة ٢٨٧ .

(٢) أما إذا وضع وارث يده على عين بالذات من أعيان التركة باعتباره مالكاً لها لا عن طريق الإرث . فإنه يتملك هذه العين إذا دامت حيازته طامة خمس عشرة سنة (لامدة ثلاثة وثلاثين سنة) بالتفاهم المكتوب ، ولو أنه تبين بعد ذلك أن اوراثه الذي قضى بعدم جواز سماع دعواه بهذه ثلاثة وثلاثين سنة كان يملك جزءاً شائعاً من هذه العين يحكم أنه أحد اورثة وله نصيب شائع فيها . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن الدفع بعدم جواز سماع الدعوى الذي يمنع المحاكم من سماع خصايا الترکات بعد مفاسد ٣٢ سنة عليها لا يترتب عليه أدنى تأثير فيها يتعلق بالدعوى بالملك ببعض المدة التي يمتلك بها من وضع يده مدة ١٥ سنة على عين من أعيان التركة (استئناف وطني ٣٠ مرسى سنة ١٩٢٠ الجماعة الرئيسية ٢١ رقم ٩٤ ص ١٥٣) . والآخر أيضاً استئناف وطني ١٩١٩ ميلاد ١٨٩٧ الحقوق ١٨٩٧ المحقق ٧ ص ٣٠٧ - مصر ٢٩ مايو سنة ١٨٩٢ الحقوق ٢ ص ٣٠٧ - ٢١ يونيو سنة ١٩١٩ الحقوق ٣٤ ص ١٢٢ .

بالتقادم المكتب^(١) : وإذا أراد الحائز العرضي الذي يحرز حساب غيره لا حساب نفسه أن يغير صفة هذه الحيازة العرضية وأن يحوطها إلى حيازة أصلية لحساب نفسه بحيث يستطيع أن يتملك العقار أو المنقول بالتقادم المكتب عن طريق هذه الحيازة ، فلا يكفي في ذلك تغيير نيته ونصر بمحاه أنه أصبح يحوز العقار أو المنقول لحساب نفسه لا لحساب غيره . بل يجب عليه أن يلجأ في ذلك إلى إحدى الطرقتين اللتين عبّرما القانون لهذا الغرض ، إما بفعل يصدر من الغير أو بفعل يصدر منه هو يعارض به حق المالك وبمحاهه ، وقد بينا ذلك تفصيلاً فيما تقدم^(٢) .

ويجب ، فوق استثناء الحيازة لمنصر بها ، أن تكون حالية من العيوب ، حتى يمكن أن تؤدي إلى التملك بالتقادم . فالحيازة المعيبة لا تؤدي إلى التملك بالتقادم ، ما دام العيب ملابساً لها . وقد بصلنا فيما تقدم عيوب الحيازة ، وذكرنا أن هذه العيوب أربعة ، هي عدم الاستمرار والخفاء^(٣) وعدم المدوه والغموض^(٤) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كانت محكمة الموضوع قد أوضحت في أسباب حكمها أنه لم تكن المدعى الحيازة ولا لمورثه حيازة مفترضة بذمة التملك ، مستندة فيها استندت إليه إلى أن المورث كان يستأجر أرض الزراع ، فإن في هذا ما يعتبر رداً غبياً على ما يتسلك به مدعى الحيازة من تملكه تلك الأرض بالتقادم الطويل والتقادم القصير مع السبب الصحيح وحسن النية (نقض ملف ٢٤ يرنيه سنة ١٩٥٨ بمجموعة أحكام النقض ٩ ص ٦٢٠) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٧٢ .

(٣) وقل أن تكون حيازة المنقول بسوء نية حالية من عيب الحفاء ، فإن الحائز يحاول عادة اخفاء المنقول عن عين صاحبه ، ويعرفه في ذلك أن المنقول سهل الاكتشاف في أغلب الأحوال . وعلى ذلك لا تنجح الحيازة بسوء نية أثرها في تملك المنقول ، ولو دامت هذه الحيازة خمس شهرة متة ما دامت حيازة خفية (مازو فقرة ١٠١٦ ص ١٢٢٠) . وتملك المنقول بالتقادم المكتب الطويل نادر الحصول على كل حل ، ليس فحسب لأن الحيازة يشربها عادة عيب الحفاء ، بل أيضاً لأن المنقول بخلاف المقار لا يقوى على البقاء مدة طويلة في أغلب الأحيان .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٢٧٣ - فقرة ٢٨٧ - وقد بينا أن عيب عدم الاستمرار هو عيب مطلق ، لكل ذي مصلحة أن يتسلك به ، وأنه إذا زال وتحولت الحيازة إلى حيازة مستمرة خلت الحيازة من العيب ، ومنذ خلوها منه يمكن أن تؤدي إلى التملك (انظر آنفًا فقرة ٢٧٧) . أما عيب الحفاء فهو عيب نسبي لا يكون له أثر إلا قبل من أخفيت عنه الحيازة . فإذا زال وظهرت الحيازة وعلم بها بذلك أو استبعن أن يعلم بها أصبحت الحيازة حالية من عيب الحفاء ، وثبتت صحة لأن تؤدي إلى التملك بالتقادم (انظر آنفًا فقرة ٢٨٠ - فقرة ٢٨١) . وكانت مبتدءة -

ونرى من ذلك أن العقار أو المقول المراد تملكه بالتقادم المكتسب يجب أن يجوز الشخص حيازة مستوفية لعنصرها وخالية من العيوب . ثم يجب فوق ذلك أن تدوم هذه الحيازة على النحو المتقدم الذكر مدة خمس عشرة سنة كاملة ، وهي المدة الالزامية التي عينها القانون لاكمال التقادم ، أى مدة التقادم المكتسب الطويل (١) ، وهذا ما ننتقل الآن إليه .

٢٦ - مدة التقادم المكتسب الطويل

٣٧٩ - الماءل الواجب بحصتها : مدة التقادم المكتسب الطويل هي كما قدمنا خمس عشرة سنة ، ولا يجوز الاتفاق على تعديلها . ويقتضى الأمر أن

المدهون عيب نبی لا يكون له أثر إلا قبل من وقع عليه الاكراه ، فإذا زال بانقطاع الإكراه هذه الحيازة ، أصبحت الحيازة خالية من العيوب وصارت صالحة لأن تؤدى إلى الملك بالتقادم (انظر آنفًا فقرة ٢٨٣ - فقرة ٢٨٤) . والغرض أيضًا عيب نبی لا يكون له أثر إلا قبل من التبس عليه الأمر ، فإذا زال بانتفاء اللبس ، أصبحت الحيازة خالية من العيوب صالحة لأن تؤدى إلى الملك بالتقادم (انظر آنفًا فقرة ٢٨٦ - فقرة ٢٨٧) .

(١) وحيازة الشخص للعين حيازة مستوفية لعنصرها وخالية من العيوب المدة الالزامية لتقادم مى من مسائل الواقع التي تترك لتقدير قاضى الموضوع ، وهذا كله أمر مادى يجوز إثباته بجميع الطرق وتدخل فى ذلك البينة والقرائن - انظر نفس مدنى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ جموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول من ٤٥٦ رقم ٧٩ - ٢٤ مايو سنة ١٩٣٤ نفس المجموعة جزء أول من ٤٥٧ رقم ٨٢ - ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٥ نفس المجموعة جزء أول من ٤٥٧ رقم ٨٦ - ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٨ نفس المجموعة ١ من ٤٥٩ رقم ٩٩ - ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ نفس المجموعة ١ من ٤٥٦ رقم ٧٣ - ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٠ جموعة أحكام النقض ٢ رقم ٣ من ٢١ - ١١ يناير سنة ١٩٥١ جموعة أحكام النقض ٢ رقم ٤٦ من ٢٢٨ - ١٠ مايو سنة ١٩٥١ جموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٢٢ من ٨٣٥ - ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ جموعة أحكام النقض ٣ رقم ٢٦ من ١٩٩ - ٢٩ مايو سنة ١٩٥٢ اهتماماً ٣٨ رقم ٣٠٢ من ٦٨٩ - ١٩ فبراير سنة ١٩٥٥ جموعة المكتب الفنى في ٢٥ عاماً جزء أول من ٤٥٥ رقم ٧٠ - ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ نفس المجموعة ١ من ٤٥٧ رقم ٨٩ - ٣١ جارى من ١٩٥٥ نفس المجموعة ١ من ٤٥٧ رقم ٨٠ رقم ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥ نفس المجموعة ١ من ٤٥٧ رقم ٨٧ - ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥ نفس المجموعة ١ من ٤٥٨ رقم ٩٥ - ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٠ جموعة أحكام النقض ١١ من ١٨٤ - ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ جموعة أحكام النقض ١٢ رقم ١٥٠ من ٩٨١ - ١٧ يناير سنة ١٩٦٣ جموعة أحكام النقض ١١ رقم ١٥٧ من ١٤ رقم ١٢ من ١١١ - ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ جموعة أحكام النقض ١٧ رقم ٥٨ من ٤١٢ - ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٦ جموعة أحكام النقض ١٧ رقم ٦٠ من ٤٣١ - ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٦ جموعة أحكام النقض ١٧ رقم ١٢٩ من ٩٢٨ .

نبحث في هذا الصدد كيفية حساب هذه المدة ، وبده سريانها ، والقرنيةة عمل قيام الحيازة ما بين بدء مدة التقادم ونهايتها ، وضم المدد في حالة تناوب الحائزين .

٣٨٠ - مقدار مدة المكاسب الطويلة خمس عشرة سنة وبرهنة

الاتفاق على تعديلها : رأينا (١) أن المادة ٩٦٨ مدنى تنص على أن « من حاز منقولاً أو عقاراً دون أن يكون مالكاً له ، أو حاز حقاً عيناً على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصاً به ، كان له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العيني إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة » : فدورة التقادم المكتسب الطويل هي إذن ، كما تبين من هذا النص ، خمس عشرة سنة كاملة .

وهذه المدة تعتبر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على تعديلها ، لا عن طريق إطالتها ولا عن طريق تقصيرها . وقد رأينا (٢) أن المادة ٩٧٣ مدنى تقضى بسريان قواعد التقادم المسقط على التقادم المكتسب فيما يتعلق بالاتفاق على تعديل المدة ، فوجب الرجوع في هذا الشأن إلى المادة ١/٣٨٨ مدنى ، وهى تنص على أنه : « لا يجوز التزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون » . فلا يجوز إذن الاتفاق بين الحائز والمالك (٣) على أن تكون مدة التقادم المكتسب الطويل أكثر من خمس عشرة سنة ، كما

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٧١ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٦٦ .

(٣) يصعب تصور مثل هذا الاتفاق عملاً ، فالحائز إنما يجوز عيناً ملوكه لنيره بنية تملكها ، فكيف يتأق أن يتتفق مع المالك الذى انتصب منه العين على أن تكون مدة التقادم أطول أو أقصر من خمس عشرة سنة وكان يمكن القول إن قاعدة عدم جواز الاتفاق على مدة تغدر إلى عينها القانون للقادم إنما هي قاعدة تتفق مع طبيعة التقادم المسقط وتتنسى على طبيعة التقادم المكتسب ، ومن ثم لا مجال لتطبيقها على التقادم المكتسب - على أنه من الممكن أن تتصور ، وإن كان ذلك فرضاً بعيد الواقع ، أن المؤجر اتفق مع المستأجر على أنه في حالة تغير المستأجر صفة حيازته وتحويتها إلى حيازة أصلية ، تكون مدة اتفاق عشرين سنة مثلاً ، فيكون هنا الاتفاق باطلاً ، كما يكون باطلاً الاتفاق على التزول أصلاً عن التقادم في مثل هذا الفرض (كولان وكابيتان ودى لاموراندير ١ فقرة ١١٩٥ ص ٩٧٤) .

لا يجوز الاتفاق على أن تكون أقصر من خمس عشرة سنة ، بل يتعمّم أن تكون المدة خمس عشرة سنة لا تزيد ولا تنقص^(١) .

ويحرم القضاء الفرنسي الاتفاق على إطالة مدة التقادم ، إذ قد يكون وسيلة إلى التزول عن التقادم قبل أن يتم ، كما إذا اتفق الطرفان على إطالة مدة التقادم إلى خمسين سنة مثلاً أو إلى مائة ، فيكون هذا بمثابة التزول مقدماً عن التقادم من الناحية العملية . ولكن القضاء الفرنسي يجيز الاتفاق على تقصير مدة التقادم ، بشرط أن تكون المدة المتفق عليها كافية لطالية المالك بمحضه ، فلا تكون قصيرة إلى حد لا يمكنه من ذلك عملياً . أما التقنين المدني المصري الجديد فقد أتى ، كما رأينا ، بنص صريح في المسألة . فقضى في المادة ١/٣٨٨ مدنى كما مر القول بتحريم الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو تقصيرها ، واعتبر مدة التقادم ، التي حددها القانون بخمس عشرة سنة في التقادم المكتسب الطويل ، ملزمة للطرفين فلا يجوز لهم أن يتفقا على تعديلها . فتكون مدة التقادم إذن من النظام العام ، ولا يجوز أن يترك تحديدها لمشيئة الأفراد . ويتربّ على ذلك أنه إذا اتفق الطرفان على تقصير مدة التقادم المكتسب الطويل ، وهي خمس عشرة سنة ، إلى عشر سنوات أو خمس مثلاً ، لم يعتد بهذا الاتفاق ، بل تكون المدة خمس عشرة سنة كاملة . وإذا اتفق الطرفان على إطالة المدة إلى عشرين سنة مثلاً أو خمس وعشرين ، كان هذا الاتفاق باطلاً ، وتبقى مدة التقادم خمس عشرة سنة كما حددها القانون^(٢) .

على أن ما قررناه من عدم جواز الاتفاق على إطالة مدة التقادم المكتسب الطويل لا يمنع من أن هذه المدة قد تطول فعلاً بطرق أخرى . فإذا وقف سريان التقادم ، طالت مدة بمقدار المدة التي وقف فيها عن السريان . وإذا انقطعت مدة التقادم ، طال التقادم بمقدار المدة التي انقطع في آخرها وهي المدة التي أصبحت لا يعتد بها ، وبمقدار المدة التي يبقى فيها سبب الانقطاع نافذ الأثر . وقد تطول المدة على هذا اتجاهه ، من الناحية العملية ، إلى ثلاثين سنة أو إلى أربعين أو إلى أكثر من ذلك^(٣) .

(١) وكذلك لا يجوز الاتفاق على تبدل مدة التقادم المكتسب التقصير وهي خمس سنوات ، فلا يجوز الاتفاق على جعلها مدة أطول ولا على جعلها مدة أقصر .

(٢) أشار في هذه المسألة الوسيط ٣ فقرة ٦١٢ وفقرة ٦٥٨ .

(٣) أشار في هذه المسألة الوسيط ٣ فقرة ٦٥٩ .

٣٨١ - كيفية حساب مدة التقادم : رأينا (١) أن المادة ٩٧٣ مدنى تقضى بسريان قواعد التقادم المستقسط على انتقاده المكتب فيما يتعلق بحساب المدة ، فوجب الرجوع في هذا الشأن إلى المادة ٣٨٠ مدنى ، وهى تنص على أن « تمحب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات . ولا يمحب اليوم الأول . وتكلل بانقضاء آخر يوم منها ». فتحسب إذن مدة التقادم المكتب الطويل ، وهي خمس عشرة سنة كما قدمنا ، بالأيام لا بالساعات . ذلك أننا لو حسبنا المدة بالساعات : لا تقضى الأمر أن نعرف في أية ساعة على وجه الدقة بدأ سريان التقادم ، وهذا أمر تتذرع معرفته (٢) . فوجب إذن حساب المدة من يوم إلى يوم ، ابتداء من منتصف الليل إلى منتصف الليل التالي ، وفقاً للتقويم الميلادى (٣) . ويقتضى هذا عدم حساب اليوم الأول ، لأن يكون يوماً ناقصاً أو هو جزء من يوم (٤) . فالحساب بالأيام يقتضى إذن إغفال اليوم الناقص ، ثم حساب مدة التقادم يوماً في يوماً ، حتى نصل إلى منتصف الليل من اليوم الذى تم به عدة التقادم خمس عشرة سنة كاملة ، ولا يتم التقادم إلا عند منتصف هذا الليل . ولذلك تقول المادة ٣٨٠ مدنى كما رأينا . « ولا يمحب اليوم الأول ، وتكلل المدة بانقضاء آخر يوم منها ». فإذا بدأ سريان التقادم المكتب الطويل يوم ٥ فبراير سنة ١٩٥٠ مثلاً ، فإن التقادم يكتمل عند منتصف الليل الذى يفصل ما بين يوم ٥ فبراير سنة ١٩٦٥ و ٦ فبراير سنة ١٩٦٥ (٥) .

ويدخل في الحساب ما يتخلل هذه الأيام من مواسم وأعياد ، وإذا كان التقادم لا يكتمل إلا بانقضاء آخر يوم منه ، فإنه يقع صحيحاً ما يتخذ من الإجراءات بشأن قطع التقادم في هذا اليوم . فإن كان هذا اليوم الأخير يوماً من أيام الأعياد أو المواسم ، وتذرع اتخاذ إجراء فيه لقطع التقادم ، فإن

(١) انظر آنفـاً فقرة ٢٦٦ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٦٩٩ ص ٧٠٨ .

(٣) استئناف مصر ٣ أبريل سنة ١٩٥٢ المحاماة ٢٤ رقم ٢٧ ص ٣١ .

(٤) استئناف مختلط ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ٧٨ .

(٥) أوبرى ورو ٢ فقرة ٢١٢ ص ٤٤٨ - وانظر أوسبيط ٣ فقرة ٦١٤ ص ١٠٥٦ -

سريان التقادم يوقف بالقرة القاهرة إلى اليوم التالي أو إلى أول يوم صالح لاتخاذ الإجراء ، ولا يكتمل التقادم بانقضاء هذا اليوم دون أن يتخذ المالك إجراء يقطع به سريان التقادم ^(١) .

وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد ينص على حساب مدة التقادم بالتقدير المجرى ، كما كان الأمر في عهد التقنين المدنى السابق حيث كان القضاء يحسب مدة التقادم وهي مأموراة من الشريعة الإسلامية بالتقدير المجرى ^(٢) . ولكن التقنين المدنى الجديد حذف النص على الحساب بالتقدير المجرى ، فوجب الحساب بالتقدير الميلادى تطبيقاً لأحكام المادة ٣ مدنى وتنص على أن « تمحض المواعيد بالتقدير الميلادى ، ما لم ينص القانون على غير ذلك ^(٣) .

(١) انظر الوسيط ٣ فقرة ٦١٤ ص ١٠٥٧ - وينصب أكثر الفقهاء إلى عكس ذلك ، وإلى أن التقادم يكتمل باقتضاء اليوم الأخير ولو كان يوم عطلة (لوران ٢٢ فقرة ٤٤٨ ص ٢١٢ - أوبير ٨٨ - ترولون ٢ فقرة ٨٦ - أوبير ورو ٢ فقرة ٤٤٨ - بودري وتيسيب فقرة ٥٨٣ - بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٦٩٩ ص ٧٠٩ - بلانيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة ٢١٥٧ - أنسيلكور بيدي دالوز *Prescription civile* لفظ فقرة ٢٩٥ ص ٢٩٠ - محمد كامل مرسى ٤ فقرة ٦٦ ص ٦٩ - شفيق شحاته فقرة ٢٩٠ ص ٢٩٥ - محمد عل عرقه ٢ فقرة ١٤٨ ص ٢٧٦ - عبد المنعم البدرارى فقرة ٥٢١) . هذا وقد اعتمدنا على الرأى الذى نقول به في المتن على أن التقادم يوقف سريانه بالقرة القاهرة إذا كان آخر يوم فيه هو يوم عطلة ، إذ يتعذر اتخاذ إجراء قضائى في هذا اليوم لقطع التقادم (انظر من هذا الرأى عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٣١٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٣٨٧ - عبد الحى سجازى في النظرية العامة للالتزام ٢ ص ٢٣٠) .

(٢) استئناف مصر ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٤٢٨ ص ٨٤٩ - ١٦ يونيو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ١٥٠ ص ٢٧١ - ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٣٦٦ ص ٧٦٢ - ١٣ مايو سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ١١٦ ص ٢٣٨ .

(٣) انظر الوسيط ١٠ فقرة ٦١٤ ص ١٠٥٨ - وقد يقع أن يكون مدة التقادم الطويل قد اكتملت بحسب التقدير المجرى قبل نفاذ التقنين المدنى الجديد ، أي قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فيتم التقادم ويكتب الحائز ملكية المقار أو المترمول ، حتى لو لم تكن المدة قد اكتملت بحسب التقدير الميلادى . أما إذا كانت مدة التقادم المكتسب الطويل لم تكتمل بالتقدير المجرى قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فإن التقادم يستمر سارياً ، ولكن تمحض المدة من أوها بالتقدير الميلادى تطبيقاً لأحكام التقنين المدنى الجديد . فلو أن المدة التي انتهت قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ كانت خمس عشرة سنة مجرية إلا يوماً واحداً ، فإن التقادم في هذه الحالة يمحض من أوله بالتقدير الميلادى . ويبيق على اكتساب المدة ، لا يوم واحد فحسب ، بل هذا اليوم مضافاً إليه عدد آخر من الأيام هو الفرق ما بين خمس عشرة سنة ميلادية وخمس عشرة سنة مجرية . تكون المدة الباقيه لاكتساب التقادم في الحالة التي نحن بصددها هي مائة وستة وستون يوماً بدلاً من يوم واحد ، إذا حسبنا في الخمس عشرة سنة ميلادية ثلاثة سنوات كافية على الأقل (انظر الوسيط ٢ فقرة ٦١٤ ص ١٠٥٨) .

٣٨٢ - برد سريانه مدة التقادم : وينبئ على ما قدمناه أن مدة التقادم يبدأ سريانها من اليوم التالي لليوم الذي بدأت فيه الحيازة ، أى في منتصف الليل الذي يعقب مباشرة اليوم الذي بدأت فيه الحيازة . فقد قدمنا أن اليوم الذي بدأت فيه الحيازة فعلا هو بالضرورة يوم ناقص أو هو جزء من يوم ، فلا يحسب *Dies a quo non computatur in termino* ^(١) .

٣٨٣ - برد سريانه مدة التقادم بالنسبة إلى الغزو المعلق على شرط واقف أو المقترنة بأصل واقف : فإذا كان الحق محل الحيازة حق ملكية معلقاً على شرط واقف ، وجب تطبيق المادة ٣٨١ مدنى الواردة في التقادم المسقط ، إذ أن المادة ٩٧٣ مدنى تقضى كما رأينا ^(٢) بأن تسرى قواعد التقادم المسقط على التقادم المكتب بها : إن بحسب المدة ، ويدخل في حساب المدة تحديد بهذه سريانها ^(٣) . وقد نصت المادة ١/٣٨١ و ٢ في خصوص التقادم المسقط على أنه ١ - لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء . ٢ - وبخاصة لا يسرى التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف إلا من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط ، وبالنسبة إلى ضمان الاستحقاق إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق ، وبالنسبة إلى الدين المؤجل إلا من الوقت الذي ينقضى فيه الأجل ^٤ :

فإذا طبقنا هذه الأحكام على التقادم المكتب ، ترتب على ذلك أن المالك تحت شرط واقف لا يسرى في حقه التقادم المكتب إلا من وقت تتحقق الشرط . فقبل تتحقق الشرط لم يكن حق المالك نافذا وإن كان موجودا ، والعبرة في بهذه سريان التقادم بنفاذ الحق لا بوجوده ^(٤) . فإذا باع شخص

(١) بلانيون وريبير وبيكار ٣ فقرة ٦٩٥ ص ٧٠٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٣٦٦ .

(٣) محمد على عرقه ٢ فقرة ١٤٨ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ٣٨٨ ص ٥٨٨ و هاشم ١ - محمد كامل مرسي ٤ فقرة ١١٠ ص ١٠٩ هاشم ٢ (ويقتصر على التساؤل دون أن يبيت في المائة) .

(٤) الوسيط ٣ فقرة ٦٦٦ ص ١٠٦١ - استئناف مختلط ٣ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٠٢ - وعمل ذلك يبدأ سريان التقادم ، بالنسبة إلى الحق المعلق على شرط فاسخ ، من وقت وجرد الحق لأنه يكون نافذاً من وقت وجوده (انظر الوسيط ٣ فقرة ٦٦٦ ص ١٠٩٢) .

متزلاً لمشتَرٍ تحت شرط واقف ، أو أوصى بالمنزل لشخص معلقاً الوصية على شرط واقف ، كان المشترى أو الموصى له مالكاً للمنزل تحت شرط واقف . فإذا وضع الغير يده على المنزل قبل تحقق الشرط الواقف بذمة تملكه ، أمكن لواضع اليد أن يتملك المنزل بالتقادم المكسب . ولكن بده سريان التقادم لا يكون من وقت الحيازة ، بل من وقت تتحقق الشرط الواقف حيث تكون الملكية نافذة ، فيبدأ سريان التقادم من وقت نفادها ^(١) .

ومثل الحق المعلق على شرط واقف الحق المترن بأجل . فإذا كان لشخص حق انتفاع في منزل يؤول إليه بعد انقضاء زمن معين ، كان حق الانتفاع هذا مقتراً بأجل . فإذا وضع شخص يده على حق الانتفاع المؤجل أمكن أن يتملّكه بالتقادم ، ولكن لا يبدأ سريان التقادم وقت وضع اليد وقبل حلول الأجل ، لأن الحق لم يكن نافذاً في هذا الوقت وإن كان موجوداً . وإنما يبدأ سريان التقادم في الفرض الذي نحن بصدده من وقت حلول الأجل الواقف حيث يصبح حق الانتفاع نافذاً ، فيبدأ سريان التقادم من وقت نفاده ^(٢) .

(١) كولان وكابيتان ودى لا مورانديير ١ فقرة ١١٩٣ - ولا يقال إن الشرط الواقف إذا تحقق وكان لتحقيقه أثر رجعي فيعتبر المالك تحت شرط واقف مالكاً منذ وجود الشرط لا منذ تحققه ، فإن الأمر الرجعي للشرط ليس إلا من قبيل الافتراض أو المحاجز (friction) وليس لافتراض أو المحاجز قوة الحقيقة ، ومن ثم لا ينفذ حق المالك تحت شرط واقف إلا بتحقق الشرط ومن وقت تتحققه ، والعبرة في بده سريان التقادم بتنفيذ الحق لا بوجوده . فالقاعدة إذن هي أن يبدأ سريان التقادم من وقت نفاذ الحق ، إذ أن صاحب الحق لم يكن يستطيع المطالبة به قبل استحقاقه . وينبغي أن يكون المالك في خلال مدة التقادم قادرًا على المطالبة بحقه ولم يفعل ، فيتقادم الحق جزاء له على إهماله (أنظر الوسيط ٣ فقرة ٦١٥ ص ٦٠٩).

(٢) ويذهب القضاة في فرنسا إلى هذا الرأي ، فلا يبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى الحق المعلق على شرط واقف إلا من وقت تتحقق الشرط ، وبالنسبة إلى الحق المترن بأجل واقف إلا من وقت حلول الأجل . وعنه أن التقادم المكسب لا يقوم على الحيازة فحسب ، بل أيضًا على إهمال المالك في المطالبة بحقه ، ولا يكون المالك مهملاً إذا هو لم يطالب بحقه قبل تتحقق الشرط أو قبل حلول الأجل إذ أنه كان لا يستطيع المطالبة بحقه في ذلك الوقت . أما القول بأن المالك كان يستطيع ، قبل تتحقق الشرط أو قبل حلول الأجل أن يتخذ إجراءات تحفظية ومنها قطع التقادم ، فيمكن الرد عليه بأن الدائن تحت شرط واقف أو لأجل واقف كان يستطيع هو أيضًا اتخاذ هذه الإجراءات التحفظية ، ومع ذلك فلا نزاع في أن سريان التقادم بالنسبة إلى لا يبدأ -

٣٨٤ - برد سريانه مدة التقادم بالنسبة إلى المفرق أو الـ هناك :

قدمنا (١) أن الحق الاحتمالي هو حق ينقصه عنصر من عناصره الجوهرية ، والوصف في الحق الاحتمالي هو بالذات نقصان هذا العنصر الجوهرى . والفرق بين الحق الاحتمالي والحق المطلق على شرط واقف أنه يمكن تصور قيام الحق المشروط دون الشرط إذ أن الشرط أمر عارض ، أما الحق الاحتمالي فحق ينقصه عنصر من العناصر الجوهرية حتى يكون حقاً كاملاً كما سبق القول فلا يمكن تصور قيام هذا الحق الكامل دون استكمال هذا العنصر الجوهرى . ومن أمثلة الحق الاحتمالي حق الموصى له قبل أن يموت الموصى ، فلا يكون للموصى له قبل موته الموصى إلا حق احتمالي قد ينقصه

- إلا من وقت تتحقق الشرط أو من وقت حلول الأجل . انظر في هذا المعنى في القضايا الفرنسية : نقض فرنسي ٤ مايو سنة ١٨١٦ دالك : ٤٦ - ١ - ٢٥٥ - ٢٨ - يناير سنة ١٨٦٢ دالوز ٦٢ - ١ - ٨٩ - ٩ يوليه سنة ٨٧٩ دالوز ٧٩ - ١ - ٣٤٣ - ٨ - يناير سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠٠ - ١ - ٢٢٤ - ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٥ سيريه ١٩٢٠ - ١ - ٦ . وقد صدر حكم يقضي بأنه إذا باع صاحب حق الانتفاع المبنى المتبع بها ، انتفاعاً ورقة ، فإن المشتري يستطيع أن يتملك الرقة بالتقادم ، ويبدأ سريان التقادم من وقت وضع المشتري يده على العين حتى قبل انقضاء حق الانتفاع (ليموج ١٧ يونيو سنة ١٩٠٥ سيريه ١٩٠٧ - ٢ - ٣٠١) . وهذا الحكم لا يتعارض مع القضايا السابقة ، فإن مالك الرقة يملكتها في الحال ولليست ملكيتها مقتنة بأجل هو انقضاء حق الانتفاع ، ومن ثم يبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى الرقة من وقت وضع اليده ، ولا حاجة لأنغير سريانه إلى وقت انقضاء حق الانتفاع (بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٦٩٧ ص ٧٠٧ - أنيكلوريدي دالوز لفظ civil Prescription فقرة ٣).

١٠٩ - محمد علي عرقه ٢ فقرة ١٤٨ ص ١٤٨ (٢٧٥ ص ٢٧٥)

أما الفقه في فرنسا فهو منقسم في هذه المسألة . فهناك رأى يزيد القضاة الفرنسي فيما ذهب إليه (بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٦٩٦ ص ٧٠٤ - ٧٠٥ - بلانيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة ٣١٥٤ - بيدان ٤ فقرة ٧٧١ ص ٨٨٥ - ٨٥٦ - كرلان وكابيتان ودى لا مورانديه ١ فقرة ١١٩٣) . وهناك رأى آخر يعارض القضاة الفرنسي ويذهب إلى أن التقادم يبدأ سريانه ، بالنسبة إلى الحق المعلن على شرط واقف أو المفترض بأجل واقف ، من وقت وضع اليده ولا يتأخر بهذه السريان إلى وقت تتحقق الشرط أو حلول الأجل (أوبري ورو ٢ فقرة ٢١٣ ص ٤٥٢ - ٤٥٧ - بودري وتبييه فقرة ٣٩٦ وما بعدها . بفنوار ص ٣٩٩ وما بعدها) . وهناك من الفقهاء من يكتفى بعرض القضايا والفقه في المسألة دون أن يستخدمون موقعاً فيها (مازو فقرة ١٤٩٤ - ماري وريبو فقرة ١٩٢ ص ٢٠٧ كاربونيه ص ٢١٣) . وانظر في المسألة أنيكلوريدي دالوز ، لفظ civil Prescription فقرة ١٠٥ - فقرة ١١٠ .

(١) انظر الوسيط ٢ فقرة ١٦ .

عنصر من العناصر الجوهرية لتكوينه وهو موت الموصى ، ولا يعتبر هذا الموت شرطاً بل هو عنصر من عناصر الحق . ومن أمثلة الحق الاحتمالي أيضاً حق الموعود له بالبيع ، فهذا الحق لا يوجد ولا يستكمل عناصره الجوهرية إلا إذا أبدى الموعود له رغبته في الشراء ، ولا يعتبر إبداء الرغبة شرطاً بل هو عنصر من عناصر الحق .

وإذا كان الحق المعلن على شرط واقف والحق المقتضى بأجل لا يبدأ سريان التقادم بالنسبة إليه إلا من وقت تتحقق الشرط أو وقت حلول الأجل ، أى من الوقت الذي يصبح فيه الحق نافذاً ، فأولى أن يكون ذلك بالنسبة إلى الحق الاحتمالي . ومن ثم لا يبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى الحق الاحتمالي إلا من وقت استكماله لجميع عناصره الجوهرية ، وصيروته حقاً موجوداً نافذاً . وعلى ذلك لا يبدأ سريان التقادم في العين الموصى بها بالنسبة إلى الموصى له إلا من وقت موت الموصى ، ففي هذا الوقت فقط يوجد حق الموصى له وينفذ إذ يستكمل عناصره الجوهرية . وكذلك لا يبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى حق الموعود له بالبيع إلا من وقت إبداء رغبته في الشراء ، ففي هذا الوقت فقط يوجد حقه وينفذ باستكمال عناصره الجوهرية (١) .

٣٨٥ - القرابة على قبام الحيازة ما بين برمجة التقادم ورهايتها -

نص قانوني : نص المادة ٩٧١ مدنى على ما يأتي :

«إذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معن وكانت قائمة حالاً ، فإن ذلك يكون قربة على قيامتها في المدة ما بين الزمين ، ما لم يقدم الدليل على العكس» (٢) . وهذا النص يماثل المادة ٢٢٣٤ من التقنين المدني الفرنسي ،

(١) بلافيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٦٩٨ - بلانيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة ٣١٥٠ - أنسكلوبيدى داللوز ؛ لفظ Prescription civile فقرة ١١١ - محمد كامل مرسى ٤ فقرة ١١٢ - محمد على عرفة ٢ فقرة ١٨٤ ص ٢٧٥ - عبد المنعم فرج الصدقة فقرة ٣٨٨ ص ٥٨٩ - ص ٥٩٠ - عكس ذلك بودري وتيسيه فقرة ٤٤ وما بعدها .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٢٢ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدي كان يتضمن فقرة ثانية تجبرى على الوجه الآتى : «ولا يعتبر قيام الحيازة في الحال قربة على قيامتها في وقت سابق ، إلا إذا كان لدى الحائز سند يعطي الحق في الحيازة . ويعد في هذه الحالة حائزآ من بده التاريخ الثابت لهذا السند ، مالم يقدم الدليل على غير ذلك» . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٤٦ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٤٢ . وفق -

وهي تنص على أن «الحائز الحالى الذى يثبت أنه قد حاز فى وقت سابق بهترض به أنه قد حاز فى الفترة المتوسطة ما بين اى منين ، إلا إذا ثبت حکس ذلك ». وهذه القاعدة كانت معروفة فى القانون اسرتى القديم ، نقلها واضعوا التقنين المدنى الفرنسي عن Dunod وهو فقيه معروف من فقهاء القانون الفرنسي القديم المتأخرین . ويعبر عنها بالعبارة اللاتينية الآتية (Probatis extremis media prae sumuntur)

فيكفى الحائز إذن . ليثبت أن حيازته دامت خمس عشرة سنة وهى مدة التقادم المكتب الطويل ، أو دامت خمس سنوات وهى مدة التقادم المكتب القصير (١) ، أن يثبت أنه يحوز العن حالا ، وأنه قد حازها بنفسه أو بواسطة سلف له فى زمن سابق يرجع إلى خمس عشرة سنة أو خمس سنوات من قبل . وعند ذلك يقيم القانون قرينة قانونية على أن الحيازة بقى مستمرة فى الفترة ما بين الزمين . أى بقى مستمرة طوال مدة الخمس عشرة سنة أو طوال مدة الخمس السنوات محسب الأحوال . وعلى ذلك يكون الحائز قد أثبت ، بفضل هذه القرينة القانونية ، على أنه بقى حائزًا طوال المدة اللازمة للقادم . ولكن هذه القرينة القانونية قرينة قابلة لإثبات العكس ، فيجوز للملك أن يدحضها بأن يثبت بجميع طرق الإثبات أن

ـ بلئن مجلس الشيوخ حذفت الفقرة الثانية «اكتفاء بالقواعد العامة فى وسائل إثبات الحيازة بالقرائن أو الشهود أو السادات» ، فأصبح النص ، تحت رقم ٩٧١ ، مطابقاً لـ استقرار عليه فى التقنين المدنى الجديد : ووافق عليه مجلس الشيوخ كاعدلته لحته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٢٠٠١ - ٢٠٠٠).

ويقابل النص فى التقنين المدنى السابق المادة ١٠٤/٧٨ : من أثبت وضع يده على عقار أو حقوق عينية مدة معينة ، وكان وافضاً يده فى الحال ، فالمترسخ بين المدينين يعتبر وضع يده ، مالم يثبت مابياني ذلك .

(وحكم التقنين المدنى السابق يتفق مع حكم التقنين المدنى الجديد).

ويقابل النص فى التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٩٢٠ (مطابق).

التقنين المدنى اليبى م ٩٧٥ (مطابق).

التقنين المدنى العراقى م ١١٩٥ (مطابق).

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٥٩ : إن وضع اليد الثابت وقرره بزمن معين ،

ووضع اليد الحالى ، يرجحان قيام اليد فى الفترة اتوانة بينهما ، مالم يثبت خلاف ذلك.

(وحكم القانون اللبناني يتفق مع حكم التقنين المصرى).

(١) أو دامت سنة واحدة وهى المدة اللازمة فى بعض دعاوى الحيازة .

الحيازة لم تستمر في الفترة ما بين الزمين بـأن انتزعت من الحائز مثلاً أو نُخلَّى عنها ، أو يثبت أنـ الحيازة وإن استمرت فعلاً في الفترة ما بين الزمين إلا أنها قد شابها عيب من عيوب الحيازة فجعلها غير صالحة لأن تؤدي إلى التملك بالتقادم (١) .

والواجب ، حتى تقوم القريئة القانونية سالفـة الذكر ، أن يثبتـ الحائزـ أمرـين : (١) أنه حائزـ للـعينـ حالـا ، حـياـزةـ مـسـتـوـفـيةـ لـجـمـيعـ شـرـائـطـهاـ أـىـ خـالـيـةـ مـنـ عـيـوبـ ، بـأنـ تـكـوـنـ الـحـياـزةـ ظـاهـرـةـ هـادـئـةـ غـيرـ غـامـضـةـ مـسـتـمـرـةـ :ـ وـاسـتـمـرـارـ الـحـياـزةـ معـناـهـ أـنـ تـكـوـنـ الـحـياـزةـ قـدـ اـسـتـقـرـتـ مـنـظـمـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـأـلـوـفـ مـدـةـ تـكـفـيـ لـاعـتـبـارـهاـ مـسـتـمـرـةـ ،ـ وـلـيـسـ مـنـ الـصـرـوـرـىـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـمـدـةـ سـنـةـ فـآـبـةـ مـدـةـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـخـلـصـ مـنـهاـ اـسـتـمـرـارـ الـحـياـزةـ وـاـنـتـظـامـهاـ تـكـفـيـ (٢)ـ .ـ وـيـسـتـطـعـ الـحـائزـ أـنـ يـثـبـتـ كـلـ ذـلـكـ بـجـمـيعـ طـرـقـ الـإـثـبـاتـ ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـبـيـانـ وـالـقـرـائـنـ وـالـمـعـاـيـنـةـ ،ـ لـأـنـ إـنـماـ يـثـبـتـ وـاقـعـةـ مـادـيـةـ .ـ (٢)ـ وـأـنـ قـبـلـ خـمـسـ عـشـرـ سـنـةـ أـوـ قـبـلـ خـمـسـ سـنـوـاتـ ،ـ كـانـ هـوـ أـوـ سـلـفـهـ مـنـ مـورـثـ أـوـ مـوـصـ أـوـ باـعـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ يـحـوزـ الـعـيـنـ هـذـهـ الـحـياـزةـ مـسـتـوـفـيةـ لـلـشـروـطـ ،ـ أـىـ حـياـزةـ ظـاهـرـةـ هـادـئـةـ غـيرـ غـامـضـةـ مـسـتـمـرـةـ ،ـ وـيـكـفـيـ فـيـ الـاسـتـمـرـارـ هـنـاـ أـيـضـاـ أـنـ تـكـوـنـ الـحـياـزةـ قـدـ دـامـتـ مـنـظـمـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـأـلـوـفـ مـدـةـ تـكـفـيـ لـاعـتـبـارـهاـ مـسـتـمـرـةـ ،ـ وـلـيـسـ مـنـ الـصـرـوـرـىـ أـنـ تـكـوـنـ قـدـ اـسـتـمـرـتـ سـنـةـ كـامـلـةـ (٢)ـ .ـ وـيـسـتـطـعـ الـحـائزـ هـنـاـ أـيـضـاـ أـنـ يـثـبـتـ كـلـ ذـلـكـ بـجـمـيعـ طـرـقـ الـإـثـبـاتـ .ـ وـلـاـ بـدـ أـنـ يـثـبـتـ الـحـائزـ كـلـاـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ الـمـقـدـمـيـ الـذـكـرـ ،ـ وـلـاـ يـغـنـيـ إـثـبـاتـ أـحـدـهـاـ عـنـ إـثـبـاتـ الـآـخـرـ .ـ

(١) أـوـ بـرـىـ وـرـوـ ٢ـ فـقـرـةـ ٢١٧ـ صـ ٥٠٧ـ -ـ صـ ٥٠٨ـ -ـ بـرـدـىـ وـتـبـيـيـهـ فـقـرـةـ ٢٤٥ـ مـكـرـةـ -ـ بـلـانـيـوـلـ وـرـيـبـرـ وـبـيـكـارـ ٣ـ فـقـرـةـ ٧٢٥ـ -ـ وـانـظـرـ الـمـذـكـرـةـ الـإـيـصـاحـيـةـ الـمـشـروعـ الـتـهـيـيدـيـ فـيـ جـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـهـيـيدـيـةـ ٦ـ صـ ٥٠٨ـ -ـ اـسـتـنـافـ مـخـتـلـطـ ٢٥ـ آـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٣٣ـ مـ ٤٥ـ صـ ٢٥٠ـ .ـ

(٢) وـنـرـىـ أـنـ الـقـرـيـةـ الـقـانـونـيـةـ تـكـوـنـ قـائـمـةـ ،ـ حـتـىـ لـوـكـانـ الـحـائزـ قـدـ اـنـتـزـعـتـ مـنـ الـحـياـزةـ بـثـبـتـ لـاـ يـسـتـطـعـ إـثـبـاتـ أـنـ الـحـائزـ الـحـالـ ،ـ وـحـتـىـ لـوـلـمـ يـسـتـرـدـ هـذـهـ الـحـياـزةـ فـيـ خـالـلـ الـسـنـةـ .ـ فـيـ أـنـبـتـ أـنـ كـانـ حـائزـاـ فـيـ رـوـقـتـ مـعـيـنـ وـلـوـلـمـ يـكـنـ حـائزـاـ حـياـزةـ حـالـيـةـ ،ـ وـاثـبـتـ أـنـ كـانـ حـائزـاـ أـيـضـاـ فـيـ رـوـقـتـ أـسـبـقـ أـيـاـ كـانـ هـذـهـ الـرـوـقـتـ ،ـ قـاتـ الـقـرـيـةـ الـقـانـونـيـةـ عـلـىـ اـسـتـمـرـارـ الـحـياـزةـ فـيـ الـفـرـتـةـ مـاـ بـيـنـ هـذـيـنـ الرـوـقـيـنـ .ـ

(٢) بـرـدـىـ وـتـبـيـيـهـ فـقـرـةـ ٢١٥ـ .ـ

فاثبات الحيازة السابقة لا يغنى من وجود الحيازة الحالية ، كما أن إثبات الحيازة الحالية لا يفترض وجود الحيازة السابقة^(١) .

وقد كان المشروع التمهيدى لنص المادة ٩٧١ مدنى مالفة الذكر يتضمن فقرة ثانية تجلى على الوجه الآتى : « ولا يعتبر قيام الحيازة في الحال قرينة على قيامتها في وقت سابق ، إلا إذا كان لدى الحائز سند يعطيه الحق في الحيازة . ويعد في هذه الحالة حائزاً من بدء التاريخ الثابت لهذا السند ، مالم يقم الدليل على غير ذلك^(٢) . فكان إثبات الحيازة الحالية ، طبقاً لهذا النص ، يفترض وجود الحيازة السابقة ، بشرط أن يترن لدى الحائز سند كعقد شراء يعطيه الحق في الحيازة ، وبشرط أن يكون هذا السند ثابتاً التاريخ . فإذا توافر هذان الشرطان افترض وجود حيازة سابقة من بدء التاريخ الثابت للسند ، مالم يقم الدليل على غير ذلك . وفي افتراض وجود الحيازة السابقة لم يقم دليل عكسي ، افترض أيضاً افتراضاً قابلاً لإثبات العكس استمرار الحيازة من بدء التاريخ الثابت للسند إلى وقت قيام الحيازة الحالية وفقاً لقرينة القانونية التي تقدم ذكرها^(٣) . ولكن لجنة مجلس الشيرخ حذفت هذه الفقرة الثانية « اكتفاء بالقواعد العامة في وسائل إثبات الحيازة بالقرائن أو بالشهود أو بالسندات »^(٤) . وينبئ على حذف هذا النص أن وجود سند

(١) وإثبات قيام الحيازة في وقت مبكر وقيامتها حالاً من سائل الواقع ، يستقل بتقديرها قاضى المرضوع دون معقب عليه من محكمة النقض (نقض مدنى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٢ بمجموعة عمر ١ رقم ٤٧ ص ٩٩ - ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٦٧ ص ٧٩٢ - ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٩٥ ص ٩١٢ - ٤ مارس سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر : رقم ١٢٧ ص ٣٥٠ - بردرى وتبى فقرة ٢٤٧ - محمد على درة ٢٠٢ فقرة ١٤٩).

(٢) انظر آنفاً ص ١٠٢٠ هامش ٢.

(٣) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا السند : « بل إن قيام الحيازة حالاً ، إذا كان لدى الحائز سند يعطى الحق في الحيازة ، قرينة على قيامتها في وقت سابق هو بدء التاريخ الثابت لهذا السند ، مالم يقم الدليل على عكس ذلك. ويتبين من هذا أن الحائز إذا قدم لإثبات حيازته عقد بيع مثلاً ثابت التاريخ منذ خمس عشرة سنة ، فيكون هذا العقد قرينة على أن حاز منذ خمس عشرة سنة ، وأنه مستمر في حيازته إلى اليوم ، وعلى خصمه أن يثبت العكس إذا أدعاه. وفي هذه القرائن تيسير مظيم لإثبات الحيازة ، بدها واستمراراً (مجموعة الأعمال التجريبية ٦ ص ٥٠٨) ».

(٤) انظر آنفاً ص ١٠٢٠ هامش ٢.

ثابت التاريخ يعطى الحق في الحيازة لا يكون قرينة قانونية على قيام الحيازة وقت هذا التاريخ الثابت ، ولكن هذا لا يمنع من أن يكون قرينة قضائية يأخذ بها القاضى أو لا يأخذ ، وهى على كل حال قرينة قابلة لإثبات العكس^(١) .

٣٨٦ - ضم المدد في حالة تهاقب المأذين : ويقع في العمل إلا يكون شخص واحد هو الذى حاز العين ، وبقى بشخصه حائزآ لها مدة خمس عشرة سنة فلكلها بالتقادم المكتب الطويل . بل يحدث كثيراً أن عدة أشخاص يتتعاقبون على حيازة العين ، فيعقب الوارث المورث ، أو يعقب المشترى البائع ، وعندئذ يكون هناك مجال لضم مدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف حتى يبلغ مجموع المدد خمس عشرة سنة ، وهى المدة اللازمة للتنقل بالتقادم المكتب الطويل :

وقد سبق أن ميزنا في هذا الصدد بين الخلف العام والخلف الخاص ، وبيننا كيف تضم المدد في كل من الحالتين^(٢) .

ففيما يتعلق بالخلف العام ، سبق أن قررنا^(٣) أن الوارث يستطيع أن يضم إلى مدة حيازته مدة حيازة مورثه . فإذا كان المورث سى٠ النية فانتقلت الحيازة مقتنة بسوء النية إلى الوارث ولو كان هذا الأخير حسن النية ، فإن الوارث يستطيع أن يكسب ملكية العين بالتقادم المكتب الطويل إذا ضم مدة حيازة مورثه ، ولكن خمس سنوات مثلاً ، إلى مدة حيازته هو إذا بلغت شهر سنوات على الأقل . وإذا كان المورث عنده سبب صحيح وكان حسن النية وقت حصوله عليه ، فإن الحيازة تنتقل إلى الوارث مقتنة بحسن النية

(١) انظر أوبرى ورو ٢ فقرة ٢١٧ ص ٢٠٨ - بودري وتيسير فقرة ٢٤٨ ص ١٩٨.

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٩٧ - فقرة ٣٠٧ - وقد رأينا (انظر آنفًا فقرة ٢٩٧) أن المادة ٩٥٥ مدنى تنص على أن « ١ - تنتقل الحيازة للخلف العام بصفاتها ، على أنه إذا كان السلف سى٠ النية وأثبت الخلف أنه كان في حيازته حسن النية ، جاو له أن يتسلك بحسن نيته . ٢ - ويجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثره . هذا ويجب على من يريد ضم مدة سلفه إلى مدة أنه يدلى هذا الطلب أمام محكمة المرسوع ، فلا يجوز التسلك به لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض مدنى ١١ يناير سنة ١٩٤٠ بمصرحة عمر ٤ رقم ١٨٧ ص ٥٣٢) .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٣٠١ .

وبالسبب الصحيح . فإذا كان المورث قد بقى حائزًا نعهار مدة سنتين : كان للوارث ولو كان سوء النية ، إذا بقى حائزًا لستة مدة ثلاثة سنوات ، أن يضم إليها مدة حيازة سلفه وهي سنتان ، فيستكمل بذلك خمس سنوات اللازمة لتملك العقار بالتقادم المكتب القصير . وإذا كان المورث حسن النية وليس لديه سبب صحيح ، وبقى حائزًا للعقار مدة ست سنوات مثلاً ، ثم انتقلت الحيازة للوارث ، فأنها تنتقل إليه مقترنة بحسن النية ومجبرة من السبب الصحيح كما كان الأمر في شأن المورث . ولا يستطيع الوارث في هذا الفرض أن يتملك العقار بالتقادم القصير لأن عدم السبب الصحيح ، ولا يبقى له إلا التملك بالتقادم الطويل ، سواء بقى حسن النية أو ثبت سوء نيته بعد انتقال الحيازة إليه . وفي الحالتين يستطيع ضم مدة حيازة مورثه المقترنة بحسن النية إلى مدة حيازته هو سواء بقيت مقترنة بحسن النية أو أصبحت مقترنة بسوء النية ، فيتملك بالتقادم الطويل إذا بقى حائزًا تسع سنوات أخرى إذ تضم إليها حيازة مورثه وهي ست سنوات^(١) .

وفيما يتعلق بالخلف الخاص ، سبق أن قررنا^(٢) أن له أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه ، أو أن يفصل ما بين الحيازيتين ويتمسك باحدهما دون الأخرى ، وذلك تبعاً لما يرى له من المصلحة في ذلك . فإذا كان السلف سوء النية وبقى حائزًا للعين مدة عشر سنوات مثلاً ، ثم باع العين إلى مشترٍ هو أيضاً سوء النية ، فللمشترٍ أن يتملك العين بالتقادم الطويل إذا هو بقى حائزًا لها مدة خمس سنوات أخرى إذ يضم إلى مدة حيازته مدة حيازة سلفه . وإذا كان البائع حسن النية ولديه سبب صحيح ، وبقى حائزًا للعقار مدة سنتين ، ثم نقل الحيازة إلى المشترٍ وكان هذا أيضاً حسن النية ، فللمشترٍ أن يتملك العقار بالتقادم القصير إذا هو بقى حائزًا له مدة ثلاثة سنوات أخرى . إذ يضم إلى مدة حيازته مدة حيازة سلفه . وإذا كان البائع سوء النية ، وبقى حائزًا

(١) وقد قدمنا (أنظر آنفًا فقرة ٣٠١) أنه إذا كان المورث سوء النية وقت حصوله على السبب الصحيح ، فإن الحيازة تنتقل إلى وارثه مقترنة بسوء النية ، ولا يجديه بعد ذلك أن يثبت حسن نيته . وعلى ذلك لا يستطيع الوارث أن يتسلك في هذا الفرض إلا بالتقادم الطويل ، وله أن يضم مدة حيازة مورثه إلى مدة حيازته حتى يستكمل مدة التقادم الطويل .

(٢) أنظر آنفًا فقرة ٣٠٧ .

للعقار مدة أربع عشرة سنة مثلاً ، ثم باع العقار إلى مشترٍ حسن النية ، فالمشتري يستطيع أن يتملك بالتقادم القصير إذا بقى حائزًا للعقار مدة خمس سنوات . ولكنه في هذا الفرض يفضل أن يتملك بالتقادم الطويل ، إذ يستطيع في هذه الحالة أن يتملك العقار إذا بقى حائزًا له مدة سنة واحدة بدلاً من خمس سنوات ، لأنَّه يضم إلى مدة حيازته مدة حيازة سلفه . وإذا فرضنا العكس وكان البائع حسن النية ولديه سبب صحيح ، ولكنَّه لم يجز العقار إلا مدة أربع سنوات فقط ، ثم باعه إلى مشترٍ سيء النية يعلم أنَّ العقار ليس مملوكاً للبائع ، فانَّ المشتري لا يستطيع أن يتملك العقار بالتقادم القصير لأنَّه سيء النية . ولكنه يستطيع أن يتملك العقار بالتقادم الطويل ، فإذا هو حازه إحدى عشرة سنة أخرى استطاع أن يضم إليها مدة حيازة البائع وهي أربع سنوات فيستكمل بها مدة التقادم الطويل . وللخلف الخاص أن يفصل ما بين حيازة سلفه وحيازته هو ، ويتمسك بإحداهما دون الأخرى وذلك تبعاً لمصلحته . فله أن يتمسك بحيازته هو وحدها ، وأن يسقط حيازة سلفه . وتحقق ذلك فيما إذا كان البائع سيء النية وحاز العقار لمدة ست سنوات مثلاً ، ثم باعه إلى مشترٍ حسن النية بقى حائزًا له مدة خمس سنوات . فهنا يستطيع المشتري أن يتملك العقار بالتقادم القصير ، ولا يحتاج في ذلك إلا إلى التمسك بحيازته هو ، دون حيازة البائع . أما إذا أراد ضم حيازة البائع سيء النية ، فلا يستطيع أن يتملك إلا بالتقادم الطويل ، فيحتاج إلى حيازة مدتها تسع سنوات بدلاً من خمس ، ولذلك يفضل أن يتمسك بحيازته هو المقرنة بحسن النية وبالسبب الصحيح دون حيازة البائع المقرنة بسوء النية (١) . وله أن يتمسك بحيازة سلفه دون حيازته هو إذا كانت له مصلحة في ذلك . وتحقق هذه المصلحة إذا كان البائع حسن النية ولديه سبب صحيح ، وكان المشتري سيء النية . فإذا كانت مدة حيازة البائع قد بلغت خمس سنوات وبلغت مدة حيازة المشتري ثمانى سنوات ، فإنَّ من مصلحة المشتري أن تمسك بحيازة البائع وحدها وأن يسقط حيازته هو . فقد بلغت حيازة البائع

(١) استئناف رضي ١١ أكتوبر سنة ١٩١٤ الشرائع ٢ رقم ٤٧ ص ٤٣ - أول يونيو

خمس سنوات وهو حسن النية ولديه السبب الصحيح وهذا كاف لتملك العقار بالتقادم القصير ، فتخلص المشتري ملكية العقار نفلا عن البائع كما خلصت له حيازته . أما إذا أراد المشتري أن يتمسك بمدة حيازته المشترى بسوء النية ، فإنه لا يستطيع أن يتمسك إلا بالتقادم الطويل ، ولو رغم مدة حيازة البائع وهي خمس سنوات إلى مدة حيازته وهي ثمان سنوات ، لنقصه سنتان حتى يكمل المدة خمس عشرة سنة . فصلحته إذن في هذا الفرض هي ألا يتمسك بحيازته ، وأن يقتصر على التمسك بحيازة البائع :

٦٣ - وقف التقادم المكتسب والقطعان

(١) وقف التقادم المكتسب

(Suspension de la prescription)

٣٨٧ - سريراته قواعد التقادم فقط على وقف التقادم المكتسب فيما

عمر المكتسب وأدرا - نصي قانوني : رأينا (١) أن المادة ٩٧٣ مدنى تقضى بأن تسرى قواعد التقادم المسقط على التقادم المكتسب فيما يتعلق بوقف التقادم مع مراعاة أحکام معينة . وقد قررت المادة ٩٧٤ مدنى حكمًا مخالف فيه وقف التقادم المكتسب ووقف التقادم المسقط ، فنصت على ما يأتي :

«أيا كانت مدة التقادم المكتسب ، فإنه يقف مني وجدى سبب لوقفه» (٢) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٦٦ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٢٥ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٤٩ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس التراب تحت رقم ١٠٤٦ ، فجلس الشيرخ تحت رقم ٩٧٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٠٥ - ص ٥٠٦) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق .
ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

القنين المدنى السورى م ٩٢٣ (مطابق) .

القنين المدنى الليبي م ٩٧٨ (مطابق) .

القنين المدنى العراقى لا مقابل (ولكن وقت التقادم المسقط في التقين العراقي يتفىء أيًا كانت مدة التقادم ولا يتقييد بتقادم مدته تزيد على خمس سنوات ، وكذلك يقف التقادم المكتسب أيًا كانت مدة). .

قانون الملكية العقارية البنانى لا مقابل .

ويملخص مما تقدم أن قواعد التقادم المسقط في وقف التقادم تسرى على وقف التقادم المكب ، فيما عدا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ مدنى في شأن التقادم المسقط من أنه « لا يسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية ، أو في حق الغائب ، أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً ». ويؤخذ من ذلك أن التقادم المسقط لا يوقف إذا كانت مدتة لا تزيد على خمس سنوات ، وقدرأينا أن التقادم المكب على خلاف التقادم المسقط يوقف سريانه أيا كانت مدتة كما يقضى بذلك نص المادة ٩٧٤ مدنى فيما قدمنا . ونستعرض في ضوء ما تقدم قواعد وقف التقادم المسقط لتطبيقها على وقف التقادم المكب ، مع مراعاة ما اختص به التقادم المكب من هذا الحكم الخاص الذى أشرنا إليه (١) .

٣٨٨- الفاعمة العامة في وقف التقادم - الفاعدة التلبية التي تقضى بأنه

يرقف التقادم حيث يتعذر على صاحب الحق قطع سريانه

تقضى بأن يوقف التقادم حيث يتعدى على صاحب الحق قطع سريانه : وردت القاعدة العامة في وقف التقادم ، في شأن التقادم المسقط ، في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ مدنى ، وتنص على ما يأنى : « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، ولو كان المانع أدبياً . وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الأصل والنائب» (٢) . ويسرى هذا النص

(١) ويلاحظ أن وقف سريان التقادم غير تأخير سريان التقادم . فوقف سريان التقادم يفترض أن التقادم قد بدأ سريانه فعلاً ، ثم عرض من الأسباب ما يقف هذا السريان ، وعند ذلك لا تخسب المدة التي وقف فيها سريان التقادم وتحسب المدة التي سبقت والمدة التي تلت . أما تأخير سريان التقادم فيفترض أن التقادم لم يبدأ سريانه ، فهو إذن لا يقع إلا منذ البداية ولا يتصور وقوعه مترضاً سريان التقادم بعد أن بدأ ، وذلك كتأخير سريان التقادم حتى يتحقق الشرط الواقع أرثى يخل الأجل الواقع . انظر في ذلك الوسيط ٣ فقرة ٦٢٠ .
(٢) انظر تاريخ هذا النص وما يقابلها في التقين المدنى السابق في الوسيط ٣ فقرة ٦٢١ ص ١٠٦٩ هامش ٢ وص ١٠٧٠ هامش ١ .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٣٧٩ (مطابق - ويسرى على التقادم المكب بمرجع المادة ٩٢٢ مدنى سوري) .

على التقادم المكب بموجب المادة ٩٧٣ مدنى ، فلا يسرى التقادم المكب كلما وجد مانع يتعذر معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه ، ولو كان المانع أدبياً ، وكذلك لا يسرى التقادم المكب فيما بين الأصيل والنائب :

وقد استحدث التقنين المدني الجديد على هذا الوجه تعديلاً هاماً في أسباب وقف التقادم ، فبعد أن كانت هذه الأسباب مذكورة على سبيل الحصر في التقنين المدني السابق (١) أسوة بالتقنين المدني الفرنسي ، أصبحت في التقنين المدني الجديد سبباً عاماً يندرج تحته كثير من الأسباب ، فكلما وجد مانع يتعذر معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه يقف سريان التقادم ، ولو كان هذا المانع أدبياً .

وقد أخذ التقنين المدني الجديد في ذلك بقاعدة تقليدية كانت معروفة في القانون الفرنسي القديم ولا يزال القضاء الفرنسي يأخذها على خلاف الفقه الفرنسي ، وهي تقضي بأن يوقف التقادم حيث يتعذر على صاحب الحق أن يقطع سريانه *contra non valentem agere non currit prescriptio* . فأى مانع يتعذر معه على صاحب الحق أن يقطع التقادم يكون سبباً في وقف سريانه .

٣٨٩ - مرفق الفقه الفرنسي والقضاء الفرنسي من القاعدة التقليدية :

لم ينقل التقنين المدني الفرنسي هذه القاعدة التقليدية ، بل هو قد عدد أسباب وقف التقادم ، وقرر في المادة ٢٢٥١ منه أن التقادم يسرى في حق كل شخص إلا إذا كان الشخص مستثنى بموجب نص في القانون .

- التقنين المدنى الليبي م ٣٩٩ (مطابق - ويسرى على التقادم المكب بموجب المادة ٩٧٧ مدنى ليبي) .

التقنين المدنى العراقي م ٤٣٥ (يوانق) - ويسرى على التقادم المكب بموجب المادة ١١٦٢ مدنى مراقى)
قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٦٦ : لا يسرى مرور الزمن ، في المسائل العقارية ،

لا على الغائبين ولا على فاقدى الأهلية بمقتضى الشابون .

(١) وبالرغم من ذكر أسباب وقف انتقادم في التقنين المدنى السابق على سبيل الحصر ، فقد كان القضاء المصرى في عهد هذا التقنين يتسع في هذه الأسباب توسيع القضاء الفرنسي . فقد قضت محكمة النقض بأن التقادم يقف كلما استحال على صاحب الحق ، مادياً أو قانونياً ، أن يطالب بحقه ، فهو يقف بالنسبة إلى كل صاحب حق حالت بينه وبين المطالبة بحقه قوة قاهرة (نقض مدنى ٣ يناير سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر رقم ١٩ ص ٣٧) .

فالتقنين المدنى الجديد لم يفعل إلا أن قنن القضاء المصرى في هذا الشأن . وانظر أيضاً

وعلى ذلك يأبى الفقه الفرنسي الأخذ بالقاعدة التقليدية القديمة ، فلا يسلم بوقف التقادم حيث يتعدى على صاحب الحق أن يقطع سريانه : ويحتاج لذلك بأن هذه القاعدة التقليدية إنما قامت في القانون الفرنسي القديم على أساس أن التقادم إنما وجد لعقاب صاحب الحق المهمل ، فإذا ثبت أنه لم يهمل بل تغدر عليه أن يطالب بحقه فلا محل إذن للتملك ضده بالتقادم . وكان الفقهاء الأوائلون الذين قالوا بهذه القاعدة في القانون الفرنسي القديم يقترونها على الموضع القانونية التي تحول دون أن يطالب صاحب الحق بحقه ، ولكن ما لبثت القاعدة أن اتسعت حتى شملت الموضع القانونية والموضع المادي جميعاً ، فانتطوى في القاعدة جميع الأحوال التي يتغدر فيها على صاحب الحق أن يطالب بحقه ، من قصر وجحود وحجر وقيام حرب وانقطاع مواصلات وغيبة منقطعة وجهل بالحق وقوة قاهرة وغير ذلك . وكان للقانون الكنسي ، وهو يتبع إلى التضييق من نطاق التقادم ، أثر كبير في توسيع القاعدة . ويدعو الفقه الفرنسي إلى أن التقنين المدني الفرنسي أراد القضاء على هذه القاعدة القديمة بما تجره من اضطراب ومنازعات ، فنص في المادة ٢٢٥١ منه على أن التقادم يسرى في حق كل شخص إلا إذا كان الشخص مستثنى بموجب نص في القانون . فأسباب وقف التقادم إذن مذكورة ، في نظر الفقه الفرنسي ، على سبيل الحصر في نصوص القانون ، وليس متفرعة عن قاعدة عامة كالقاعدة سالفة الذكر : وأيا كان المانع الذي يتغدر معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه ، فإن هذا المانع لا يكون سبيلاً لوقف التقادم إلا إذا ورد به نص صريح في القانون . ويزيد الفقه الفرنسي على ما تقدم أن التقادم لم يعد يقوم على فكرة عقاب صاحب الحق المهمل ، وهي الفكرة التي تعتبر من أقوى المبررات للقاعدة التقليدية القديمة ، بل يقوم التقادم على فكرة ثبيت الأوضاع القائمة ودعم الثقة المنشورة حتى يستقر التعامل : وهي فكرة يستوي عندها أن يقوم مانع يحول دون أن يطالب صاحب الحق بحقه أو لا يقوم ، ففي الحالتين ينبغي أن يتملك المائز بالتقادم العين التي يحوزها حتى تتوطد الثقة المنشورة وتستقر الأوضاع القانونية (١) .

(١) انظر في هذا المعنى لوران ٣٢ فقرة ٣٧ - هيكل ١٤ فقرة ٤١٥ - بودري -

أما القضاء الفرنسي فلم يساير الفقه انفرنسي فيما ذهب إليه ؛ بل قصر نص المادة ٢٢٥١ مدنى فرنسي على أسباب وقف التقادم التي ترجع إلى حالة الشخص كما هو ظاهر النص ، فهذه الأسباب مذكورة على سبيل المحصر في خصوص القانون . أما الأسباب التي لا ترجع إلى حالة الشخص ، بل ترجع إلى ظروف خارجية ، فهي غير مذكورة على سبيل المحصر ، وبمثيل القضاء الفرنسي في شأنها إلى تطبيق القاعدة التقليدية المشار إليها ، فأى مانع خارجي يتذرع به على صاحب الحق أن يقطع التقادم يكون سببا في وقف سريانه . ويذهب القضاء الفرنسي إلى أن المتصود بالمادة ٢٢٥١ مدنى فرنسي هو القضاء على الامتيازات التي كان يتمتع بها بعض الأشخاص في القانون الفرنسي القديم ، كالكنيسة والهيئات العامة وأملاك التاج ، فكان التقادم لا يجري في حقها أو بجري تقادم أطول (١) . فقضى النص بأن التقادم يجري في حق كل شخص ، دون تمييز بين شخص وآخر ، ما لم يرد نص خاص يقف سريان التقادم بالنسبة إلى طائفة معينة من الأشخاص نظرا لحالة شخصية قائمة به ، كما وردت المادة ٢٢٥٢ مدنى فرنسي في خصوص القصر والمحجورين . أما إذا كان المانع الذي يتذرع به على صاحب الحق أن يطالب بحقه لا يرجع إلى حالة شخصية ، فهذا أمر آخر لم تعرض له المادة ٢٢٥١ . ويطبق القضاء الفرنسي القاعدة التقليدية القديمة في هذا النطاق بعد أن يخرج المانع إلى حالة شخصية فيجعلها خاضعة للمادة ٢٢٥١ (٢) . فعنده إذا تعذر على صاحب الحق أن يطالب بحقه ، بسبب حرب أو غزو أو ثورة أو انقطاع المواصلات أو إغفال المحاكم أو غيبة

= وتبسيطه فقرة ٣٦٧ - فقرة ٣٦٨ - كولان وكابيتان ودى لامور انديرا فقرة ١١٩٢ ص ٩٧٠ - ٩٧١ . وقارن بلانيول وريبير ورودان ٧ فقرة ١٣٧٩ - وينذهب أوبرى ورو إلى الأخذ بالقاعدة التقليدية القديمة بشرط أن تكون متقدمة على المانع التضمنية وحدها ، فلا يعتد بالمانع المادي أسباباً لوقف التقادم إلا إذا ورد بها نص صريح في الشانون (أوبرى ورو ٢ فقرة ٢١٤ وهرامش ٢٩ إلى ٢٢) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٦٨ في آخرها .

(٢) انظر في موقف النساء الفرنسي من هذه المسألة بلانيول وريبير وبيكر ٣ فقرة ٧٣٦ وفقرة ٧٤٢ ص ٧٤٢ وفقرة ٧٤٣ ص ٧٤١ - بلانيول وريبير وبرلنجيه ١ فقرة

منقطعة أو جهل صاحب الحق بحقه جهلاً مغتبراً أو غير ذلك ، كان هذا كافياً لوقف سريان التقادم ^(١) . وهذا الاتجاه الذي سار فيه القضاء الفرنسي ، ومن شأنه أن يخفف من حدة ما قد ينطوي عليه التقادم من إنكار لحقوق ثابتة ، هو الذي أخذ به التقنين المدني المصري الجديد ^(٢) .

٣٩٠ - موقف التقنين المدني المصري الجديد من القاعدة التقليدية : وقد كان التقنين المدني المصري السابق قد حذى حذو التقنين المدني الفرنسي في مصر أسباب وقف التقادم كما سبق القول ^(٣) . ولكن التقنين المدني المصري الجديد قد عدل عن هذه الخazaة ، وجعل التقادم يقف لا بالنسبة إلى ناقص الأهلية والمحجورين فحسب ، ولا فيما بين الأصيل والنائب فحسب ، بل بوجه عام يقف سريان التقادم كلها وجد مانع يتعدّر معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً ^(٤) . فجاءت عبارة النص من حيث العموم والشمول بحيث تذكر بالقاعدة التقليدية في القانون الفرنسي القديم ، التي تقضي بأن يوقف التقادم حيث يتعدّر على صاحب الحق أن يقطع سريانه ^(٥) .

(١) وتقضي محكمة النقض الفرنسية بأن التقادم لا يرى في حق من يستحيل عليه العمل بسبب مانع ناجم عن القانون أو عن الاتفاق أو عن القوة القاهرة ، واستحالة العمل مسألة واقع يبت فيها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض (نقض فرنسي ٢٢ يونيو سنة ١٨٥٣ سيرية ٥٥ - ١ - ٥١١ - ١٠ ديسمبر سنة ١٨٥٥ سيرية ٥٦ - ١ - ٤٢٩ - ٢٧ مايو سنة ١٨٥٧ داللوز ٥٧ - ١ - ٢٩٠ - ١٩ يوليه سنة ١٨٦٩ داللوز ٧٠ - ١ - ٧٥ - ٣ يناير سنة ١٨٧٠ داللوز ٧٢ - ١ - ٢٢ - ٢٨ - ٢٨ يوليه سنة ١٨٧٠ داللوز ٧٠ - ١ - ٢١٠ - ٢٠ يناير سنة ١٨٨٠ داللوز ٨٠ - ١ - ٦٥ - ١٨ - ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤ داللوز ١ - ٨٥ - ١٠١ - ٢١ - ٢١ مايو سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠٠ - ١ - ٤٢٢). وانظر أيضاً في قضاء محكمة الاستئناف الفرنسية إكس ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢ سيرية ١٩٢٢ - ٢ - ٤٦ - ٤٩٦٠ باريس ١٦ مارس سنة ١٩٤٩ J. C. P. ١٩٤٩ - ٤٩٦٠ .

(٢) انظر الوسيط ٣ فقرة ٦٢٢ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٣٨٨ .

(٤) انظر المادة ١/٣٨٨ مدن آنفًا فقرة ٣٨٨ .

(٥) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ، في صدد التقادم المقطط ، ما يأْنَى : « بيد أن أهم جديد أُتِيَ به المشروع في هذا الصدد هو النعم بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ، ولو كان هذا المانع أدبياً . ولم يبر ابراد الموانع على سبيل المحصر - كالحرب وحالة الأحكام العرفية -

وبشغ للتقنين المدني الجديد في مسلكه هنا أنه . بعد أن أخذ مدة التقادم من الشريعة الإسلامية وجعلها خمس عشرة سنة وهي مدة لا تبلغ إلا نصف المدة المقررة في التقنين المدني الفرنسي ، لم ير بأس من أن تطول هذه المدة بالعذر الشرعي ، وهو ما أخذت به الشريعة الإسلامية أيضاً عندما قررت عدم جواز سماع الدعوى على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي . ذلك أن مدة التقادم والعذر الشرعي أمران يتلازمان ، وقد أخذ التقنين الجديد فيما معاً بأحكام الشريعة الإسلامية . وما العذر الشرعي إلا قيام المانع الذي يتعذر معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه ، والعذر الشرعي والمانع كلاماً يمكن تقريره من المقادمة الفرنسية القديمة التي كانت تقضى بوقف التقادم حيث يتعذر على صاحب الحق قطع سريانه .

على أنه من المصلحة أن تضبط ، من ناحية التطبيق ، حدود المانع الذي يتعذر معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه ، حتى لا تختل الأساس الذي قام عليه التقادم . فالقادم إنما شرع لصيانة الأوضاع القائمة استقرار ، فلا يجوز إهدار هذه الصيانة ، ويجب التشدد في ضبط أسباب وقف التقادم . وقد ورد من هذه الأسباب ، في نص التقنين المدني المصري وفي المذكرة الإيضاحية وفي التقنيات الأجنبية نقص الأهلية والحجر ، والعلاقة ما بين الأصيل والنائب ، والعلاقة ما بين الزوجين ، والعلاقة ما بين الأصول والفروع ، والعلاقة ما بين الشخص المعنوي ومديره ، والعلاقة ما بين الخدوم والخادم . وحالة ما إذا

والأسر وصلة الزوجية والخدمة - على غرار ما فعلت بعض تقييمات أجنبية . بل عم الحكم تقييم ما يقضى به العقل ، ولا سيما أن ضبط حدوده من طريق التطبيق غير عسير . وتطبيقاً لهذا الحكم يقف سريان التقادم بين الزوج وزوجته ما بقيت الزوجية قائمة ، وبين الحجور ومن ينوب عنه قانوناً ما بقى قائماً على الإدارة ، وبين الشخص المعنوي وذئبه ما بقيت البيبة النيابة قائمة ، وبين الموكيل والوكيل فيما يدخل في حدود التوكيل ، وبين السيد والخدم طوال مدة التعاقد ، لأن بين كل من أولئك وكل من هؤلاء على انتقال صفة تبعت على الاحترام والثقة أو الرهبة يتحيل منها على الدائن أديباً أن يطالب بحقه . وتتجدر الإشارة إلى أن أخذ المدة مانع طبقي من موائع سريان المدة ، فإذا زال السبب الذي أفضى إلى اجتماع صفات الدائن والمدين زوالاً مسندأً ، وعاد الدين إلى الوجود ، اعتبر التقادم قد وقف صالح المقدمة التي تحقق الأخدود في خلاها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٢٩) .

كان صاحب الحق غائباً غيبة اضطرارية في سفر أو أسر أو نحو ذلك ، وحالة انحدار الذمة : وهذه كلها أسباب تتعلق بالشخص : شخص صاحب الحق كما في القصر والحجر والغيبة والأسر وانحدار الذمة ، أو العلاقة بينه وبين الخائن كما في العلاقة بين الزوجين وبين الأقارب وبين الخدوم والخادم : وبعض هذه الموانع موانع مادية ، وبعضها موانع أدبية . وقد تقوم موانع يتذرع بها أن يطالب صاحب الحق بحقه وترجع ، لا لأسباب تتعلق بالشخص ، بل لظروف مادية أقرب ما تكون إلى القوة القاهرة كقيام حرب أو نشوب فتنة أو إعلان الأحكام العرفية أو انقطاع المواصلات . (١) ونستعرض كلاً من هذين النوعين من أسباب وقف التقادم في التقنين المدني المصري (٢) .

(١) ويحيى القضاة الفرنسي أن يتفق الطرفان على وقف سريان التقادم لمدة معينة لأسباب تستوجب ذلك ، كما إذا اتفقا على وقف التقادم في خلال مدة تحقيق جنائي أو تحقيق إداري أو في خلال المدة التي تدور فيها مفاوضات للصلح ، ومن ثم تطول مدة التقادم بقدر ما وقف من سريانه (نقض فرنسي ٢٢ يونيو سنة ١٨٥٣ داللوز ٥٣ - ١ - ٣٠٢ - ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٦٥ داللوز ٦٧ - ١ - ٢٢٤ - ٢١ مايو سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠٠ - ١ - ٤٢٢) . ويقول بودري وتييه إنه ليس في هذا الاتفاق ما ينشئ أسباباً جديدة لوقف التقادم ، وإنما هو تطبيق حرية التعاقد فيها لا يصطدم من النظام العام . وليس في النظام العام ما يعني من الاتفاق على تأخير رفع الدعوى أو على وقف سريان التقادم لتحقيق مصلحة أو لقيام ضرورة ، فقد أجاز القانون إضافة أجل للدين فكن الطرفين بذلك من وقف التقادم إلى حلول هذا الأجل (بودري وتييه فقرة ٦٣ - فقرة ٦٦) .

(٢) أنظر في ذلك الوسيط ٣ فقرة ٦٢٣ - هذا ويحيى القضاة الفرنسي القاعدة التي تقضى بوقف التقادم حيث يتذرع على صاحب الحق قطع سريانه ، أكثر ما يكون ، عندما يقوم المانع في آخر مدة التقادم ، فتكتمل مدة التقادم والمانع لا يزال قائماً : هذه ذلك يعتبر هذا المانع فرة قاهرة حالت دون أن يتخذ صاحب الحق الإجراءات القانونية للمطالبة بحقه . أما إذا قام المانع في وسط مدة التقادم ، ثم زال مع بقاء مدة طويلة بعد زواله وقبل أن يكتمل التقادم ، فإنه لا يعتد بهذا المانع ، ولا يعتبر التقادم موقوفاً في أثناء قيامه ، فقد كان عند صاحب الحق مدة طرفيّة بعد زوال المانع يستطيع في خلالها المطالبة بحقه (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٧٩ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٤٢ ص ٧٣٩) .

وقد كان انتقاماً في مصر ، في عهد التقنين المدني السابق ، يجري على هذا المبدأ . فقد قضت محكمة استئناف مصر بأن المانع الرقى لا يقف سريان التقادم ، ولكن للقاضي أن يعني صاحب الحق بالتقادم إذا باشر حقوقه بمجرد زوال المانع . أما إذا زال المانع الرقى ولا يزال أمام صاحب الحق مدة كافية لاستعمال حقه وأهمل استعماله حتى انتهت جميع -

٣٩١ - أسباب وقف التقادم التي تنتهي بـ ﴿النهاية﴾ : أهم هذه الأسباب هو السبب المتعلق بنقصي الأهلية والمحجورين . وسأله كفت مدة التقادم هي خمس عشرة سنة وهي مدة التقادم الضوئي . أو كانت حس سنوات وهي مدة التقادم القصير ، فان التقادم يقف سريانه في حق نقصي الأهلية والمحجورين (١) . وقد نصت المادة ٩٧٤ مدنى صراحة ، كما رأينا (٢) ، على أنه «أيا كانت مدة التقادم المكاسب ، فإنه يقف متى وجد سبب لوقفه» . ويجب التبييز في هذا الصدد بين ما إذا كان للمحجور نائب يمثله أو ليس له نائب . في حالة ما إذا كان له نائب لا يقف سريان التقادم ، وعلى النائب أن يقطع التقادم وأن يطالب بحق محجوره ، وإلا كان هو المسؤول نحو المحجور . وهذا حكم استحدثه التقنين المدني الجديد . فقد نصت المادة ٢/٣٨٢ من هذا التقنين في صيغة التقادم المقطع على أنه «لا يسرى التقادم الذي تزيد مدة على خمس سنوات في حق من لا توافر فيه الأهلية أو في حق الغائب ، أو في حق المحكوم عليه بعقوبة

- المدة ، فإنه يجب الحكم بالتقادم (استئناف مصر ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٢٧٦) . ولما كان التقنين المدني الجديد جاء نصه صريحاً في أن المانع أي كان يقف التقادم ، ولم يذكر أسباباً محددة على سبيل المحصر لوقف التقادم ك فعل التقنين المدني الفرنسي ، مما دعا القضاة في فرنسا إلى الارتكاب في الماء العكر . فلا يكون هنا أثراً إلا إذا قام في آخر مدة التقادم فنعت صاحب الحق من المطالبة بعده، قبل اكتمال هذه المدة ، فإن هذه الاعتبارات لا محل لها أمام النص الصريح لتقنين المدني المصري ، ويجب اعتبار أي مانع ولو توسط مدة التقادم ولم يجيء في آخرها سبب لوقف سريان التقادم (الجريدة ٢ فقرة ٦٣٦ ص ١٠٨٦ هاشم ٢ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٨٩٦ ص ٦٠٦ هاشم ١ - حکس ذلك محمد على عرفة ٢ فقرة ١٥١ ص ٢٨٠ - ٢٨١) .

(١) وهذا بخلاف التقادم المقطع ، فقد نصت المادة ٢/٣٨٢ مدنى في شأن هذا التقادم على أنه «لا يسرى التقادم الذي تزيد مدة على خمس سنوات في حق من لا توافر فيه الأهلية أو في حق النائب أو في حق المحكوم عليه بمقربة جنائية ، إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً» . فالتقادم المقطع لا يقف سريانه في حق المحجورين ، إلا إذا كانت مدة تزيد على خمس سنوات ولم يكن للمحجور نائب يمثله قانوناً (أنظر في تفصيل ذلك الرسم ط ٢ فقرة ٦٢٤ ص ١٠٧٨ - ص ١٠٨٠) . أما التقادم المكاسب ، الذي نحن بصدده ، فيقف سريانه في حق المحجورين ، سواء كان تقادماً طويلاً مدة خمس عشرة سنة أو كان تقادماً قصيراً مدة خمس سنوات (أنظر م ٩٧٤ مدنى آنفًا فقرة ٣٨٧) .

(٢) أنظر آنفًا فقرة ٣٨٧ .

جناية ، إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً ، وذلك تضييقاً من أسباب وقف التقادم باقتدار مالا تقوم الضرورة لبريره . وفي حالة ما إذا لم يكن للمحجور نائب يمثله ، فهنا يقف التقادم لقيام الضرورة إذ لا يوجد نائب عن المحجور يقطع التقادم (١) .

وقد يقوم مانع يتعلق بالشخص ، غير القصر والحجر ، يتعذر معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه . من ذلك الغيبة الاضطرارية لسجن أو أسر أو نحو ذلك ، وهذه غير الغيبة المقطعة التي يقام من أجلها وكيل للغائب والتي تدخل في أسباب الحجر سالفه الذكر . فيقف سريان التقادم ، إلى أن تهيأ لصاحب الحق أسباب العودة ل مباشرة أعماله . وتقرير ما إذا كان هذا المانع يتعذر معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه مسألة واقع ، تركه لتقدير قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض (٢) :

وقد يكون المانع من أن يطالب صاحب الحق بحقه هي العلاقة القائمة بينه وبين الحائز للعين . فالعلاقة ما بين الزوجين مانع أدنى لأى منها من أن يطالب الآخر بحقه ، وإلا تعكر صفو السلام في الأسرة . فوجب وقف سريان التقادم ما دامت علاقة الزوجية قائمة ، ويعود التقادم إلى السريان بمجرد أن تنقص عرى الزوجية لموت أو طلاق أو غير ذلك (٣) . والعلاقة ما بين الأصول والفروع

(١) انظر في هذه المسألة الوسيط ٢ فقرة ٦٢٤ ص ١٠٧٩ - ١٠٨٠ .

(٢) أما إفلات صاحب الحق فليس سبباً لوقف التقادم ، وعلى السنديك أن يقطع التقادم (استئناف مختلط ٣ يناير سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٧٣) .

(٣) وقد قضت محكمة النقض في عهد التقنين المدن السابق بأن اعتبار علاقة الزوجية مانعة من المطالبة بالحق أو غير مانعة من الأمور الموضوعية التي تختلف في الدعاوى بحسب ظروفها ، والقضاء فيها لا يخضع لرقابة محكمة النقض (نقض مدن ١١ يناير سنة ١٩٤٠ بمجموعة عمر ٣ رقم ٢١ ص ٤٧) . أما في التقنين المدن الجديد ، حيث النص صريح في رفق سريان التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً فالواجب أن تكون علامة الزوجية في الأصل مانعاً أدبياً من سريان التقادم . على أنه قد يقع أن ينفصل الزوجان ، ويقوم الشقاق بينهما مع بقاء الزوجية قائمة ، فلا يعود هناك محل للخشية من تعكير صفو السلام في الأسرة بعد أن تفكك فعلاً ، لا سيما إذا كانت هناك قضايا مرفوعة بين الزوجين . ففي هذه الحالة يمكن القول بأن سبب وقف التقادم قد زال ، وهذه مسألة في الواقع لا معقب فيها على تقدير قاضى الموضوع (ال وسيط ٢ فقرة ٦٢٤ ص ٦٢٤ - ١٠٨١) .

هي أيضاً مانع أدنى . وقد يكون مانعاً أدبياً علاقة التراابة أياً كانت ، مادامت علاقه وثيقة واقرنت بملابسات تؤكد معنى المنع ، كالعلاقة ما بين الأشقاء ، وعلاقة الأعمام والأخوال بأولاد الأخ أو أولاد الأخ ، وهذه مسألة واقع يقدّرها قاضي الموضوع . والعلاقة ما بين الأصيل والثانية مانع يقف سريان التقادم ، وقد ورد نص صريح في هذا المعنى في المادة ١٣٨٢ مدنى كما رأينا^(١) . ويدخل في ذلك العلاقة ما بين الموكيل وأنوكييل ما دامت أنوكيالة قائمة ، وذلك في حدود أعمال أنوكيالة . كما تدخل العلاقة ما بين الولي أو الوصي أو القائم بالمحجور ما دام الحجر قائماً . وكذلك تدخل العلاقة ما بين الشخص المعنوي والمدير . ما دامت صفة الإدارية قائمة^(٢) .

ويقف سريان التقادم في جميع الموارد التي قدّمتها . أياً كانت مدة التقادم : خمس عشرة سنة أو خمس سنوات .

٣٩٣- أسباب وقف الدوافر المترتب على ظروف ماربة اضطرارية :
وقد يرجع المانع ، لا إلى اعتبار يتعلق بالشخص . بل إلى ظرف مادي اضطراري يتعدّر معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه . فيقف سريان التقادم أياً كانت مدة ، خمس عشرة سنة أو خمس سنوات .

من ذلك قيام حرب مفاجئة . أو نشوب فتنة ، أو إعلان حالة الطوارئ ، إذا كان شيء من هذا قد منع المحاكم من مباشرة أعمالها فلا يمكن صاحب الحق من المطالبة قضائياً بحقه .

ومن ذلك أيضاً انقطاع المؤاسفات بحيث لا يمكن صاحب الحق من اتخاذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بحقه ، فيقف سريان التقادم لهذا المانع .

- هامش ٢) . أنظر في أذ قيام الزوجية . في عهد التقنين المدّ السابق ، كان سبباً لوقف التقادم : استئناف مصر ٩ مايو سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٤ رقم ٤٥ ص ٨٨ - وفي أنها لم تكن سبباً لوقف التقادم^(١) في مهد هذا التقنين : استئناف مصر ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ٢٨٦ ص ٦٩٠ .

(١) أنظر آنفًا فقرة ٢٨٨ .

(٢) ولا تعتبر علاقه المرتضى بالحكومة مانعاً أدبياً من شأنه وقف التقادم (محكمة cassation الإداري ٣٠ مايو سنة ١٩٥٣ المحاماة ٣٥ رقم ٩١٥ ص ١٧٣٩) - وانظر كل ذلك أوربطة ٢٢٤ فقرة ٦ .

والمسألة موكولة إلى تقدير قاضي الموضوع ، ولا معقب على هذا التقدير من محكمة النقض .

ومن ذلك أخيراً جهل صاحب الحق بوجود حقه من غير تقصير منه ، فيكون ذلك مانعاً يقف سريان التقادم^(١) . وقد قضت محكمة النقض بأن الجهل باغتصاب الحق قد يكون من الأسباب الموقعة للتقادم ، إذا لم يكن ناشئاً عن إهمال صاحب الحق ولا تقصيره ، فإذا كان الحكم قد نهى عن صاحب الحق كل إهمال أو تقصير من جانبه في جهله باغتصاب ملكه ، فإنه لا يكون خطأ إذا اعتبر مدة التقادم لاتحسب في حقه إلا من تاريخ علمه بوقوع الغصب على ملكه^(٢) .

٣٩٣ - الدليل الرئيسي بترتيب علي وقف التقادم : ومتى وقف سريان التقادم لسبب أو لآخر من الأسباب التي تقدم ذكرها ، فإن المدة التي وقف سريان التقادم في خلاها لا تحسب ضمن مدة التقادم ، وتتحسب المدة السابقة والمدة اللاحقة .

فلو أن شخصاً وضع يده على عين مملوكة للغير ، وبقي واضعاً بهذه عشر

(١) استئناف مختلط ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٣ م ٥٦ ص ١٢ - نقض فرنسي ١١ يونيو سنة ١٩١٨ سيريه ١٩٢٢ - ١ - ٢١٧ - ٢٧ يناير سنة ١٩٤١ جازيت دي باليه ١٩٤١ - ٢٢٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٤٣ - بلانيول وريبير بولانجيه ١ فقرة ٢٢١٣ - آنيكلوبيدى دالوز ٤ لفظ prescription civile فقرة ٢٢٥ - وقارن أوبيرى ورو ٢ فقرة ٢١٤ هامش ٢٢ - بودرى وتيسييه فقرة ٣٧١ - محمد على عرقه ٢ فقرة ٢ فقرة ٢٩٤ ص ١٥١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٣٩٤ ص ٦٠٢ .

(٢) نقض ملف ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمره رقم ٣٠٣ ص ٦٠٢ - وانظر الوسيط ٣ فقرة ٦٢٥ - ويلاحظ هنا أن التقادم قد وقف قبل أن يبدأ سريانه فهو بمثابة تأخير لسريان التقادم (ال وسيط ٣ فقرة ٦٢٥ ص ٦٢٥ هامش ٢) - ونرى من ذلك أنه لا يشترط في المانع ما يشترط في القوة القاهرة ، ويكتفى في المانع أن يقوم دون أن يكون مصدره خطأ صاحب الحق حتى يقف سريان التقادم ، وعلى هذا الأساس اعتبر جهل صاحب الحق بوجود حقه من غير تقصير منه مانعاً يقف التقادم ، وقد لا يكون هذا الجهل قوة قاهرة بالمعنى النفي . ومن ثم يحسن فصل الفكرتين - المانع والقوة القاهرة - إحداهما عن الأخرى . والأمر في تقدير المانع يترك لقاضي الموضوع ، ولا معقب عليه من محكمة النقض (ال وسيط ٣ فقرة ٦٢٥ ص ٦٢٥ هامش ٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٧٦ ص ٤٠٩) .

سنوات ، ثم مات المالك وورثه قاصر لم يعين له وصي إلا بعد سنتين من موته المورث ، فان التقادم يقف سريانه مدة هاتين السنتين . وتحسب المدة التي سبقت السنتين وهي عشر سنوات ، فيبقى للناصر من وقت تعيين وصي له خمس سنوات يقطع فيها التقادم . فإذا انقضت خمس سنوات من وقت تعيين الوصي دون أن يقطع التقادم ، اكتمل للحاiz مدة خمس عشرة سنة يتملك بانقضائها العين بالتقادم المكتسب الطويل : بعد أن يكون قد وضع يده على العين سبع عشرة سنة منها سنتان وقف فيما سريان التقادم^(١) .

ب - انقطاع التقادم

(Interruption de la prescription)

٣٩٤ - أسباب انقطاع التقادم المكتسب : رأينا (٢) أن المادة ٩٧٣ مدنى

تفصى بأن تسرى قواعد التقادم المسقط على التقادم المكتسب فيما يتعلق بانقطاع التقادم ، وذلك بالقدر الذى لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكتسب . وقد ورد في التقادم المسقط أن هذا التقادم ينقطع بالطالية القضائية (م ٣٨٣ مدنى) ، كما ينقطع باقرار الدين بحق الدائن (م ٣٨٤ مدنى) . وهذا بيان لانقطاع التقادم المسقط ينطبقان على التقادم المكتسب ، فينقطع

(١) أنظر الوسيط ٣ فقرة ٦٢٦ - وقد ثفت محكمة النقض بأن القاعدة الصحيحة في اعتبار مدة التقادم لا تحسب المدة التي وقف سيره في خلالها ضمن مدة التقادم ، وإنما تغير المدة السابقة على الوقف متعلقة حتى يزول سبب الوقف ، فإذا زال يعود سريان المدة وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة (نقض مدنى ١٩٦٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ : مجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ١٥٦ ص ١٠٥٠ مدنى ١٠٥٠) .

(٢) أنظر آنفًا فقرة ٣٦٦

(٢) أما المادة ٣٨٥ مدنى ، وهي متعلقة أيضًا بانقطاع التقادم المسقط ، فنص على أنه ١٥ - إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد ، يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدة هي مدة التقادم الأول . ٢ - على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم فورة الأمر المقصى ، أو كان الدين مما يتقادم بستة واحدة وانقض تقادمه بقرار الدين ، كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة ، إلا أن يكون الدين أحکم به منضيًّا لالتزاماته دورية متتجدة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم . وسبعين ، فيما يتعلق بكل سبب من أسباب انقطاع التقادم المكتسب الأئز الذي يترب عليه ، فلا نصيٌّ من أحکم المادة ٣٨٥ مالفة الذكر إلا ما يتفق مع طبيعة التقادم المكتسب .

هذا التقادم بالمطالبة القضائية وباقرار الحائز بحق المالك . ويضاف إلى هذين السببين سبب ثالث خاص بالتقادم المكتب لأن طبيعة هذا السبب تستعصى على تقادم المسقط ، وهو انقطاع التقادم المكتب إذا تخلى الحائز عن الحيازة أو عنها ولو بفعل الغير (م ٩٧٥ مدنى) .

ويمكن تقسيم هذه الأسباب الثلاثة لانقطاع التقادم المكتب إلى أسباب مصدر من الحائز وهي إقرار الحائز بحق المالك وتخليه عن الحيازة أو فقدده إياها ، وأسباب تصدر من المالك وتقتصر على المطالبة القضائية الصادرة من المالك . كذلك يمكن تقسيم أسباب انقطاع التقادم المكتب إلى أسباب انقطاع مدنية (interruption civile) وهي المطالبة القضائية وإقرار الحائز بحق المالك ، وأسباب انقطاع طبيعية (interruption naturelle) وتنحصر على تخلي الحائز عن الحيازة أو فقدده إياها . ونستعرض أسباب انقطاع التقادم المكتب الثلاث . دون نظر إلى تفاصيلها . فنبحث انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية ، وانقطاعه باقرار الحائز بحق المالك ، وانقطاعه بتخلي الحائز عن الحيازة أو فقدده إياها^(١) .

٣٩٥ - أسباب الأول لانقطاع التقادم المكتب - المطالبة القضائية :

نص المادة ٣٨٣ مدنى فيما يتعلق بالتقادم المسقط على أن « ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة ، وبالتبنيه ، وبالاحتجز ، وبأنطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع ، وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه فى إحدى الدعاوى^(٢) . ولا يكاد ينطبق من هذا

(١) والفرق بين انقطاع التقادم ووقفه أن في وقف التقادم لا تتحسب المدة التي وقف في خلالها ولكن تحسب المدة السابقة والمدة اللاحقة كما سبق القول ، أما في انقطاع التقادم فترى أنه لا تحسب المدة التي انقطع فيها التقادم ولا المدة التي سبق الانقطاع ، ولا تحسب إلا المدة التي تلت زوال أثر الانقطاع إذا كان هناك محل لهذه تقادم جديد . وتنص المادة ٢٦٣ من قانون الملكية العقارية اللبناني على أنه «إذا انقطع مرور الزمن ، فلا تحسب مدة وضع اليد السابقة لإشغال العقار» .

(٢) أنظر في تاريخ هذا النص وفيما يقابلها في التقنين المدنى السابق وفي التقنينات المدنية العربية الأخرى الوسيط ٢ فقرة ٦٢٨ - وقد ورد في قانون الملكية العقارية اللبناني نص خاص بقطع التقادم المكتب بالمطالبة القضائية ، فنمت المادة ٢٦٥ من هذا القانون على أن «ينقطع مرور الزمن أيضاً إذا طالب صاحب نار بحقه بدعوى قضائية ، بشرط ألا يكون قد ترك دعواه تسقط» .

النص على التقادم المكتب إلا المطالبة الفضفية . أما النفيه^(١) والاحتجز^(٢) والمطلب الذي يتقدم به الدائن لقبره . حته في تفليس أو في توزيع ، فبشرى كل ذلك دائننا يطأب بدين له ، فلا ينطبق إلا على التقادم المقطوع .

وعلى ذلك ينقطع التقادم المكتب بطاولة صاحب الحق بحته مطالبة قضائية (demande judiciaire) ، أي بإقامة دعوى بحته

(١) وقد يتصور أن يكتب النفيه (coinmandement) قاصداً للقادم المكتب فيما إذا كان المالك بيده ورقة رسمية تعطي المخوازى تسلم العقار من الحائز فبمقدار ما يكتبه عن الحائز بموجب هذه الورقة تبيها رسمياً أن يسلمه إيه ، فيقطع التقادم بهذا النفيه . كما يجوز أن يذكر برفع دعوى استحقاق على الحائز فيقطع التقادم به . الدعوى ، ويحصل على حكم بالاستحقاق فيما سريان تقادم جديد من وقت صدور هذا الحكم . وبعده ذلك بما ذكر إلى النفيه عن الحائز بموجب الحكم تمهد النفيه ، فيقطع التقادم بجديده نفيه (بودري ونبيه فقرة ٥١٢ - محمد كامل مرسى ٤ فقرة ٢٦٤ ص ٢٦٤ - شفيق شحاته فقرة ٢٩٢ ص ٢٩٩ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٤٠٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٧٧ ص ٤١٣) . وقد كان التقين المدف السابق ينص صراحة على أن النفيه يقطع التقادم المكتب ، فكانت المادة ١١٠/٨٢ من هذا التقين تنص على أن « تقطع المدة المقررة لتنازع بوضع اليد إذا ارتفعت اليد ولو بفعل أجنبي . وتقطع المدة المذكورة أيضاً إذا طلب المالك الاسترداد بأن كتفه واسع اليد بالحضور للرافعة أمام المحكمة أو بنه عليه بالرد تبيها رسمياً مستوفياً لشروط اللازمة ولولم يستوف المدعى دعواه ، إنما يشترط في ذلك عدم سقوط الدعوى بمضي الزمن » . وإذا قطع المالك التقادم بالنفيه على الوجه سالف الذكر ، فإن تقادماً جديداً يسرى فوراً عقب النفيه (الوسط ٤ فقرة ٦٣٧ ص ١١٧).

أما تبيه نزع الملكية وما يتبعه من إجراءات نزع السكك فهو إجراءات موجهة من الدائن قبل مدينه ، وأثراها الوحيد هو تفعيل المدة المقصودة له بين ، ولا تؤثر ما على من يكون واضحاً بيده على العقار المتزوج ملكه وسراً في طريق تملكه بعض المدة ، فإن مدة وضع بيده المكتبة للملك لا يقتضيها بلا رفع دعوى السكك عليه من ذلك الحين (استفت مصر ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ الخامسة ١٣ رقم ٧١ ص ١٧٠).

(٢) ويتصور بعض الفقهاء حرر قطع التقادم المكتب بالاحتجز إذا وقع المالي حجزاً ضد المخوازى لوقفه بالبالغ الحكوم بها ابواردة في الحكم الذي يقضى بلاستحقاق (محمد كامل مرسى ٤ فقرة ٢٦٩ ص ٢٩٢ - شفيق شحاته فقرة ٢٩٢ ص ٢٩٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٧٧ ص ٤١٤) . وبيدو أن ترقيع الحجز في هذا الفرض إنما يقطع انتقادم المقطوع بالنسبة إلى البالغ الحكوم بها ، أما إذا بدأ الحائز تقادماً مكتباً جديداً بالنسبة إلى الدين الحكوم باستحقاقاته ، فإن الحجز لا صلة له بهذا التقادم الجديد ، والظاهر أنه لا يقطعه .

يقطع التقادم : إلى حد المطالبة القضائية . فلا تكفي المطالبة الودية ولو بكتاب مسجل أو بانذار رسمي على يد محضر (sommation)^(٢) .

ولا يكفي لقطع التقادم مجرد اتخاذ إجراءات تحفظية . كطلب وضع العين تحت الحراسة^(٣) . كذلك لا يكفي لقطع التقادم المطالبة القضائية أمام قاضي الأمور المستعجلة ، لأن القضاء المستعجل غير مختص إلا بإجراءات وقنية عاجلة لا تمس موضوع الحق ، ويرتبط على ذلك أن دعوى إثبات الحالة لا تقطع التقادم^(٤) . ولكن إذا تضمنت المطالبة القضائية أمام القضاء المستعجل ، عن خطأ ، طلبات في موضوع الحق ، أمكن اعتبار المطالبة القضائية في هذه الحالة مطالبة بموضوع الحق أمام محكمة غير مختصة فتقطع التقادم^(٥) . ولا يكفي أيضاً لقطع التقادم طلب المعافاة من الرسوم القضائية ، ولو أنهى

(١) ويعتبر مطالبة قضائية المطالبة بطريق الدفع ، والطلبات العارضة ، ودعوى المدعى عليه ، والتدخل في الخصومة (أوبري ورو ٢ فقرة ٢١٥ ص ٤٧٣ - ٤٧٤ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٢٧ ص ٣٨٣ مدن في هذا المعنى كارأينا في « وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه في إحدى الدعوى » . انظر نقض مدن ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٢٤ ص ١٨٧ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٣٩٩ ص ٦١٢ .

(٢) نقض مدن ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٢ بمجموعة المكتب الفني لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٤٥١ رقم ٣٩ - استئناف وطني ٣ مارس سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٥ رقم ٢٦ ص ٥٧ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية ١٧ رقم ٤٠ ص ٦١ - ١٨ - ٢٩٩ مارس ١٩٢٢ المحامة ٣ رقم ٤١ ص ٧٢ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المحامة ٦ رقم ٢٩٩ ص ٤٢٥ .

(٣) استئناف وطني ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٣ الشرائع ١ رقم ٣٣٠ ص ١٨٤ - محمد كامل مرسي ٤ فقرة ٢٥٤ - فقرة ٢٥٥ .

(٤) بن سويف ٢ يونيو سنة ١٩١٤ الحفرق ٣١ ص ١٩ .

(٥) نقض مدن ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٢ ص ٣٤ - ٢٨ - أبريل سنة ١٩٢٢ بمجموعة عمر ١ رقم ٤٧ ص ٩٩ - ١٧ - نوفمبر سنة ١٩٣٨ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٤٤ ص ٤٢٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٢٩ - مارف ورينو فقرة ١٩١ ص ٢٠٥ هاشم ٢ - أنيكلوبيدى دالرزو ؛ لفظ prescription civile فقرة ١٥١ .

الأمر إلى قبول الطلب . فإن هذا لا يعتبر مطلب قضائية بالحق ذاته^(١) . كذلك لا يمكن لقطع التقادم أن المرفوع إلى مدة إدارية ، فإن هذا يتضمن لا يعتبر مطالبة قضائية .

فالواجب إذن . لقطع التقادم . أن يطلب المالك الحائز بملكيه العين مطالبة قضائية ، أي أن يرفع عليه دعوى الاستحقاق^(٢) . وتصدر المطالبة القضائية من المالك . أو من نائبه كوكيل أو ولـى أو وصى أو قيم أو دائن للمالك يحصل حقوق مدینه . ولما كان قطع التقادم لا يتنفسى أهلية التقاضى بل تكفى له أهلية مباشرة الإجراءات التحفظية . لذلك يجوز للقاصر ولمن تتوافر فيه أهلية الإدارة أن يقوم بالمطالبة القضائية التي تقطع التقادم . فتصبح المطالبة القضائية في هذه الحالة من حيث أثرها في قطع التقادم ولكن يجب للستمرار في التقاضى من التوافر على أهلية التقاضى ، ومن ثم يجب أن يتدخل في الدعوى الولى أو الوصى أو القيم لتصحيح الإجراءات ولاستبقاؤها قائمة^(٣) . وتوجه المطالبة إلى الحائز الذى ينتفع بالتقادم أو إلى من ينوب عنه . فلو وجهت إلى

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يتعab على الحكم الا بعد طلب الإعفاء من الرسوم قاطعاً للمدة ، ولو كان الفصل فيه قد تأخر أيام النجعة حتى فاتت مدة التقادم ولم يتذكر ذلك رفع الدعوى في الوقت المناسب ، فان صاحب الحق ، وهو المطالب بالمحافظة عليه ، قد كان عليه أن يبادر بتقديم طلبه حتى لا يفوته عليه الوقت (نقض مدنى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ بمجموعة عمر ٤ رقم ٧ ص ١٠) - وانظر استئناف مصر ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ المحامية ١٢ رقم ٤٩ ص ٩٨٢ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ المحامية ١٤ رقم ٢١٨ ص ٤١٨ - ١٣ مايو سنة ١٩٣٤ المحامية ١٥ رقم ٧٦ ص ٢٢٨ .

(٢) ويطالبه بالعين ذاتها ، وقد قضت محكمة النقض بأن صحيحة الدعوى المرفوعة بمحى ما لا تُعتبر قاطعة للتقادم إلا في خصوص هذا الحق أو ما يتعلق به من توابعه ، مما يجب لزوماً بوجوبه أو يسقط كذلك بسفره . فإن تناقض احتمال أو تناقض مصدرها ، فالطلب الحاصل بأحدها لا يمكن قاطعاً لمرة التقادم بالنسبة إلى الحق الآخر (نقض مدنى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض ٢٥ عاماً جزء أول ص ٤٥١ رقم ٤١) .

وتُعتبر الدعوى المرفوعة أمام محاكمين قاطنة للتقادم ، ويعود التقادم إلى السريان عند انتهاء مأمورية المحكمين (بودرى وتبسيب فقرة ٥١) .

(٣) ويحوز من له حق إدارة الشركة أن يرفع الدعوى قبل الحصول على الإذن الواجب من مجلس إدارة ، فيقطع التقادم . ثم يحصر بعد ذلك على الإذن الواحد للستمرار في الدعوى وتصحيح الإجراءات (بودرى وتبسيب فقرة ٤٨٤) .

مساجر منه ليست له صفة في تمثيله فإنها لا تقطع التقادم^(١) . ويرفع المالك دعوى الاستحقاق على الحائز لقطع التقادم طبقاً لأحكام المادة ٧٥ من اتفاقات المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . وتنص هذه المادة على أنه « على المدعي أن يقدم لقلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة دعواه صوراً منها بقدر عدد المدعي عليهم وصورة لقلم الكتاب . ويقيد قلم الكتاب الدعوى في يوم تقديم المدعي عليهم الصحيفة في السجل الخاص بذلك ، بعد أن ثبتت تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها ، ثم يعيدها إلى المدعي ليتولى تسليمها إلى قلم المحضرين لإعلانها . وتعتبر الدعوى قاطعة للتقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملاً ، أما باق الآثار التي تترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعي عليه بصحيفتها » . فتعتبر دعوى الاستحقاق إذن قاطعة للتمادم المكتسب من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملاً ، ولو أن المدعي عليه الحائز للعين لم يعلن بعد بصحيفة الدعوى^(٢) .

٣٩٦ - رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة : وقد جاء في صدر المادة

٣٨٣ مدنى ، كما رأينا^(٣) ، أنه « ينقطع التقادم بالطالة القضائية ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة » . فإذا أخطأ المالك ورفع الدعوى على الحائز أمام محكمة غير مختصة ، فإن الطالة القضائية تقطع التقادم بالرغم من عدم

(١) ولا يعتبر البائع بثلا للمشتري في الدعوى اللاحقة لل التاريخ الثابت لعقد البيع (نفس مذ ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٢ بمجموعة عمر ١ رقم ٤٧ ص ٩٩) . وتوجه الدعوى في الوقت إلى ناظره (نفس مذ ١٧ مارس سنة ١٩٤٩ بمجموعة عمر ٥ رقم ٣٩٧ ص ٧٢٩) .

(٢) ومشروع الجديد لتقنين المرافعات تنص المادة ١/٦٣ منه على أن « ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تروع قلم كتاب المحكمة ، مالم ينص القانون على غير ذلك » . فالالأصل إذن ، طبقاً لمشروع تقنين المرافعات ، أن الدعوى تعتبر مرفوعة ، وتقطع التقادم ، من وقت إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة ، أي قبل تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم المحضرين . وعلى المدعي عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم كتاب المحكمة أن يؤدي الرسم كاملاً (م ١/٦٥ مشروع تقنين المرافعات) ، ويقيد قلم الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك . وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى قلم الكتاب (م ٧: مشروع تقنين المرافعات) .

وانظر فيما تقدم الوسيط ٣ فقرة ٦٢٩ ص ٦٢٩ - ١٠٩٤ .

(٣) انظر آنفـا فقرة ٢٩٥ .

اختصاص المحكمة^(١) . وذلك لسببين : (أولهما) أن الفراغ الذي يقام عليها اختصاص المحاكم قد تكون معقدة في بعض الأحوال . يتحقق الأمر على المثلث ويرفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة ، فرفع الدعوى يمكن لقطع التقادم بالرغم من عدم اختصاص المحكمة . وبفرض القانون أن المالك لم يرفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة إلا عن خطأ مفترض . إذ لامصلحة له في تكبّد المصروفات وإضاعة الوقت في رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة إلا إذا كان قد وقع في هذا الخطأ^(٢) . (والسبب الثاني) أن المالك ، وقد رفع الدعوى على الخائز بطالبه حقه ، قد أظهر بذلك نيته الحقيقة في أنه يريد تقاضي هذا الحق قضائياً . ويستوي في ظهور هذه النية أن تكون الدعوى مرفوعة أمام محكمة مختصة أو أمام محكمة غير مختصة . وهذه النية من جانب المالك هي الأصل في قطع التقادم .

ويستوي أن تكون المحكمة غير مختصة اختصاصاً عملياً أو غير مختصة اختصاصاً نوعياً . ففي الحالتين يقطع التقادم . ويفيد أن رفع الدعوى إلى محكمة لا ولایة لها (*défaut de juridiction*) ، كرفع الدعوى أمام القضاء الإداري وهي من اختصاص القضاء العادي أو العكس . يقطع التقادم لنفس السببين اللذين قدمناها في رفع الدعوى إلى محكمة لا اختصاص لها ، فسائل الولاية أشد تعقيداً في بعض الأحوال من مسائل الاختصاص . ونهاية المالك في المطالبة بحقه قضائياً محققة^(٣) .

(١) استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ١٩٤ .

(٢) لذلك إذا كان المدعى عالماً بحقيقة الأمر أو كان عدم ولایة المحكمة أو عدم اختصاصها من الواضح بحيث لا يكون هناك أي محل للبس فالظاهر أن التقادم لا يقطع ، وقد ثفت محكمة النفس بأن رفع الدعوى بالدين الحال به لأجنبي أمام المحكمة المختلفة وحكم هذه المحكمة بعدم الاختصاص لأن الحالة صورية لا يقطع التقادم إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة الوطنية المختصة (نقض ملن ٦ أبريل سنة ١٩٢٩ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٧٦ ص ٥٣٥) . وقضى بأن رفع الدعوى ابتهاء إلى محكمة الاستئناف لا يقطع التقادم (استئناف مختلط ١٩ نوفمبر ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٤٤)، وبأن رفع دعوى الإرث أمام المحكمة الشرعية لا يقطع التقادم بالنسبة إلى الخائز لعين من أعيان التركة (أسيوط الكلية ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٤ المحاماة ١٥ رقم ١٢٨ ص ٢٥٨) .

(٣) استئناف وطني ٢٧ مايو سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية ٩ رقم ٦٠ ص ١٣٥ - ٣٠ مارس سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية ١٠ رقم ١١١ ص ٢٦٥ - وقرب نقض ملن ٦ أبريل سنة ١٩٢٩ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٧٦ ص ٥٣٥ - محمد كامل مرسي ٤ فقرة ٢٤٩ ص ٢٥٦ - عكس ذلك محمد حل عرقه ٢ فقرة ١٥٥ ص ٢٨٨ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٩٩ ص ٦١٤ .

وانظر فيما تقدم الوسيط ٣ فقرة ٦٢٩ ص ١٠٩٥ - ص ١٠٩٦ .

٣٩٧ - بطورة صحيفه الدعوى وترك الخصومة وسقوطها عرفني

الدعوى : تنص المادة ٢٢٤٧ مدنى فرنسي على أنه « إذا كانت صحيفه الدعوى باطلة لغير في الشكل ، أو ترك المدعى الخصومة ، أو جعلها تسقط بعضى المدة ، أو رفضت دعواه ، فإن انقطاع التقادم يعتبر كأن لم يكن ». وليس في التقنين المدنى المصرى مقابل لهذا النص ، ولكن النص ليس إلا تطبيقا للقواعد العامة . فيمكن الأخذ بأحكامه في مصر^(١) .

صحيفه الدعوى ، إذا كانت باطلة لغير في الشكل ، فليس لها وجود قانوني ، ولا يترتب عليها أى أثر ، ومن ثم لا تقطع التقادم^(٢) .

كذلك إذا كان المالك ، بعد أن رفع الدعوى على الحائز قطع التقادم ، ترك الخصومة بإعلان منه للحائز على يد محضر أو بتقرير منه في قلم الكتاب أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصمها عليها أو بإبدائه شفويًا بالجلسة وإثباته في المحضر (م ٣٠٨ مراقبات) ، مع ملاحظة قبول الحائز لترك المالك الخصومة إذا كان الحائز قد أبدى طلباته في الدعوى قبل صدور الترك من المالك (م ٣٠٩ مراقبات) . فإنه يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفه الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف ، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى (م ٣١٠ مراقبات). وبخلاص من ذلك أنه إذا ترك الدائن الخصومة على النحو الذى قدمناه ، ترتب على هذا الترك إلغاء صحيفه الدعوى وإلغاء ما ترتب عليها من آثار ، ومن ذلك

(١) استئناف مختلط ٥ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤١ - ٢ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٤٩ - ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٩٧ - ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٦٣ - ٢٢ مارس سنة ١٩٣٨ م ٤٠ ص ١٨٠ .

(٢) نقض مدنى ٧ يونيو سنة ١٩٦٢ بمجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ١١٦ ص ٧٧٤ - استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٠٥ - ٢٦ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٩٩ . ومع ذلك قارن استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ١٠٥ - وينتقد الفقه الفرنسي التناقض بين الحكم القاضى بأن المطالبة القضائية أمام محكمة غير مختصة بقطع التقادم والحكم انتهاضى بأن المطالبة القضائية الباطلة شكلًا لا تنفع التقادم . مع أن البطلان في الحالة الأولى يرجع إلى المالك وفي الحالة الأخيرة قد يرجع المحضر (مركاديه م ٢٢٤٢ فقرة ٣ - لوران ٣٢ فقرة ٩٧ - جبور فقرة ٢٠٩ - بلانيول وريبير وبيكر ٣ فقرة ٧٢٩ ص ٧٢٩ - وقرن بوردى وتيسي فقرة ٤٩٨ ص ٤٩٨) .

انقطاع التقادم فيعتبر هذا الانقطاع كأن لم يكن . ويعتبر التقادم الذي كان قد بدأ سريانه مستمراً أبداً في السريان . فإذا كان التقادم وقت ترك الخصومة قد اكتمل ، فإن الحائز يكسب الحق بالتقادم المكتسب . أما إذا كان التقادم لم يكتمل ، فإن ترك الخصومة لا يمس الحق الذي رفعت به الدعوى . ولكن التقادم يستمر في سريانه إلى أن يكتمل فيكسب الحائز الحق . أو إلى أن ينقطع بعمل آخر فيبدأ تقادم جديد^(١) .

وإذا قضى بسقوط الخصومة لانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي دون أن يسار في الدعوى بفعل المالك أو امتناعه . وذلك وفقاً للمواد ٣٠١ - ٣٠٣ مرفوعات ، فإن الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى . ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى (م ٣٠٤ مرفوعات) . وبخلص من ذلك أن الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه إلغاء صحيفة الدعوى مما ترتب عليها من الآثار . ومن ذلك قطع التقادم . فيعتبر انقطاع التقادم كأن لم يكن . وأن التقادم لا يزال سارياً منذ البداية . فإن كان قد اكتمل وقت الحكم بسقوط الخصومة كسب الحائز الحق . وإن كان لم يكتمل فإن الحكم بسقوط الخصومة لا يسقط الحق نفسه . ولكن التقادم يستمر في سريانه إلى أن يكتمل فيكسب الحائز الحق ، أو إلى أن ينقطع بعمل آخر فيبدأ تقادم جديد . فإذا وقف السير في الدعوى أكثر من سنة ولم يطلب ذرو الشأن من الخصوم الحكم بسقوط الخصومة ، انقضت الخصومة في جميع الأحوال بمضي خمس سنوات على آخر إجراء صحيح (م ٣٠٧ مرفوعات) . وانقضاء الخصومة يقع بحكم القانون ، بمجرد انقضاء خمس السنوات ، دون حاجة إلى صدور حكم بذلك . ومني انقضت الخصومة على هذا النحو . فقد ألغت جميع إجراءاتها ، وألغت صحيفة الدعوى وما ترتب عليها من الآثار . ويدخل في ذلك انقطاع التقادم . فيعتبر هذا الانقطاع كأن لم يكن ، وأن التقادم لا يزال سارياً منذ البداية . فإذا كان

(١) على أن ترك الخصومة ، إذا كان سببه رفع المدعى أمام محكمة غير محظمة ، لا يكرر من شأنه أن يلغى الأثر الذي ترتب على صحيفة الدعوى من قطع التقادم ؛ فقد تقدم القول إن المطلبة الفضائية تقطع التقادم ولو رفعت المدعى أمام محكمة غير محظمة (الوسيط ٢ نشرة ٩٢٩ ص ١٠٩٨) .

قد اكمل وقت انقضاء الخصومة ، فقد كسب الحائز الحق بالتقادم المكتسب . وإن كان لم يكتمل استمر في السريان إلى أن يكتمل فيكسب الحائز الحق ، أو إلى أن ينقطع بعمل آخر فيبدأ تقادم جديد .

بــ الفرض الأخير ، وهو زوال انقطاع التقادم بــ رفض الدعوى . وقد يقال ما دام المدعى قد رفضت دعواه ، فهو لا يستطيع رفعها من جديد ، وإلا دفعها الخائز ، لا باكتمال التقادم بعد أن زال ما أصابه من انقطاع ، ولكن بــ قوــة الأمر المــضــى . فلا حاجة إذن للبحث في زوالــ انقطاع التقادم واحتــمال تــكــاملــه بعد هذا الزوال . ولكن الفقه الفرنسي يجــب على ذلك بأنــ هناك أحــوالــا يــفــيد فيها القول بأنــ التقادم قد زــالــ انقطاعــه ، وأنــه مستمر في سريانــه منــذ الــبداــية . ويتحقق ذلك فيما إذا رفع المالــكــ الدــعــوىــ علىــ الخــائزــ فــقطــ التقادــمــ ثمــ رــفــضــتــ دــعــواــهــ لــســبــبــ لــاــ يــرــجــعــ إــلــىــ مــوــضــوــعــ الــحــقــ . فقدــ تــرــفــضــ دــعــواــهــ مــثــلاــ بالــحــالــةــ الــهــىــ عــلــيــهاــ ، فــيــســتــطــعــ رــفــعــهاــ مــنــ جــدــيدــ بــعــدــ أــنــ يــســتــوفــ الشــرــوــطــ الــىــ كــانــتــ غــيرــ مــتــوــافــرــةــ . فإذاــ رــفــعــتــ الدــعــوىــ الــجــدــيــدةــ ، لمــ يــســتــطــعــ الــخــائزــ أــنــ يــدــفــعــهاــ بــقــوــةــ الــأــمــرــ الــمــضــىــ ، ولكنــ لــهــ أــنــ يــدــفــعــهاــ بــالــتــقادــمــ إــذــاــ كــانــ قــدــ اــكــمــلــ . ولاــ يــســتــطــعــ الــمــالــكــ أــنــ يــعــرــضــ عــلــيــ ذــلــكــ بــأــنــ التــقادــمــ قــدــ اــنــقــطــعــ بــرــفــعــ الدــعــوىــ الــأــوــلــىــ . فإنــ الدــعــوىــ الــأــوــلــىــ بــعــدــ أــنــ رــفــضــتــ قــدــ زــالــ أــثــرــهــاــ فــيــ قــطــعــ التــقادــمــ (١)ــ .

٣٩٨ - ما يترتب على انقطاع التقادم المكتسب بالطالة الفضائية : وإذا

انقطع التقادم المكتسب بالمطالبة القضائية ، بقى أثر الانقطاع قائماً ما دامت الدعوى قائمة . فإذا انتهت حكم نهائي يقضى للملك بطلباته، واسترد الملك

(١) بودری و تیسیه فقرة ٥٠٥ - وانتظر فيما تقدم الوسيط ٣ فقرة ٦٢٩ ص ١٠٩٦ - ص ١١٠٠ .

وقد يقضى بثقب الدعوى علاً بأحكام قانون المرافعات القديم ، وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه إذا كان قد قضى بثقب دعوى في ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، فإن هذا القرار لا يترتب عليه إعمال الفقرة الثانية من المادة ٩١ مرافعات جديد باعتبار الدعوى كأن لم تكن لبقائها مطلوبة ستة أشهر دون أن يطلب المدعى السير فيها ، وذلك لصدور هذا القرار في ظل قانون المرافعات القديم المعول به حتى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، مما يترتب عليه أن تظل الدعوى متوجة لكافأة آثارها المتعلقة بقطع التقاضي بالرغم من شطبها مادام أنه لم تتخذ بشأنها إجراءات سقوط الخصومة التي كان معمولاً بها في ذلك القانون (نقض مدنى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بمجموعة أحكام النقض ١٠ ص ٧٥٦).

العن ، ولكن الحائز عاد إلى حيازتها مدة أخرى بنية تملّكها ، بدأ تقادم جديد مدته خمس عشر سنة ؛ ولو كان التقادم الأول مدته خمس سنوات رُدَّ ، الحائز أصبح مسْنِيَّةً . وكذلك يبدأ تقادم جديد ولو لم يُسترد المثلث العين وبقيت في بد الحائز ، واستمر هذا في حيازتها بنية تملّكها^(١) . أما إذا انتهت الدعوى برفض طلبات المالك^(٢) ، أو برُك المالك للخصومة . أو بسقوط الخصومة بسنة أو خمس سنوات ، فقد قدمنا^(٣) أن هذا يترتب عليه إلغاء صحة الدعوى بما أحدثته من الآثار ومنها قطع التقادم ، فيعتبر انقطاع التقادم كأن لم يكن . وأن التقادم لا يزال سارياً منذ البداية . وقد تنتهي الدعوى ، إذا رفعت إلى محكمة غير مختصة ، حكم نهائياً بعدم الاختصاص . وفي هذه الحالة تبقى صحة الدعوى حافظةً لأثرها من قطع التقادم . وبظل التقادم متقطعاً طوال المدة التي تستغرقها الدعوى المقدمة ، ثم يسري من يوم صدور الحكم النهائي بعدم الاختصاص تقادم جديد له صفات التقادم الذي قطع و مدته . ويكون خاصعاً لنفس القواعد التي نسرى عليه^(٤) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن إذا كان الواقع أن مصلحة الأموال أقامت دعوى سنة ١٩٢٦ ضد الطاعن بطلب تبييت ملكيتها إلى قدر معين من الأشياء قضى فيها ابتدائياً برفضها ، ولما استأنفت قضى في ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ بالغاء الحكم المستأنف بتبييت ملكيتها إلى قدر الذي تدعى به ، فرفع الطاعن المثانية عن هذا الحكم قضى فيه بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٢ بعدم قبوله ، وقد ظلل وأوضحاً بهذه على هذه الأشياء ولم تنتهي مصلحة الأموال الحكم الصادر لها ، حتى أقام الطاعن دعواه الماثلة على المعلوم عليها في ٩ فبراير سنة ١٩٤٧ بطلب تبييت ملكيتها لهذا القدر المقصى فيه لصالحة الأموال ، مؤسساً دعواه على اكمال تقادم جهة إن صدور حكم محكمة الاستئناف في ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ ، فإن هذا التقادم لا ينقطع إلا بعمل جازم من قبل مصلحة الأموال التي يسرى التقادم ضدها . وإذا كان الالتماس مرفوعاً من الطاعن فإنه لا يكون له أثر في قطع هذا التقادم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف هذا النظر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (نقض مدنى ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٩ بمجموعة أحكام النقض رقم ١٠ رقم ٨٠ ص ٥٢٨) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن الدعوى إذا رفضت يزول أثرها في قطع التقادم ، فيعتبر الانقطاع كأن لم يكن والتقادم الذي كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً في السريان (نقض مدنى ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٢ بمجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ٧٨ ص ٥٠٦) . وانظر نقض مدنى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٢ بمجموعة أحكام النقض ١٤ رقم ١٠٤ ص ٧٣٦ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٢٩٧ .

(٤) نقض مدنى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٥ رقم ٨ ص ١٢ - وانظر فيما تقدم بودري وتيسيه فقرة ٥٤٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٧٢٢ ص ٧٢١ -

ولا يتعدى أثر انقطاع التقادم المالك الذى قطع التقادم . فإذا كانت أرض شائعة بين عدة ملاك ، وقطع أحدهم التقادم برفع الدعوى على الحائز ، لم ينقطع التقادم بالنسبة إلى المالك فى الشبوع الآخرين ، بل يقتصر أثر قطع التقادم على المالك فى الشبوع الذى قطع التقادم . وإذا حاز أرضاً عدداً حائزين على الشبوع : فقطع المالك التقادم بالنسبة إلى أحدهم برفع الدعوى عليه ، فإن التقادم لا ينقطع بالنسبة إلى الحائزين الآخرين^(١) .

كذلك لا يتناول انقطاع التقادم إلا الحق الذى قطع فيه التقادم ، فلا يتناول أثر الانقطاع غيره من الحقوق . فإذا كان للمالك أرض حازها شخص بنية نملكتها ، وحاز شخص آخر حق ارتفاق عليها ، وقطع المالك التقادم بالنسبة إلى حق الملكية فإنه لا ينقطع بالنسبة إلى حق الارتفاع ، أو قطع التقادم بالنسبة إلى حق الارتفاع فإنه لا ينقطع بالنسبة إلى حق الملكية^(٢) .

٣٩٩ - الباب الثاني لانقطاع التقادم المكىب - إقرار الحائز بمحى

المالك : تنص المادة ٣٨٤ مدنى على أن « ١ - ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً . ٢ - ويعتبر إقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت

(١) أوبى ورو ٢١٥ وهمش ٦٠ - بودرى وتبسيه فقرة ٥٥٦ - بلانيولور بير وبيكار ٣ فقرة ٧٢٢ ص ٧٣٢ لكن رفع الدعوى على الوقف يقطع التقادم ولو تغير ناظر الوقف الذى رفت في مواجهته الدعوى فيسري انقطاع التقادم على النظار المتعاقبين . لأن كلامهم إنما يمثل الوقف نفسه (نقض مدنى ١٧ مارس سنة ١٩٤٩ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٩٧ ص ٧٢٩).

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعتبر قاطعة للقادم إلا في خصوص هذا الحق وما التحقق به من توابعه بما يجب لزوماً بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه ، فإن تغير الحقان أو تغير مصدرها ، فالطلب الحاصل بأحدها لا يكون قاطعاً لعدة التقادم بالنسبة إلى الحق الآخر (نقض مدنى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة عمر ١ رقم ٢٢ ص ٣٤) . وقد قضت أيضاً بأن دعوى الضمان التي يرفها المشترى على البائع هي غير دعوى الاستحقاق التي يرف بها البائع على المترض ، فرفع إحدى الدعويين لا يقطع التقادم بالنسبة إلى الدعوى الأخرى (نقض مدنى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ٤٧ ص ٩٩ - ٦ أبريل سنة ١٩٣٩ المحالة رقم ٢٢ ص ٥٢) . وانظر أيضاً نقض مدنى ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ٧٨ ص ٥٠٩ .

وتحديد ما للمطالبة القضائية من أثر في قطع التقادم وما يشترط في هذه المطالبة حتى تقطع التقادم ، كل ذلك من سائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض (نقض مدنى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة عمر ١ رقم ٢٢ ص ٣٤) .

يد الدائن مالاً، وهو نارهنا حيازياً تأميناً لوفاء الدين^١ . ولا ينطبق من هذا النص على التقادم المكسب إلا الفقرة الأولى . أما الفقرة الثانية فيقتصر تطبيقها على التقادم المسقط .

وعلى ذلك ينقطع التقادم المكسب بإقرار الحائز بحق المالك . فإذا مضت مدة على حيازة الحائز دون أن يتكامل التقادم ، ثم أقرَّ الحائز أن العين ملك لصاحبها ، فإنه يكون بهذا الإقرار قد نزل عما انقضى من مدة الحيازة . ولما كان النزول عن مدة التقادم كلها بعد تكاملها جائزًا ، فأوليًّا أن يجوز النزول عن بعض مدة التقادم بعد انقضائه . وبهذا ينبع إلى انتظام التقادم الذي كان سارياً وعدم الاعتداد بالمدة التي انقضت ، وابتداء تقادم جديد من وقت صدور الإقرار .

وليس بالإقرار بحق المالك القاطع للتقادم هو مجرد تقرير للواقع ، وإنما كان من شأنه أن يقطع التقادم ، فان تقرير الحائز أن العين مملوكة لصاحبها لا يتعارض في طبيعته مع سريان التقادم . ولكن بالإقرار هنا ينطوي على نزول الحائز عن الجزء الذي مضى من مدة التقادم ، فهو كإقرار المدعى عليه أمام القضاء واقبة مادية تنطوي على نصف قانوني هو نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بآثاره ما يدعوه^(١) .

ويشترط في إقرار الحائز بحق المالك . وهو الإقرار الذي يقطع التقادم المكسب ، أن يكون الحائز متوافراً على أحليه التصرف في العين التي يخوضها . ذلك لأن هذا الإقرار قطع التقادم ، ولو لم يقطعه فاكتملت مدة الملك للحائز العين ، فالإقرار إذن ينطوي على ضرب من التصرف في العين^(٢) . وهذا بخلاف التقادم المسقط ، فالإقرار الذي يقطع هذا التقادم لا يشترط في صحته أحليه التصرف ، بل تكون أحليه الإدارة . ذلك لأن الإقرار القاطع للتقادم المسقط يتضمن نزولاً عن مدة التقادم ولا ينطوي على تصرف في الحق ، فالصبي المبز إقراره صحيح وقاطع للتقادم المسقط في حدود أحليته للإدارة^(٣) .

(١) الوسيط ٢ فقرة ٢٤٩ .

(٢) عكس ذلك شقيق شحاته فقرة ٢٩٢ ص ٣٠٠ - عبد المنعم البدراوي فقرة ٥٢٦ ص ٥٥٩ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٤٠١ ص ٦١٨ .

(٣) انظر الوسيط ٣ فقرة ٦٣٣ ص ١١٠٨ - وانظر في وجوب أحليه التصرف في الإقرار القاطع للتقادم المكسب دون التقادم المسقط أبرهار ورو ٢ فقرة ٢١٥ ص ٤٨٤ - ص ٤٨٥ - بلاينيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٧٢٣ ص ٧٢٣ - بلاينيول وريبير وبرلانجييه ١ فقرة ٣٢٠٠ - محمد كامل مرسي ٤ فقرة ٢٨٠ - محمد على عرفة فقرة ١٥٧ - ولكن انظر في ذلك بوردرى وتبسيه فقرة ٣٤٥ - فقرة ٥٣٥

وإقرار الحائز بحق المالك ، على النحو الذي بيناه ، تصرف صادر من جانبه وحده . فلا حاجة لقبول المالك لهذا الإقرار ، ولا يجوز للحائز بعد الإقرار أن يرجع فيه^(١).

٤٠٠ - الإقرار الصريح والإقرار الضمني : ويكون إقرار الحائز بحق المالك إقرارا صريحاً ، أو إقرارا ضمنياً .

والإقرار الصريح لا يشترط فيه شكل خاص ، فاي تعبير عن الإرادة يفيد معنى الإقرار يكفي . وقد يكون مكتوباً أو غير مكتوب ، في صورة رسالة أو في غير هذه الصورة ، موجهاً إلى المالك أو غير موجه إليه . وقد يكون في صورة اتفاق بين الحائز والمالك ، أو في صورة اتفاق بين الحائز والغير ، أو صادراً من جانب الحائز وحده دون أي اتفاق . وقد يرد الإقرار الصريح في محضر جرد لحصر تركة المالك فيقر الحائز في هذا المحضر بأن العين التي في حيازته هي ملك للميت ، أو في إيجاب صادر من الحائز دون أن يقترب به قبول من المالك ، أو في مذكرات يتقدم بها الحائز في قضية لا يكون المالك خصماً فيها ، أو في عقد قسمة ، أو في تصفيية شركة . أو في تصرف قانوني حكم ببطلانه دون أن يمس البطلان بالحق الوارد في هذا التصرف^(٢) .

والإقرار الضمني يستخلص من أي عمل يمكن أن يفيد معنى الإقرار . فيعتبر إقراراً ضمنياً مفاؤضاً للحائز للمالك في دفع تعويض له عن العين ، أو دفع الحائز الضرائب عن العين لحساب المالك ، أو تسليم الحائز ثمار العين للمالك . وإذا عرض الحائز على المالك أن يدفع مبلغاً على سبيل الصلح ، لم يعتبر هذا العرض إقراراً ضمنياً بحق المالك ، إذ أن رغبة الحائز في الصلح وحسم النزاع لا يستخلص منها حتماً أنه يقر بحق المالك^(٣) ، وقاضي الموضوع هو

(١) أوبري ورو ٢ فقرة ٢١٥ ص ٤٨٣ - وانظر فيما تقدم الوسيط ٣ فقرة ٦٢٣ .

(٢) بودري وتيبيه فقرة ٥٢٩ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٣٣ ص ٧٣٢ - وقد قضى بأن القضاء ببطلان الصلح الذي تضمن الإقرار لا يزيل ما ترتب على الإقرار من قطع التقاضم (طنطا الكلية ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ رقم ٢٢٣ ص ٤٣٢) . وقضى بأن بطلان التسوية المنطوية على الإقرار يبيّن الإقرار قائمًا قاطلًا للتقاضم (استئناف مختلط ٢١ يونيو سنة ١٩٣٢ م ٤ ص ٣٨٧) . وقضى بأن الإقرار الحاصل في أثناء سير الإجراءات يقطع التقاضم مستقلًا عن هذه الإجراءات ، ولا يزول أثره ببطلانها (استئناف مختلط ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٦٤) .

(٣) نفس فرنسي ١٤ مايو سنة ١٩١٨ دالوز ١٩٢٦ - ١ - ٢٠٤ .

الذى يقدر ما إذا كان العمل الذى صدر من الحائز ينطوى على إقرار ضمنى ، ولا معنى على تأثيره من محكمة التصرف (١) .

١٤ - إثبات الإقرار : ولما كان الإقرار واقعة مادية تنطوى على تصرف قانونى ، ويغلب فيها معنى التصرف القانونى كما هو الأمر في الوفاء ، فإن إثبات الإقرار يخضع للقواعد العامة في إثبات التصرف القانونى ولو كان صادراً من جانب واحد . فيجوز الإثبات بجميع الطرق إذا كانت قيمة العين التى يراد قطع التقادم فيها لا تزيد على عشرة جنيهات . فإن زادت وجوب الإثبات بالكتاب أو بما يقumen مقامها . وعبء الإثبات يقع على المالك الذى يدعى انقطاع التقادم (٢) .

١٥ - ما يترتب على انقطاع التقادم المكىب بالإقرار الحائز بحق المالك :

المالك : إذا كان سبب قطع التقادم هو إقرار الحائز بحق المالك . لم يتعذر بعدة الحيازة التى سبقت هذا الإقرار وتعتبر كأن لم تكن . ولكن إذا بقى الحائز على حيازته للعين بنية تملكها ، بدأ سريان تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة فوراً عقب هذا الإقرار . وذلك حتى لو كان الحائز في مدة

(١) وقد قضت محكمة التصرف بأن الإقرار القاطع للتقادم سلسلة واقع لا تخضع لرقابة محكمة التصرف (نقض مدنى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢١ مجموعة عمر ١ رقم ٢٢ ص ٣٤ - ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام التصرف ٦ رقم ٢١٥ ص ١٥٦٧) . وقضت في الحكم الأول من المحكين المتقدمين بأن المسائل المتعلقة بانقطاع مدة التقادم مناط خصوصها لرقابة محكمة التصرف هو التفرقة بين ما إذا كان قطع مدة التقادم مترباً على اعتراف واضح البد أو المدين بالحق المطالب هو به اعترافاً يجب الرجوع واستفادته إلى فعل مادى مختلف على دلالته أو إزاله ورقة مقدمة في الدعوى مختلف على دلالتها الصريرة أو الضئيلة كذلك ، وبين ما إذا كان مترباً على ورقة الطلب المقدم للمحكمة بالحق المطلوب استرداده أو اقتضاؤه . في الحالة الأولى لا رقابة محكمة التصرف ، لأن حكم القاضى فيها يكون مبنياً على ما استتبجه من الأفعال أو الأوراق المقدمة المتنازع على دلالتها المقللة . أما في الحالة الثانية فيكون التزاع قائماً على ما تورطه الطلب من الأثر القانوني في قطع التقادم ، وعلى من تكون الورقة قاطمة ، وفيه تكون ، أي على ما اشترطه القانون في ورقة الطلب (demand enjustice) من الشرائط القانونية ، فيكون فعل القاضى في ذلك قضايا في مسألة قانونية يخضع فيها لرقابة محكمة التصرف (نقض مدنى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢١ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٢ ص ٣٤) .

وانظر فيما تقدم بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٢٣ ص ٧٢٣ - الوسيط ٣ فقرة

حيازته الأولى حسن النية ولديه سبب صحيح ، وكان يستطيع الملك بالتقادم الفحص بأى بخمس سنوات . فإنه بعد أن أقر بحق المالك انقطع هذا التقادم ، والتقادم الجديد الذى بدأ سريانه عقب انقطاع التقادم السابق لم يكن فيه حسن النية بعد أن أقر بحق المالك .^(١)

بل إن إقرار الحائز بحق المالك قد يكون مصحوباً بنية أن يكون الحائز من وقت الإقرار حائزًا لحساب المالك ، كما لو استأجر الحائز من المالك العين التي يحوزها : فأقر على هذا الوجه بحق المالك وفي الوقت ذاته أصبح يحوز العين لحساب المالك وانقلبت حيازته من حيازة أصلية إلى حيازة عرضية . ففي هذه الحالة لا يبدأ تقادم جديد عقب إقرار الحائز بحق المالك على هذا التحوّل : بل تبقى حيازته حيازة عرضية غير صالحة للتملك بالتقادم أصلًا^(٢) . وذلك إلى أن تتغير صفة الحيازة العرضية فتصبح حيازة أصلية مرة أخرى بفعل يصدر من الغير أو بفعل يصدر من الحائز نفسه يعتبر معارضة لحق المالك ، فيبدأ سريان تقادم جديد ولكن من تاريخ تغير صفة الحيازة^(٣) .

٣٤ - السبب الثالث لانقطاع التقادم المكتسب - على الحائز عن الحيازة

أو فقده إياها - نصي فاتورة : تنص المادة ٩٧٥ مدنى على ما يأتى :

(١) أوبرى ورو ٢ فقرة ٢١٥ ص ٤٩٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٣٤ ص ٧٣٣ - بلانيول وريبير وبولاجيه ١ فقرة ٣٢٠٢ ص ١٠٤٢ - كاربونيه ص ٢١١ محمد على عرقه ٢ فقرة ١٥٨ ص ٢٩٤ - وقارن عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٤٠١ ص ٩٢٠ - ص ٩٢١.

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن الإقرار بالاستئثار مانع من تملك الأرض المحکمة ، مهما طالت مدة سكوت المحکم عن المطالبة بالمحکم السنوي (نقض مدنى ٢ يونيو سنة ١٩٣٢ رقم ١١٧ ص ٢٢ - ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٤٥٢ ص ١٠٩٨). وانظر أوبرى ورو ٢ فقرة ٢١٥ ص ٤٩٦ - بلانيول وريبير وبولاجيه ١ فقرة ٣٢٠٢ - كولان وكابيتان ودى لا مورانديرا فقرة ١١٨٩ - كاربونيه ص ٢١١ - محمد على عرقه ٢ فقرة ١٥٨ ص ٢٩٤ - ص ٢٩٥ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٤٠١ ص ٩٢١.

(٣) ويلاحظ أن مجرد إقرار الحائز بحق المالك لا يترتب عليه وحدة تحول صفة الحيازة إلى حيازة عرضية ، إذ لا تعارض بين هذا الإقرار وبين بقاء الحائز حائزًا لحساب نفسه وإن أقر بحق المالك . فلا بد إذن لتحول الحائز إلى حيازة عرضية عن طريق الإقرار بحق المالك ، أن يسحب منه الإقرار ما يدل على أن الحائز أصبح يحوز العين لحساب المالك لا لحساب نفسه (بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٣٤).

١ - ينقطع التقادم المكب إذا تخلى الحائز عن الحيازة أو فقدها ولو بفعل الغير .

٢ « غير أن التقادم لا ينقطع بفقد الحيازة إذا استردها الحائز خلال سنة أو رفع دعوى باستردادها في هذا الميعاد » (١) .

و واضح ، كما قدمنا (٢) ، أن هذا السبب لقطع التقادم ينفرد به التقادم المكب دون التقادم المسقط . لأن المفروض فيه أن تزول الحيازة والحيازة لأن تكون إلا في التقادم المكب . ويؤخذ من النص سالف الذكر أنه إذا زالت الحيازة قبل أن يكتمل التقادم المكب . فان هذا التقادم ينقطع . ذلك بأن التقادم المكب يقوم على أساسين : بقاء الحيازة عند الحائز المدة الازمة قانوناً ، وعدم مطالبة المالك بحقه . فإذا اختلف أحد هذين الأساسين ، بأن لم تبق الحيازة عند الحائز إلى أن تكتمل مدة التقادم ، أو طالب المالك بحقه (أو ما

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٢٦ على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه جنة المراجحة تحت رقم ١٠٥٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٤٧ . وفي جنة مجلس الشيوخ مثل كيف لا ينقطع التقادم بفقد الحيازة إذا استردها الحائز في خلال سنة ، فأجيب « بأن هذا فاصل على فقد الحيازة المادية » ، وعكس ذلك في التخل فان الانقطاع فيه ولو يوماً واحداً يمكن لقطع المدة . ووافقت اللجنة على النص تحت رقم ٩٧٥ ، ووافق مجلس الشيوخ على النص كما أقرته بلته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٠٦ - ص ٥٠٩) .

ويقابل النص في التقنين المدني السابق المادة ١١٠/٨٢ : نقطع المدة المقررة على بوضع اليد ، إذا ارتفعت اليد ولو بفعل شخص أجنبي
(أحكام التقنين المدني السابق تتفق مع أحكام التقنين المدني الجديد) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٩٢٤ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٩٧٩ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ١١٦١ : لا ينقطع التقادم بفقد الحيازة إذا استردها الحائز خلال سنة ، أو رفع دعوى إعادة اليد في هذا الميعاد . (وتتفق أحكام التقنين العراقي مع أحكام التقنين المصرى) .

قانون الملكية العقارية البنانى م ٢٦٤ : ينقطع مرور الزمن عندما يفقد مدعى اليد ، حتى ولو فقدتها بسبب شخص ثالث . (وتتفق أحكام القانون البنانى مع أحكام التقنين المصرى)

(٢) أنظر آنفأ فقرة ٣٩٤ .

يعدل ذا، أقر له الحائز بهذا الحق) ، فإن التقادم المكسب ينقطع : ولا يعتد بالمددة التي سبقت انقطاعه^(١).

وقد سبق أن بينا^(٢) كيف تزول الحيازة . فهي تزول بفقد عنصريها المادى والمعنوى معاً ولو بارادة الحائز وحده ، فيتخلى هذا عن حيازة العين ، وبغلب أن يكون ذلك في المنقول دون العقار . وقد تزول الحيازة بفقد الحائز للعنصر المادى وحده أى للسيطرة المادية على العين ، ويفقد الحائز هذه السيطرة إذا انتزع منه المالك نفسه أو الغير حيازته للعين عقاراً كانت أو منقولاً ، أو سرقت منه العين أو ضاعت إذا كانت منقولاً . ففي هذه الفرض يفقد الحائز الحيازة بفقد السيطرة المادية ، مهما استبي العنصر المعنوي واحتفظ بالقصد ، فإن عنصراً من عنصري الحيازة قد فقد فتزول بفقد هذه الحيازة^(٣) وقد تزول الحيازة بفقد الحائز عنصرها المعنوي وحده ، فيفقد عنصر القصد في أن يحوز العين لحساب نفسه ويصبح حائزأ لها حيازة مادية لحساب الغير ، وتحول حيازته بذلك إلى حيازة عرضية غير صالحة لأن تؤدي إلى التقادم المكسب^(٤).

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٢١ - بلانيول وريبير وبرلاجي ١ فقرة ٣١٨٤ ص ١٠٣٨.

(٢) أنظر آنفًا فقرة ٣٠٨ - فقرة ٣١١.

(٣) ويلاحظ ما تفضى به المادة ١/٩٥٧ مدنى من أنه لا تنقض الحيازة إذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الحق مانع وقتى ، والمفروض أن المانع الذى حال دون مباشرة السيطرة الفعلية هو مانع طبيعى أو قوية قاهرة وأنه مانع وقتى زواله متوقف ، وذلك كثفيفان غير الأرض لمدة موقته ولا يثبت أن ينحصر فتعمد حائز الأرض السيطرة المادية عليها . فلا تعتبر الحيازة في هذا الفرض قد زالت بفقد السيطرة المادية ، ويبيّن الحائز على حيازته للأرض حتى في أثناء المدة التي غررها الفيفان فيها (أنظر آنفًا فقرة ٣١٠).

(٤) ولا يعتبر فقداً للحيازة بقطع التقادم أن يكون الحائز الذى انتقلت إليه الحيازة إنما يحوز لحساب الحائز السابق الذى انتقلت منه الحيازة . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه إذا عين البنك العقاري حارساً على الأرض للمحافظة على حقوق الدائنين ، وتسلم هذه الأرض ، وارتقتت يد مالكتها عنها ، فإن ذلك لا يصلح اعتباره قطعاً للتقادم ، لأن وضع يد البنك على الأرض بهذه الصفة لم يكن ملحوظاً فيه أن ينفع البنك بها لنفسه ، بل ليحصل غنائمها ويستوفى منها دينه ثم برد ما بقى منها للملك (نقض مدنى ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٠ بمجموعة عمر ٣ رقم ٢٦ ص ٩٢) . وقضت أيضاً بأن وضع يد النير على العين لا يكون ذاتياً لتقادم إذا إذا كانت حيازته لها لحساب نفسه ، فإذا كان هذا الغير قد عرض على فى الشأن وضع اليدين تعرضاً .

وسواء فقد الحاجز الحيازة بالتخلي عنها وهذا فرض زذر . أو فقدتها بفقد العنصر المادى وحده أو العنصر المعنوى وحده على النحو سالف الذكر . وسواء كان من انتزع منه الحيازة هو المالك نفسه أو غيره . فان الحيازة نزول ، ومن ثم ينقطع التقادم إذا كانت مدة لم تكتمل .

وقطع التقادم يفقد الحيازة على الوجه المتقدم الذكر له أثر مطلق ، فينقطع التقادم . لا بالنسبة إلى من انتزع الحيازة وحده . بل أيضاً بالنسبة إلى كل ذي مصلحة في التملك بقطع التقادم . فلو أن عيناً يملكتها شخصان على الشيوع . ووضع شخص ثالث يده عليها . ثم انتزع أحد المالكين على الشيوع الحيازة من واسع اليد . فان التقادم ينقطع . لا بالنسبة إلى المالك الذي انتزع الحيازة وحده ، بل أيضاً بالنسبة إلى المالك الآخر على الشيوع الذي لم ينتزع الحيازة . ذلك لأن فقد الحيازة أمر مادي ، وحقيقة واقعة تنتزع أثرها بالنسبة إلى الجميع . ولينت كالتصرف القانوني يقتصر أثره على من كان طرفاً فيه^(١) .

٤٠٤ - ما يترتب على انقطاع النقادم المكتب : تخلى الحاجز عن الحيازة أو فقدتها إياها : يجب في هذا الصدد التمييز بين تخلي الحاجز عن الحيازة اختياراً ، وبين فقدتها إياها بغير إرادته .

ففي حالة تخلي الحاجز عن الحيازة اختياراً . ينقطع التقادم مجرد هذا التخلی ، ولو استرد الحاجز الحيازة بعد يوم واحد من تخليه عنها . فلو أن الحيازة قبل التخلی دامت وقتاً طويلاً دون أن تكتمل مدة التقادم . فان هذا الوقت الطويل الذي سبق التخلی لا يعتد به ما دام التقادم قد انقطع . وإذا استرد الحاجز الحيازة بعد التخلی . فإنه يبدأ حيازة جديدة . ويبداً بذلك سربان تقادم جديد من وقت استرداد الحاجز للحيازة^(٢) .

=تعريفاً عن مدة حيازته ، فإن يده على العين تكون بمثابة استمرار يد ذي الشأن عليها . وبإذن الحكم إذا أسقط من مدة التقادم المدة التي استولت فيها السلطة العسكرية البريطانية على الأرض المتنازع عليها مقابل تعريض دفعه لذى اليد ، بانياً ذلك على أن هذا الاستيلاء يقطع التقادم لأنّه كان بفعل أجنبى ليس بينه وبين ذى اليد اتفاق يجعله ناتجاً عنه ووضع اليد - هذا الحكم يكون محظياً متعيناً نصه (نقض مدن ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ٢ رقم ١٥ ص ٣٧).

(١) أوبرى ورو ٢ فقرة ٢١٥ ص ٤٨٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٧٢٤ - بلانيول وريبير وبرلاجي ١ فقرة ٣١٨٧ .

(٢) بودري ونيسيه فقرة ٤٧٣ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٢٣ .

وفي حالة فقد الحائز الحيازة بغير إرادته ، وكانت العين عقاراً^(١) ، فإن للحائز أن يسترد العقار بدعوى الحيازة (دعوى استرداد الحيازة أو دعوى منع التعرض) في خلال سنة من وقت فقاذه إليها . فإن استرداد الحيازة فعلاً في خلال سنة ، أو رفع دعوى الحيازة في خلال هذه المدة وهي المدة التي يجوز في أثنائها رفع دعوى الحيازة وانتهت الدعوى باسترداد الحيازة ولو بعد انقضاء السنة^(٢) ، فإن الحيازة لا تعتبر قد زالت أصلاً ، بل تعتبر باقية دائماً لدى الحائز وذلك بالرغم من أنه كان قد فقدها^(٣) . وعلى ذلك لا ينقطع التقادم ، بل يستمر سارياً كما لو كانت الحيازة لم تفقد ، وذلك إلى أن تكتمل مدة التقادم أو إلى أن يقطع بسبب من أسباب الانقطاع التي سبق بيانها . وتقول الفقرة الثانية من المادة ٩٧٥ مدنى في هذا الشأن كما رأينا^(٤) : « غير أن التقادم لا ينقطع بفقد الحيازة إذا استردها الحائز خلال سنة ، أو رفع دعوى باستردادها في هذا الميعاد »^(٥) . والمفروض أن العين عقار ، وإن كان النص لم يصرح بذلك ، حتى يمكن أن يرفع في شأنها دعوى الحيازة . فإذا لم يسترد الحائز الحيازة في مدة السنة . ولم يرفع في خلال هذه المدة دعوى الحيازة لاستردادها ، فإن التقادم ينقطع في هذه الحالة بانقضاء السنة^(٦) .

(١) أما إذا كانت العين مغولاً ، فقد الحائز حيازة هذا المنقول بغير إرادته ؟ فإن التقادم ينقطع بفقد الحيازة . فن أضاع مغولاً فقد حيازته ، وليس له أن يستتب الحيازة بمحض فتيه ولو لم يفقد الأمل في العثور عليه (أنظر آنفاً فقرة ٣١٠) ، ويرتبط على فقد الحيازة انقطاع التقادم . فإذا استرد الحائز حيازة المنقول بعد أن فقدها ، بدأت حيازة جديدة وبدأ معها سريان تقادم جديد .

(٢) بودري وتيسيه فقرة ٤٦٩ ص ٣٥٥ .

(٣) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٢٣ .

(٤) أنظر آنفاً فقرة ٤٠٣ .

(٥) وهذا هو عين ما قررته محكمة النقض و عهد التقنين المدني السابق ، دون أن يشتمل هذا التقنين على نص صريح في هذا المعنى . فقد قضت بأنه مادام القانون المصري قد حدد لقبول دعوى إعادة وضع اليد نفس المدة التي حددها القانون الفرنسي ، فقد دل بذلك على أنه قصد هو الآخر إلى أن الحكم بإعادة وضع يد الحائز يزيل شائبة الانقطاع الطبيعي ، فتكون الحيازة رغم ماطراً عليها مستمرة لها كل نتائجها (نقض مدنى ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٣٦ ص ٩٣) . فقnen التقنين المدني الجديد سابق أن قرره القضاة في هذه المسألة

(٦) بودري وتيسيه فقرة ٤٦٩ وفقرة ٤٧١ مكررة .

ولا يبدأ سريان تقادم جديد إلا إذا استرد المخزون حيازة العقار بعد انتفاء السنة .
ويعنى ذلك بـبدأ سريان هذا التقادم الجديد من وقت استرداد المخزون لحيازته .

المطلب الثاني

إعمال التقادم المكتسب والآثار التي تترتب عليه

١ - أعمال التقادم المكتبة

٤٠٥ - وجوب التسلق بالفقارم المكبس وهمزة التزول عنه بعد

الكمال - سريانه فوادر التقادم أسلفه : إذا اكتملت مدة التقادم : بعد مراعاة
أسباب الوقف والانقطاع على النحو الذي تقدم ذكره . فإن الحق لا يكتب بالتقادم من
تلقاء نفسه ، بل لا بد للحائز من أن يتمسك به . بل إنه يجوز للمحائز . بعدها كمال مدة
التقادم . إلا يتمسك به وأن يتزل عنه . فيبقى الحق لصاحبه ولا يكتب للحائز بالتقادم .
وهناك إذن مسألتان : (١) وجوب التمسك أو الدفع بالتقادم . (٢) التزول
عن التقادم . وفي كلتا المسألتين ترى قواعد التقادم المسطحة . فنجد رأينا (١)
أن المادة ٩٧٣ مدنى تقضى بسريان قواعد التقادم المسطحة على التقادم المكتب
فيما يتعلق بالتمسك به أمام القضاء والتنازل عنه .

١٠. دمبوب التسلك بالتفاهم المكتسب والارفع بالتفاهم :

٦٤٠ - فوائد التغذية المفطرة وسبلها على التفاصيل المكتملة:

تنص المادة ٣٨٧ مدنى ، فيما يتعلق بالتقادم المستقى . على أنه ١ - لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها . بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين . ٢ - ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عبء الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية » (٢) .

فإذا طقنا هذا النص على التقادم المكـ . خلاه . لما يـ :

١- لا تغدو أحكمة التقاضي انكبس من تقدّم، نفسها را لا يرد من الحشك

(١) أَنْتَ أَنْتَ فِي

(٢) أسر قارئ هذا سفر وما يقصده في المقدمة فهو سهل وله تجذبات لغوية
العربية الأخرى : (الموسيقى - الفنون - ...) .

بـ . ٢ - ويتمسك بالتقادم المكتسب الحائز وكل ذي مصلحة . ٣ - وبمحوز التمسك بالتقادم المكتسب في أية حالة كانت عليها الدعوى .

٤٠٧ - **لا يغنى المحكمة بالتفارق المكتسب من تلقاء نفسها بل لا بد من التمسك** : لا يجوز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بكتاب الحق بالتقادم ، بل يجب على المحكمة أن يتمسك به . فإذا ما تمسك به ذو المصلحة ، وجب على المحكمة أن تقضى به . وليس المقصود من التمسك بالتقادم أن يعلن ذو المصلحة إرادته في أن يجري التقادم ، بل إن التقادم يقع من غير هذا الإعلان . وإنما أريد من وجوب التمسك بالتقادم أن يكون التقادم دفعاً (exception) يدفع به الحائز دعوى المالك ، ولا بد لذى الشأن من إبداء هذا الدفع والتمسك به (١) .

رليس للتمسك بالتقادم شكل خاص ، فآية عبارة تدل في وضوح على أن الحائز يتمسك بالتقادم تكفي . ولكن لا يكفي أن يتمسك الحائز بالتقادم في مرافعته الشفوية دون أن يضمن ذلك طلباته الختامية ، ولا يكفي تمسكاً بالتقادم ما كان عاماً من طلباته الختامية ، كالتقدم إلى المحكمة في أن تأخذ بما ترى الأنجد به من الدفع (٢) . ذلك بأن التمسك بالتقادم يجب أن يكون طليقاً قائماً بذاته ، ولا يندرج في طلب أصل عام (٣) . ويجب أن يقع التمسك به أمام القضاء ، فلا يكفي التمسك به في أثناء محاولات الصلح . وإذا تمsek الحائز بالتقادم أمام محكمة أول درجة فقضت له بذلك ، فيحسبه أمام محكمة الاستئناف أن يطلب تأييد الحكم المستأنف حتى يعتبر متمسكاً بالتقادم أمام هذه المحكمة . أما إذا تمsek بالتقادم أمام محكمة أول درجة ولكنه كسب الدعوى دون نظر إلى التقادم ، فإنه لا يكفي في الاستئناف أن يطلب تأييد

(١) ويخلص من ذلك أمران : (أولاً) أن التمسك بالتقادم ليس تصرفًا قانونياً *acte juridique* قائماً على إرادة الحائز المنفردة *volonté unilatérale* ; بل هو دفع يدفع به الحائز مطالبة المالك (ثانياً) وهذا الدفع لا يشير القاضى من تلقاء نفسه ، بل لا بد أن يتمسك به ذو المصلحة ، لأنها لا يعتبر من النظام العام وإن كان يمت للمصلحة العامة .

(٢) بودري وتيسيه فقرة ٤٤ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٤٩ ص ٧٤٥ - بلانيول وريبير وبرلاجيه ١ فقرة ٢٢١٨ .

(٣) نقض مدنى ١٥ برئاسة : ١٩٩٤ بمجموعة غير : رقم ١٥٢ ص ٤٢٢ .

الحكم المستأنف . بل لا بد له من التسلك بالتقادم من حدبد^(١) . والتمسك بالتقادم الطويل لا يغنى عن التسلك بالتقادم القصير^(٢) . وكذلك التسلك بالتقادم القصير لا يغنى عن التسلك بالتقادم الطويل . إذ^(٣) أن لكل تقاض شروطه وأحكامه^(٤) .

وقد أوجب القانون على ذى المصلحة أن يتمسك بالتقادم للأسباب الآتية : ١ - ليس كسب الحق بالتقادم من النظام العام . فهو وإن كان مبنياً على اعتبارات نمت للمصلحة العامة لضمان الأوضاع المستقرة . إلا أنه يتصل مباشرة بمصلحة الحائز الخاصة . فالحائز و شأنه . إن رأى أن يتمسك بالتقادم كان له ذلك . وإن أراد التزول عن هذا الدفع صع نزوله . ٢ - هذا إلى أن التسلك بالتقادم أمر ينصل اتصالاً وثيقاً بضمير الحائز . فان كان الحائز مطمئناً إلى أن له حقاً . دفع بالتفاهم ليوفر على نفسه مشقة إثبات حقه بعد هذه المدة الطويلة . أما إن كان يعلم ألا حق له . وتخرج من التذرع بالتقادم . فقد فتح

(١) بودري وتبسيه فقرة ٤٢ - فقرة ٤٣؛ وفقرة ٥؛ - بلاينيول وريبير وبيكر فقرة ٧٤٩ ص ٧٤٦ - بوسبيه ٤ فقرة ٤٣ - ٤٤.

(٢) وهناك رأى يذهب إلى أنه إذا تمسك الحائز بالتقادم الطويل . كذلك سمعة أن تبحث من نافاه نفسها في توافر شروط كسب الحق بالتقادم القصير (بلاينيول وريبير وبيكر ٣ فقرة ٧٤٩ ص ٧٤٥ - محمد على عرقه ٢ فقرة ٢ فقرة ١٥٨ ص ٢٩٧ - ديجون ٩ يوليوز ١٨٦٩ سيريه ٢ - ٧٨ - ٨٥) . ولكن التسلك بالتقادم الطويل لا يقتضى النظر في شرط أسباب صحيح وحسن النية الواجب توافرها في التقادم القصير وحتى يمكن النظر في هذين الشرطين بحسب التسلك بالتقادم القصير ، فلا يعني إذن عن التسلك به التسلك بالتقادم الطويل (منصور مصطفى منصور فقرة ١٨١ ص ٤٣١ هاشم ١ - عبد المنعم البدراوي فقرة ٥٤٠ ص ٥٨٢).

(٣) وهناك رأى يذهب إلى أن التسلك بالتقادم القصير إذا استبعدته المحكمة وجب عليه ، دون طلب خاص ، البحث في انتهاق التقادم الطويل (عبد المنعم البدراوي فقرة ٥٤٠ ص ٥٨٤) . ولكن النظر في استكمال المدة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة يقتضي انتهاقنا إذا كانت الحيازة قد استمرت دون توقف أو انقطاع في عشر سنوات الثانية خمس السنوات الأولى ، ولا يجوز ذلك إلا إذا تمسك الحائز بالتقادم الطويل ، فلا يعني إذن عن التسلك به التسلك بالتقادم القصير (منصور مصطفى منصور فقرة ١٨١ ص ٤٣١ هاشم ١) .

(٤) وقد فضلت محكمة النقض بأن الدفع بالتقادم لا يتعذر بالنظم العام . وينبغي التسلك به أمام محكمة الموضع في عبارة واضحة لا تحتمل الإبهام . ولا يغنى عن ذلك صرف الحكم برفض الدعوى . كلامي عن التسلك بنوع آخر من أنواع التقاضي لأن التكثير تقاض شروط وأحكامه (نفس مذ ٢٤ مايو سنة ١٩٩٢ مجموعة أحكام الفصل ١٢ رقم ١٠٥ ص ١٠٦) .

له القانون الباب لذلك عن طريق عدم التمسك بالتقادم .^٣ يضاف إلى ما تقدم أن التقادم من شأنه أن يثير وقائع كثيرة لا يتيسر للقاضى أن يستخلصها من تلقاء نفسه من واقع الأوراق والمستندات ، فلا بد من أن يثبته الخصوم ويكون محلاً لمناقشتهم حتى يتمحصن وجه الحق فيه^(١) .

٤٠٨ – ينسلك بالتفارق المكتب *الحائز وكل ذي مصلحة* : والأصل أن الحائز هو الذى يتمسك بالتقادم المكتب ، كما يتمسك به خلف الحائز عاماً كان أو خاصاً . فلو ارث الحائز أن يتمسك بالتقادم ، وللمشتري من الحائز كذلك أن يتمسك به ، بل إن مدة الحائز قد تضم إلى مدة خلفه ليكتمل التقادم كما سبق أن بينا^(٢) .

كذلك يستطيع أن يتمسك بالتقادم كل ذي مصلحة^(٣) ، وبوجه خاص دائنو الحائز . فيجوز لدائن الحائز أن يتمسك بالتقادم نيابة عن مدينة الحائز (الدعوى غير المباشرة) ، ولا يعرض على ذلك بأن هذا التمسك حق متصل بشخص المدين فلا يجوز للدائن استعماله . ذلك بأن من حق الدائن أن يعتمد على أن مدينة الحائز قد ملك العين بالتقادم ، فيستطيع هو أن ينفذ عليها باعتبارها داخلة في أموال مدينة^(٤) . ومهما يكن من أمر ، فنص المادة ١/٣٨٧ مدنى صريح ، كما رأينا^(٥) ، في جواز أن يستعمل الدائن حق مدينة الحائز في التمسك بالتقادم . وقد يعرض أيضاً بأن التمسك بالتقادم رخصة وليس حقاً . والرخص لا يستعملها الدائن باسم المدين . ولكن النص صريح هنا في جواز أن يستعمل الدائن رخصة مدينة في التمسك بالتقادم :

(١) انظر بودرى وتبىيه فقرة ٤١ ص ٤٢ – الوسيط ٣ فقرة ٩٤٤ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٨٦ .

(٣) فيجوز للبائع ، ولمن لا يزال دالنا للمشتري بالثن . كالمحال له بالثن من البائع ، أن يتمسك بالتقادم الذى تم لمصلحة المشتري ، وذلك حتى يتسكن من التنفيذ بالثن على العقار المبيع (استئناف مختلط ٢٠ بىير سنة ١٨٩٩ م ٨ ص ١٠٣ – ٨ ديسبر سنة ١٩٢٦ م ٤٩ ص ٣٥ – تصر فرنسي ٥ مايو سنة ١٨٥١ داللوز ٥١ – ١ – ٢٩١ – أنسكلو بيدى داللوز ٤ لفظ Prescription civile فقرة ٢٤٢) .

(٤) بلانيول وربير وبيكار ٢ فقرة ٧٩١ – بلانيول وربير وبرلانبيه ١ فقرة ٣٢٢٠ .

(٥) انظر آنفًا فقرة ٠٦ .

وقد نقدم بيان ذلك عند الكلام في الدعوى غير المباشرة^(١) هذا وسرى أنه كما ثبت للدائن أن يستعمل حق مدینه الحائز في النسخ بالتقادم وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٨٧ مدنی ، كذلك بثت له . إذا لم ينحصر الحائز على الامتناع عن التمسك بالتقادم بل خطأ خطوة أخرى إيجابية ونزل عن التقادم أن يطعن في هذا التزول بالدعوى البولصية وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٨٨ مدنی . فللدائن إذن أن يستعمل حق مدینه الحائز في التمسك بالتقادم وفقاً لأحكام الدعوى غير المباشرة . إذا سكت الحائز عن التمسك بالتقادم . وله كذلك ، إذا نزل الحائز عن التقادم ، أن يطعن في هذا التزول بالدعوى البولصية ، حتى إذا نجح في طعنه عمد بعد ذلك إلى التمسك بالتقادم نيابة عن الحائز . فهو إذا طعن بالدعوى البولصية . لم يكن له بد . بعد أن ينجح في طعنه ، من الانتقال إلى الدعوى غير المباشرة^(٢) .

٤٠٩ - بحوزة التمسك بالتقادم المكتسب في أية حالة ظلت عليها الرغوى :
 ولما كان التمسك بالتقادم المكتسب دفعاً موضوعياً . فإن لذى المصلحة أن يتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى^(٣) . فله أن يتمسك به منذ البداية . وقبل الدخول في أى دفع موضوعي أو شكلي . وله أن يؤخره إلى أن يستنفذ جميع دفعاته الأخرى الشكلية وال موضوعية . فإذا لم ينجح فيها عمد بعد ذلك إلى الدفع بالتقادم^(٤) . وكل ما ينبغي أن يحتاط له أمران : ١ - لا ينطوى تأخيره للدفع بالتقادم على معنى المتزول عنه ضمناً ، فإنه إذا نزل عنه لم يعد بعد ذلك أن يعود إليه . ومن ثم كان من المناسب ، وهو يبدي أوجه دفاعه الأخرى ، أن يذكر أن عنده دفعاً بالتقادم يؤخره إلى ما بعد أن ينتهي من أوجه الدفاع التي يبديها . ٢ - لا يؤخر الدفع بالتقادم إلى ما بعد إقفال باب المراجعة ، فإنه إذا أُقفل هذا الباب فليس له بعد ذلك أن يبدي أى طلب^(٥) .

(١) الوسيط ٢ فقرة ٥٤٢ .

(٢) انظر إلى ذلك الوسيط ٣ فقرة ٦٤٨ وفقرة ٦٥٠ .

(٣) استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ م ٩ ص ٥٢ .

(٤) بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ٧٤٩ ص ٧٤٩ .

(٥) بودرى وتيبيه فقرة ٤٨ - فقرة ٤٩ .

فإن فات الحائز الدفع بالتقادم أمام محكمة أول درجة ، فإنه يستطيع ، ما لم ينطوي تركه للدفع أمام محكمة أول درجة على معنى التزول ، أن يدفع بالتقادم لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية ، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إلى وقت إقفال باب المراجعة (١) .

فإذا لم يدفع الحائز بالتقادم لا أمام محكمة أول درجة ولا أمام المحكمة الاستئنافية ، فليس له أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض (٢) . ذلك لأن محكمة النقض لا تستطيع أن تنظر أوجها جديدة لم يسبق الدفع بها أمام محكمة الموضوع ، وليس الدفع بالتقادم كما قدمنا معتبراً من النظام العام حتى يجوز لمحكمة النقض أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها (٣) . لكن إذا استطاع الحائز أن يحصل من محكمة النقض على حكم بنقض الحكم المطعون فيه لسبب غير التقاضي ، كخلل في الإجراءات أو خطأ في تطبيق القانون في مسألة أخرى ، وأحالـت محكمة النقض الدعوى على دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف ، فإنه يجوز للحائز أمام محكمة الإحالة ، وهي محكمة موضوع ، أن يدفع بالتقادم لأول مرة ، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى وذلك إلى وقت إقفال باب المراجعة أمام محكمة الإحالة (٤) .

ب - النزول عن التقاضي المكتسب

٤٤ - قواعد التقاضي المكتسب وسرائرها على التقاضي المكتسب :

تنص المادة ٣٨٨ مدنى ، فيما يتعلق بالتقاضي المكتسب ، على أنه « ١ - لا يجوز التزول عن التقاضي قبل ثبوت الحق فيه ، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقاضي في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون . ٢ - وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتزل ولو ضمناً عن التقاضي بعد ثبوت

(١) م ٢/٣٨٧ مدنى آنف فقرة ٤٠٦ - بودري وتبى فقرة ٥٠ - فقرة ٥٢ -

بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٤٩ ص ٧٤٦ .

(٢) نقض مدنى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٧٤ ص ٨١٥ - ١٥ يربى سنت ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٥٢ ص ٤٢٢ - ١١ يناير سنت ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ١٨٧ ص ٥٢٢ - لستناف مصر ١٧ فبراير سنت ١٩٣٠ الجريدة الفضائية ٢٥ ص ٢١ .

(٣) بودري وتبى فقرة ٥٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٧٤٩ ص ٧٤٦ - بلانيول وريبير وبلاجيه ١ فقرة ٣٢١٩ .

(٤) بودري وتبى فقرة ٥٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٤٩ ص ٧٤٦ - وإنما فيما تقدم الوسيط ٢ فقرة ٦٥١ - فقرة ٦٥٤ ،

الحق فيه ، على أن هذا التزول لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضراراً بهم ^(١) . فإذا طبقنا هذا النص على التقادم المكتسب . خلص لنا ما يأتي :

- ١ - عدم جواز التزول عن التقادم المكتسب مقدماً قبل ثبوت الحق فيه ^(٢) .
- ٢ - جواز التزول عن التقادم المكتسب بعد ثبوت الحق فيه .
- ٣ - جواز التزول عن المدة التي انقضت في تقادم مكتسب لم يكتمل .

٤١١ - عدم جواز التزول عن التقادم المكتسب مقدماً قبل ثبوت الحق فيه: يكاد يتعدّر أن تتسرّر كيف يتحقق هذا التزول في التقادم المكتسب . وكان من الممكن القول إنه لا يتحقق إلا في التقادم المسقط . وإنه يستعصى على طبيعة التقادم المكتسب فلا محل لتسويقه على هذا التقادم ^(٣) . ولكن يمكن مع ذلك أن نتصور فرضاً ، وإن كان بعيد الواقع ، يتحقق فيه المالك مع الحائز (صاحب حق انتفاع أو محتكر) على أن ينزل الحائز عن التقادم المكتسب مقدماً قبل ثبوت الحق فيه بل قبل سريانه . ويكون هذا إجراء أشد من قطع التقادم بالطالبة القضائية أو باقرار الحائز بحق المالك . ذلك بأنه في حالة قطع التقادم على هذا الوجه أو ذاك يمكن سريان تقادم جديد على النحر الذي قدمناه ^(٤) ، أما في حالة الاتفاق على التزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه وقبل سريانه ، لو صح هذا الاتفاق . فإنه لا يبدأ سريان تقادم

(١) انظر تاريخ هذا النص وما يقابلة في التقين المذكورة في الفتاوى المدنية المرية الأخرى في الوسيط ٣ فقرة ٩٥٥ .

وقد نصت المادة ٢٦٢ من قانون الملكية العقارية اللبناني على أنه « لا يجوز التزول مبكراً من مرور الزمن ، إنما يمكن لكل شخص معلن اليه بمحرقه أن يتخل مبكراً عن حق مكتسب بمرور الزمن » .

(٢) ويتعلق بهذه القاعدة ، وفقاً لنص المادة ٣٨٨ / ١ مدنى ، عدم جواز الاتفاق على مدة للتقادم المكتسب تختلف عن المدة التي عينها القانون . ففي اتفاق المكتب اعتزيل تكون المدة خمس عشرة سنة ولا يجوز الاتفاق على مدة أطول ولا على مدة أقصر ، وفي انتقاد المكتب القصير تكون المدة خمس سنوات ولا يجوز الاتفاق على مدة أطول ولا على مدة أقصر . وقد سبق بيان ذلك (انظر آنفًا فقرة ٣٨٠) .

(٣) بلانيول وريبير يكار ٣ فقرة ٧٥١ ص ٧٤٨ - بلانيول ريبير بولاجيه ١ فقرة ٣٢٢١ - كولان كابستان ودى لا سورانديير ١ فقرة ١١٩٥ ص ٧٤ . وريبير فقرة ١٩٧ ص ٢٠٩ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٣٩٨ فقرة ٤٠٢ .

جديد إذ أن الحائز قد نزل مقدماً عن التقادم . على أنه إذا أمكن نصوص مثل هذا الفرض ، فحكم القانون صريح في بطلانه ، إذ تقول المادة ٣٨٨ / ١ مدنى كما رأينا (١) « لا يجوز التزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه » (٢) ويستوى ، في عدم جواز التزول عن التقادم المكتسب قبل ثبوت الحق فيه ، أن يكون التقادم طويلاً مدة خمس عشرة سنة أو قصيراً مدة خمس سنوات .

٤١٢ - جواز التزول عن التقادم المكتسب بعد ثبوت الحق فيه :

فإذا اكتملت مدة التقادم المكتسب ، طويلاً كان التقادم أو قصيراً ، وثبتت حق الحائز في التسلك به ، فإن نزوله عنه بعد ثبوت حقه فيه جائز ، وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ٣٨٨ مدنى فيما قدمنا (٣) .

وقد يكون نزول الحائز عن التقادم بعد ثبوت حقه فيه صريحاً ، ولا يشترط في التزول الصريح شكل معين أو عبارات خاصة فقد يكون مكتوباً أو شفوياً (٤) . ولكن يجب في إثبات هذا التزول ، وهو تصرف قانوني ، اتباع القواعد العامة في الإثبات فيجب الإثبات بالكتابة أو بما يقوم مقامها إذا زادت قيمة العين على عشرة جنيهات . وقد يكون نزول الحائز عن التقادم بعد ثبوت حقه فيه ضمنياً ، وأكثر ما يكون ذلك إذا أغفل الحائز الدفع بالتقادم عدراً بحيث يفهم من موقفه أنه لا يريد الالتجاء إلى هذا الدفع . ولكن ليس من الضروري أن يستخلص من تأخير الدفع بالتقادم أن الحائز

(١) انظر آنفاً فقرة ٤١٠ .

(٢) ويجب التمييز بين الاتفاق على التزول مقدماً عن التقادم قبل أن يكتمل ، والاتفاق على وقف سريان التقادم لتحقيق مصلحة أو لقيام ضرورة (انظر آنفاً فقرة ٣٩٠ في آخرها في الماش) . فالاتفاق الأول باطل ، بخلاف الاتفاق الثاني فهو صحيح (نانسي ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٩ سبتمبر ٩١ - ٢ - ١٦١ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٥١ ص ٧٤٨ - أنسيلم بيدي دالتوز Prescription civile فقرة ٢٧٨) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٤١٠ .

(٤) فإذا اعترف المدعى عليه ، بعد اكتمال مدة التقادم ، في أوراق صادرة منه ، بملكية المدعى ، كون هذا الاعتراف هو بمثابة التنازل عن الحق في التسلك بالتقادم ، ومثل هذا التنازل ينبع أثره سواء أكان التقادم طويلاً أم كان قصيراً (نقض مدنى ١١ أبريل سنة ١٩٤٦ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٤٥٥ رقم ٦٩) .

قد نزل عنه ، فقد قدمنا^(١) أن له أن يدفع بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف لأول مرة ، ما لم يستخلص من ظروف تأخيره للدفع أنه قد نزل عنه . وقضى الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كان يستخلص من موقف الحائز ما يستفاد منه حما أنه قد نزل عن الدفع بالتقادم^(٢) ، ولا يفترض ذلك عند الشك فإن التزول عن الحق لا يفترض . وقد يستخلص التزول الضمني مثلاً من قبول الحائز . بعد اكمال مدة التقادم ، أن يدفع للمالك أجرة ل雇ين^(٣) .

والأهلية الواجبة للتزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ، كما تقول المادة ٢/٣٨٨ مدنى فيها رأينا^(٤) ، هي أهلية التصرف ، فلا تلزم أهلية التبرع ولا تكفى أهلية الإدارة . أما أن أهلية التبرع لا تلزم ، فذلك لأن الحائز لا يكسب الحق إلا إذا تمسك بالتقادم ، وهو لم يتمسك به بل نزل عن حقه فيه . فهو إذن لم يكسب الحق حتى يقال إن نزوله عن التقادم هو بثباته تبرع بهذا الحق بعد أن كسبه ، ومن ثم لا تلزم أهلية التبرع^(٥) . وأما أن أهلية الإدارة لا تكفى ، فذلك لأن الحائز يتزوله عن حقه في التمسك بالتقادم لا يقوم بعمل مأثور من أعمال الإدارة ، بل يقوم بعمل أكبر خطراً من ذلك ، إذ هو قد نزل عن حق إذا كان لم يكسبه فإنه كان يستطيع كسبه .

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٠٩ .

(٢) نقض مدنى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بمجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ١٧٧ ص ١١٢٤ .

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن حق التملك يمتد المدة ليس من النظام العام ، فإذا تنازل عنه الشخص بأن تعهد بالقيام بما عليه من الالتزامات ، فإنه لا يسرع له بعد ذلك أن يعود فيتمسك به (استئناف وطى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣ المجموعة الرسمية رقم ١٣ ص ٢٥) . وانظر في أشلة أخرى بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٥٢ ص ٧٤٩ - بلانيول وريبير وبيكار ١ فقرة ٣٢٢٤ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٤١٠ .

(٥) وقد كتبنا في المجزء الثالث من الوسيط في هذا الصدد ما يأن : « وبالرغم من أن النص صريح في أن الأهلية الواجبة هي أهلية التصرف لأهلية التبرع ، فقد ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى ما يأن : ويتعذر التنازل بمترة التبرع وإن لم تنظر فيه حقيقة الافتقار ، ويتفرع على ذلك وجوب تراقر أهلية التبرع فيما يصدر منه التنازل (مجموعة الأعدى للتحضيرية ٢ ص ٢٤٥) . وإذا تعارض النص الصريح مع المذكرة الإيضاحية ،وجب الأخذ بالنص الصريح (المرجع ٣ فقرة ٦٦١ ص ١١٤٩ داش ٣) .

فلا تكفي إذن أهلية الإدارة ، بل تجب أهلية التصرف . ويتربّ على ذلك أن الصغير والمحجور لا يستطيع أى منها أن ينزل عن حقه في التسلّك بالتقادم المكتسب ، وكذلك لا يستطيع الوصي أو القائم أن ينزل عن حق الصغير أو المحجور في التسلّك بالتقادم المكتسب من غير إذن المحكمة . ولا يستطيع الوكيل التزول عن التسلّك بالتقادم ، إلا إذا أعطى توكيلاً خاصاً في ذلك ^(١) .

وإذا نزل الحائز عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه على النحو الذي بيناه ، كان نزوله هذا تصرفاً قانونياً صادراً من جانب واحد لا حاجة له إلى قبول المالك ، وكان هذا التزول ملزماً لا يجوز الرجوع فيه ^(٢) . وإذا لم يكن لدى الحائز سبب آخر غير التقادم لتملك العين ، واستمر على حيازته بعد التزول عن حق التسلّك بالتقادم . فن وقت التزول عن التقادم يبدأ تقادم جديد ^(٣) . ومدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة حتى لو كانت مدة التقادم السابق خمس سنوات ، فالتقادم القصير لا يكون إلا إذا كان الحائز حسن النية ، وقد انتفى حسن النية هنا بتنزوله عن التقادم السابق ، وانطوى هذا التزول على إقرار منه بأن العين قد آلت إليه من غير مالك ، فلم يعد يستطيع أن يتملك بالتقادم القصير .

(١) بلاينيول وريبير ويكار ٣ فقرة ٧٥٤ - بلاينيول وريبير وبرلانجييه ١ فقرة

٢٢٢٠

(٢) والنزول عن التسلّك بالتقادم ليس كما قدمنا نزولاً عن الحق ذاته بعد كسبه ، بل هو نزول عن كسب الحق . فلا تثبت له صفة النقل *caractère translatif* بل تثبت له صفة الترك *caractère abdicator* . ويتربّ على ذلك ما يأتى : (أ) لا يكون التزول ناقلاً للملكية من الحائز إلى المالك ، وإلا لوجب بحول المالك ، ولكن التزول تصرفاً صادراً من الباحثين لا تصرفاً صادراً من جانب واحد . (ب) لو كان التزول ناقلاً للملكية ، أى أنه يعيد الملكية إلى المالك بعد أن كسبها الحائز ، لكنه تخضع لقواعد المباهلة الموضوعية . ولكنه لا يخضع لهذه القواعد ، إذ هو مجرد ترك الحق لصاحب ، ولا يقتضي أهلية التبرع بل تكون فيه أهلية التصرف . (ج) ولا يخضع للتسجيل . (د) ولا لرسوم نقل الملكية . انظر في ذلك بلاينيول وريبير ويكار فقرة ٧٥٢ ص ٧٤٨ وفقرة ٧٥٣ - كولان وكابيتان ودي لامور انديير ١ فقرة ١١٩٥ - مازو فقرة ١٥١٤ - مارتي وريبو فقرة ١٩٧ ص ٢١٠ .

(٣) وهذا مخالف للتزول عن التقادم مقدماً قبل ثبوت الحق فيه ، فقد قدمنا أنه لو صح لما كان يعقبه سريان تقادم جديد ، إذ أن الحائز يكون قد نزل مقدماً عن التقادم ، أى نزل عن تقادم يسرى قد المعتقبل (انظر آنفًا فقرة ٤١١)

وتفول العارة الأخيرة من المادة ٢٣٨٨ مدن كما رأينا^(١) على أن هذا التزول لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرار بهم . وفي هذا تطبيق لقواعد الدعوى البولصية على تصرف قانوني صدر من المدين ، هو نزوله عن التقادم بعد ثبوت حقه فيه . وقد رأينا^(٢) من قبل كيف أن المادة ١/٣٨٧ مدنى قد طبقت قواعد الدعوى غير المباشرة ، فأذالت الشبهة في جواز استعمال الدائنين لحق مدینهم في التمسك بالتقادم وهو حتى متصل بشخصه ، بل هو رخصة لم ترق إلى مرتبة الحق . والآن نرى أن المادة ٢/٣٨٨ مدنى هي أيضاً تزيل الشبهة في جواز الطعن بالدعوى البولصية في نزول المدين عن التمسك بالتقادم ، مع أن نزول المدين هذا تصرف لا ينفع من حقوقه ولا يزيد في التزاماته^(٣) ، فكان الواجب ، لو لا النص ، الا يقع هذا التصرف تحت طائلة الدعوى البولصية . على أن القواعد الأخرى تندعوى البولصية يجب تطبيقها هنا بدقة . ومن ثم يشرط أن يكون نزول الحائز عن التمسك بالتقادم ، حتى يجوز الطعن فيه بالدعوى البولصية ، سبباً في إعسار الحائز أو في زيادة إعساره . فإذا بقى الحائز موسراً بعد التزول عن التقادم ، فلا شأن للدائنين بهذا التزول ما دامت حقرتهم مكفولة . ولما كان نزول المدين عن التمسك بالتقادم لا يعتبر تبرعاً كما قدمنا ، فإنه يشرط ، لعدم بقاؤه لهذا التزول في حق الدائنين ، أن يكون منطويًا على غش من الحائز وأن يكون المالك الذي صدر لمصلحته هذا التزول على علم بهذا الغش^(٤) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٤١٠ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٤٠٨ .

(٣) بلانيول وريبير وبولاجيه ١ فقرة ٣٢٢٣ .

(٤) وهذه المسائل مختلف فيها كل الاختلاف في فرنسا (انظر بودري وتيبي فقرة ١١٣ - فقرة ١١٩ - بلانيول وريبير ويكار ٣ فقرة ٧٥٥ - بلانيول وريبير وبولاجيه ١ فقرة ٣٢٢٦ - ماري ورينيٌّ فقرة ١٩٧ ص ٢١٠) . أما في مصر ، فالتصوص صريحة لا تشيع بتردد صدى هذا الاختلاف (انظر في ذلك الوسيط ٣ فقرة ٦٦٢ ص ١١٥ هامش ١) .

هذا فإذا نزل الحائز عن التمسك بالتقادم في الدعوى المرفوعة عليه من المالك فقضى المالك بحقه ، وفات دانئي الحائز أن يتدخلوا في الدعوى ليطعنوا بالدعوى البولصية في نزول الحائز ، فإن لم يطعنوا في الحكم الصادر في الدعوى بطريق اعتراض الخارج عن الحصومة ، بشرطـ

٤١٣ - جواز النزول عن المدة التي انقضت في نفاذ المكبس لم يكتمل : وقد يقع أن الحاجز يتزول عن التقادم ، لا قبل سريانه فيكون نزولاً عن التقادم قبل بثوث الحق فيه ومن ثم يكون باطلًا ، ولا بعد اكتماله فيكون نزولاً عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ومن ثم يكون صحيحاً ، ولكن في أثناء سريان التقادم . وهذا التزول يكون صحيحاً فيها يتعلق بالمدة التي انقضت ، لأنها نزول عن حق في مدة قد انقضت فعلاً . ومن ثم تزول هذه المدة ولا يعتد بها في حساب التقادم ، ويبداً تقادم جديد يسري من وقت التزول عن المدة التي انقضت .

والتكيف الصحيح لهذا النوع من التزول إنما هو قطع للتقادم عن طريق إقرار الحاجز بحق المالك . ذلك بأن الحاجز إذا نزل عن المدة التي انقضت في تقادم لم يكتمل ، إنما يقر بحق المالك ، فيقطع الإقرار التقادم ، ولا يعتد بالمدة التي انقضت كما سبق القول عند الكلام في انقطاع التقادم بالإقرار (١) .

٩٢ - الآثار التي تترتب على التقادم المكبس

٤١٤ - **التدارم المكبس سبب لكسب الملكية** : ليس التقادم المكبس مجرد قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس على أن الحاجز هو المالك للعين التي حازها المدة اللاحقة للتقادم ، بل هو سبب مباشر لكسب الملكية (٢) .

أن يثبتوا غش الحاجز وتواظره مع المالك الذي نزل له عن التسلك بالتقادم (بودري وبييه فقرة ١٢٠) . وقد قدمنا (انظر آنفًا فقرة ١٠٦٣) أن الدائنين إذا نجحوا في الطعن في نزول الحاجز عن التسلك بالتقادم تطبيقاً لأحكام المادة ٢/٣٨٨ مدن ، فإن عليهم بعد ذلك أن يتسلكاً بالتقادم نيابة عن مدعيهم الحاجز تطبيقاً لأحكام المادة ١/٣٨٧ مدن .
وانظر فيما تقدم الوسيط ٣ فقرة ١٦٠ - فقرة ٦٦٢ .

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٩٩ - ويترتب على هذا التكيف أنه ما دام التزول عن المدة التي انقضت في تقادم مكبس لم يكتمل إنما هو قطع للتقادم ، فالأهلية الواجبة فيه هي أهلية الصرف لا أهلية الإدارة ، إذ أن أهلية التصرف واجبة في قطع التقادم المكبس ، بخلاف التقادم المسلط فكفى في قطعه أهلية الإدارة (انظر آنفًا فقرة ٣٩٩) .

وانظر فيما تقدم الوسيط ٣ فقرة ٦٦٣ .

(٢) انظر شفيق شحاته فقرة ٢٨٠ - عبد المنعم البدراوي فقرة ٥٠٩ ص ٥٣٩ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٣٧٧ - ويع ذلك نرى محكمة النقض تردد في بعض أحكامها أن تقادم قريبة قانونية ذاتية على الشك . من ذلك ما صفت به - أن الأسس التشريعية للقادم هو قيام قرينة قانونية ذاتية على توفر سبب مشروع لفسخه لدى راضع اليد (نقض مدن ٨ ديسمبر

فلو أن الحائز كان غير مالك للعين ، وحازها مدة خمس عشرة سنة في التقادم المكتب الطويل . أو خمس سنوات في التقادم المكتب القصير . وتمسك بالتقادم ، فإن ملكية العين تنتقل من الشخص الذي كان يملكها وقت بدء الحيازة إلى الحائز . ويصبح هذا الآخر هو المالك ، وسبب انتقال الملكية إليه هو التقادم المكتب الطويل أو التقادم المكتب القصير^(١) . وهذا ما تؤكده المادة ٩٦٨ مدنى في التقادم المكتب الطويل : فهى تقول كما رأينا^(٢) : « من حاز مقولاً أو عقاراً دون أن يكون مالكا له ، أو حاز حقاً عيناً على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصاً به ، كان له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العيني إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة ». فالحاizer إذن يكون له « أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العيني » ، ويتحقق هذا الكسب عن طريق التمسك بالتقادم المكتب الطويل ، فهذا التقادم يكون بناء على ذلك سبباً من أسباب كسب الملكية^(٣) . وهذا

سنة ١٩٤٩ جموعة أحكام النقض ١ رقم ١٩ ص ٦٩) . ومن ذلك أيضاً ما قضت به من أنه إذ كان التقادم المكتب هو في حكم القانون قريبة وثانوية قطعة على ثبوت الملك لصاحب اليد ، كان توافر هذه القريبة لمصلحة جهة الورثة دليلاً على أن العين التي تحت يدها موقوفة وتفاً صحبياً ولو لم يحصل به إشهاد (نقض مدنى ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٨ جموعة عمر ٥ رقم ٣٠٢ ص ٦٠٢) . وانظر أيضاً نقض مدنى ١٠ يناير سنة ١٩٥٢ جموعة أحكام النقض ٣ رقم ٦٢ - ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ جموعة أحكام النقض ١٢ رقم ٩٥ ص ٦١٤ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ جموعة أحكام النقض ١٢ رقم ١٤٢ ص ٨٣٩ .

(١) ومع ذلك قد يبقى للمالك دعوى شخصية يستطيع أن يسترد بها العين . وبصعب تصور ذلك في التقادم المكتب الطويل ، إذ أن هذه الدعوى الشخصية ، تقط بالتقادم المقط بنفس المدة التي تكتب بها العين بالتقادم المكتب ، وهي خمس عشرة سنة . ولكن يمكن تصور ذلك في التقادم المكتب القصير : يشتري شخص عقاراً من غير مالك ، ويكون البيع قابل للإبطال أو قابل للفسخ ، ويحوز المشتري العقار بحسن نية وبهذا السبب الصحيح خمس سنوات ، فيملكه بالتقادم المكتب القصير . ولكن يستطيع المالك الحقيقي أن يستعمل دعوى البائع في إبطال البيع أو فسخه ، إذ هو دائن له فيكون من حقه أن يستعمل دعوى مدعيه ، فيبطل البيع أو يفسخه ، ومن ثم يسترد العقار من تحت يد المشتري (أوبرى ورو ٢ فقرة ٢١٨ ص ٥٢٤ - ص ٥٢٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٧٤٧ - بلانيول وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٣٢١٥) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٧١ .

(٣) وقد قضى بأن الملك بوضع اليد واتمة متى توافرت شرائطها القانونية فأنها تكفى بذاتها سبباً لكتب الملكية ، وليس ما يمنع مدعى الملك بهذا السبب من أن يستدل بعد ذلك شرائه غير -

ما تزكده أياً ماده ١٩٧٩ مدنى في التقادم المكتب القصير ، إذ نهرل : «إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت ذاته إلى سبب صحيح ، فإن مدة التقادم المكتب تكون خمس سنوات » . فالتقادم بخمس سنوات يكتب إذن الحاجز ملكية العقار أو الحق العيني العقاري ، وعلى ذلك يكون التقادم المكتب القصير هو أيضاً سبب من أسباب كسب الملكية^(١) .

والحاجز الذي يكتب الملكية بالتقادم يستطيع أن يتمسك بكتابتها عن طريق الدفع أو عن طريق الدعوى . فإذا رفع المالك عليه دعوى الاستحقاق دفع دعواه هذه بالتمسك بالتقادم ، فيكون التمسك بكتابتها هنا بطريق الدفع^(٢) كذلك يستطيع أن يتمسك بكتابتها بطريق الدعوى ، فلو أن العين بعد أن تملكتها بالتقادم المكتب خرجت من حيازته ، فإنه يستطيع أن يرفع دعوى الاستحقاق على من آلت إليه الحيازة ويتمسك بالتقادم المكتب سبباً لكتابتها ، فيكون التمسك بكتابتها هنا بطريق الدعوى^(٣) .

= المسجل على انتقال حيازة العين إليه ، وتكون حيازته في هذه الحالة امتداداً لحيازه سلفه البائع له (نقض مدنى ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٤ بمجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ١٣٨ ص ٨٩٠) . وانظر نقض مدنى ١٧ يناير سنة ١٩٦٣ بمجموعة أحكام النقض ١٤ رقم ١٢ ص ١١١ (حق لو اقتربت الحيازة بعقد ثبتت صورته أو بطلانه) - استئناف وطني ٢١ أبريل سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ٩٣ ص ١٨٢ .

(١) انظر بودري وتيبيه فقرة ٢٦ ص ١٨ - ص ١٩ - مازو فقرة ١٥٠٧ - وقارن أوبيري ورو ٢ فقرة ٢١٠ ص ٤٤٣ - ص ٤٤٤ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه من كانت المنازعات التي أثارها المالك الأصل للمقار بتجاه حاجزه لاحقة لاكتفاء مدة التقادم الطويل المكتب للملكية الحاجز ، فإنه لا يعتمد بها (نقض مدنى ٧ فبراير سنة ١٩٦٧ بمجموعة أحكام النقض ١٨ رقم ٤٧ ص ٣٠٦) .

(٣) وهناك من الشائع ما لا يحمل التمسك بالتقادم إلا بطريق الدفع ، فيكون التقادم أقرب إلى التقادم المقطع منه إلى التقادم المكتب ، كالقانون الرومانى والشريعة الإسلامية . ففي القانون الرومانى كان التقادم المكتب الطويل (præscriptio longi temporis) ، الذي أدخله البريطون إلى جانب التقادم المكتب (usucapio) ليسرى على أراضى الأقاليم وعلى الأجانب ، لا يعطى في أول الأمر للحاجز إلا دفناً ضد دعوى الاستحقاق التي يرفعها المالك ، وإن كان قد انتهى إلى أن يكون دفناً ودعوى ، فيستطيع الحاجز أن يدفع به دعوى الاستحقاق ، كما يستطيع أن يرفع هو دفع الاستحقاق على من يأخذ منه الحيازة (انظر آنفاً فقرة ٣٦٨) . وفي الشريعة الإسلامية لا يعطى مرور الزمن للحاجز إلا دفناً ، فإذا دفع عليه المالك دعوى الاستحقاق استطاع أن يدفعها بعدم جواز صاع الدعوى لمرور الزمن ، ولكنه لا يستطيع إذا خرجت العين من حيازته أن يدفع هو دعوى الاستحقاق على الحاجز الجديد ، فيكون التقادم في الشريعة الإسلامية تقادماً مسقطاً لا تقادماً مكتباً (انظر بودري وتيبيه فقرة ٦٢٠ ص ٤٧ - بلانيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة ٣٢١٤) .

٤٤ - النقادم المكسب بحسب الملكية [١] ، بمعنى : وإذا كسب الحاجز الملكية بالتقادم عن طريق التمسك به ، فـنـ الـمـلـكـيـةـ تـتـنـتـلـ إـلـىـ الـحـاجـزـ ،ـ لـاـ مـنـ وقتـ التـمـسـكـ بـالـتـقـادـمـ أـوـ مـنـ وقتـ اـكـتـالـ مـدـةـ التـقـادـمـ فـحـسـبـ ،ـ بـلـ تـنـتـلـ إـلـىـ الـبـأـثـ رـجـعـيـ مـنـ وقتـ بدـءـ الـحـيـازـةـ الـتـيـ أـدـتـ إـلـىـ التـقـادـمـ .ـ فـيـعـتـرـ الـحـاجـزـ مـالـكـاـ لـلـعـنـ الـتـيـ كـسـبـهـ بـالـتـقـادـمـ مـنـ وقتـ أـنـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ بـنـيـةـ ثـمـلـكـهـ ،ـ وـيـكـوـنـ مـالـكـاـ إـيـاهـاـ طـوـالـ مـدـةـ التـقـادـمـ [٢]ـ وـاسـتـنـادـ التـقـادـمـ بـأـثـرـ رـجـعـيـ إـلـىـ وقتـ بدـأـ سـرـيـانـهـ إـنـماـ تـقـضـيـ بـهـ طـبـيـعـةـ نـظـامـ التـقـادـمـ .ـ وـاـهـدـفـ الـذـيـ يـرـمـيـ هـذـاـ نـظـامـ إـلـىـ تـحـقـيقـهـ .ـ فـهـوـ يـرـمـيـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ الـأـوـضـاعـ الـمـسـتـقـرـةـ ،ـ وـقـدـ أـخـذـتـ هـذـهـ الـأـوـضـاعـ تـسـتـقـرـ مـنـذـ بدـأـ سـرـيـانـ التـقـادـمـ .ـ وـمـنـ ذـلـكـ الـوقـتـ أـخـذـ الـحـاجـزـ يـظـهـرـ بـمـظـهـرـ الـمـالـكـ وـيـتـعـاـلـمـ فـيـ الـعـيـنـ تـعـاـلـمـ الـمـلـاـكـ فـيـدـيرـهـاـ وـيـؤـجـرـهـاـ وـيـقـبـضـ ثـمـارـهـاـ وـيـرـتـبـ عـلـىـهـاـ حـقـوقـاـ لـلـغـرـ .ـ فـاـذـاـ اـكـتـمـلـتـ مـدـةـ التـقـادـمـ وـمـنـكـ الـحـاجـزـ الـعـنـ أـمـحـوزـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ تـنـاقـشـ هـذـهـ الـأـوـضـاعـ الـتـيـ اـسـتـقـرـتـ وـمـضـتـ عـلـىـهـاـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ ،ـ فـاطـمـأـنـتـ إـلـىـهـاـ النـاسـ ؟ـ الـوـاجـبـ إـذـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـوقـتـ الـذـيـ بـدـأـ فـيـ سـرـيـانـ التـقـادـمـ ،ـ وـأـعـتـبـارـ الـحـاجـزـ مـالـكـاـ لـلـعـنـ مـنـ ذـلـكـ الـوقـتـ [٣]ـ .ـ

ويترتب على أن للتقادم المكسب أثراً رجعياً على النحو الذي قدمناه ، وأن الحاجز يعتبر مالكاً للعين من بدء الحيازة ، النتائج الآتية :

(أولاً) : أن الحاجز الذي يملك العين بالتقادم لا يرد ثمارها للملك ، حتى لو لم يتملك هذه الثمار استقلالاً بالقبض أو بالتقادم . فقد يكون سوء النية ولا يعنى على قبضه للثمار مدة خمس عشرة سنة ، فلا يستطيع أن يتملك الثمار بالقبض لأنها سوء النية ، ولا أن يتملكها بالتقادم لأنها لم يعنى على حيازته إياها مدة خمس عشرة سنة . ومع ذلك لا يرد الثمار للملك ، وذلك بفضل الأثر الرجعي للتقادم . فقد اعتبر الحاجز مالكاً منذ بدأ سريان التقادم كما قدمنا ، ف تكون العين على ملكه وقت أن أنتجت الثمار فيتملك الثمار باعتباره مالكاً لأصل العين [٤]ـ .ـ

(١) بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٧٤٨ ص ٧٤٤ .

(٢) بودري وتيسيه فقرة ١٠٣ مكررة - بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٧٤٤ - بلانيول وريبير وبرلانجييه ١ فقرة ٢٢١ - كولان وكابيتان ودي لامورانديرا فقرة ١١٩٤ ص ٩٧٢ .

(٣) بودري وتيسيه فقرة ١٠٣ ص ٨٩ - بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٧٤٨ ص ٧٤٤ - بلانيول وريبير وبرلانجييه ١ فقرة ٢٢١ - كولان وكابيتان ودي لامورانديرا فقرة ١١٩٤ ص ٩٧٢ - مازو فقرة ١٥٠٩ ص ١٢١٠ - مازو وريبو فقرة ١٩٦ - كاربرنييه ص ٢١٤ .

(ثانياً) : إذا رتب المالك ، في خلال مدة التقادم . حتى عينياً على العين التي وضع الحاجز يده عليها كحق رهن فان هذا الحق ، إذا اكتملت مدة التقادم وتمسك الحاجز به فذلك العين ، لا يسرى في حق الحاجز^(١) . ولا يفسر ذلك إلا الأثر الرجعى للتقادم المكتسب ، فان الحاجز يعتبر مالكاً للعين من وقت بده سريان التقادم ، فلا يكون المالك السابق مالكاً لهاها في خلال هذا الوقت وهو الوقت الذى رتب فيه حق الرهن ، ومن ثم يكون الرهن صادراً من غير مالك فلا يسرى في حق الحاجز بعد أن كسب العين بالتقادم . أما الحقوق العينية التى يمكن المالك قد رتها على العين قبل بده سريان التقادم ، فانها تسرى في حق الحاجز حتى بعد أن يتملك العين بالتقادم . إلا إذا كانت قد انقضت بالتقادم المقطوع أو انتقلت إلى الحاجز بالتقادم المكتسب مستقلة عن حق الملكية^(٢).

(١) كذلك لو باع المالك العين ، ولكنها بقيت في حيازة الحاجز ولم ينقطع التقادم إلى أن اكتملت مدة ، فان الحاجز يعتبر مالكاً للعين من بده الحيازة ، ولا يسرى في حقه البيع إذ يعتبر صادراً من غير مالك . وتنبع الحيازة أثراها في حق المالك وفي حق المشترى منه ، دون أن يكون الحاجز مضطراً إلى ابتداء حيازة جديدة في حق المشترى من المالك ، فالحيازة القديمة تكفى مادامت لم تنتهي . وإذا وقف المالك العقار في خلال مدة التقادم واكتملت المدة ، فإن الحاجز يتملك العقار بالتقادم العادى ولا يسرى الوقف في حقه . وقد قضى بأنه إذا وضع شخص يده على عقار ، ثم حصل وقف العقار بعمره مالكه الأصل وظلت يد الحاجز قائمة دون انتقال الأصل ، تملك الحاجز العقار بعد التقادم العادى ، ولا يسرى الوقف في حق الحاجز (منظا الكلية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ٢٢٧ ص ٤٧٠) .

(٢) بودرى وتييه فقرة ١٠٣ ص ٨٩ - بلانيول وريبير وبيكار ٤ فقرة ٧٤٨ ص ٧٤٤ - كولان وكيبيان ودى لامورانديير ١ فقرة ١١٩٤ ص ٩٧٢ - مازو فقرة ١٥١٠ - ١٥١٠ - مارنى وريبر فقرة ١٩٦ . فإذا رتب المالك قبل بده سريان التقادم حق رهن على العين ، فإن تملك الحاجز للعقار بالتقادم لا يتبع انقضاء الرهن ، بل يبقى الرهن قائماً حتى يزول بسبب من أسباب انقضائه . كما إذا انقضى بانتفاء الدين المضمون به . وقد انقضت محكمة النقض بأنه إذا وضع شخص يده على عقار مرهون المدة العروبة المكتبة للملكية ، فإن تملكه اعتبار لا يتبع حتى انقضاء الرهن ، بل يكون للدائن المرهن الحق في نزع ملكية العقار وفاته لديه . ولا يصح القول بأن وضع اليد على ذلك العقار أنسنة العروبة يكسب ملكية العقار وملكية الرهن ، إذ هذا يؤدي إلى إهدار حق الدائن المرهن الذى كفله نعم المادة ٥٥٤ مللي من استيفاء حقه بالأولوية والتقدم من ثمن ذلك العقار في أى يده يكرر . كما أن فيه إجازة لشرط الرهن مستقلة عن الدين المضمون به مع أنه تابع له لا يقتضي ولا ينقضه (انظر مللي ٨ مارس سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النفوس ٧ ص ٢٠١) . وانظر أيضاً استئناف مختلط دوانز-

(ثالثاً) : إذا رتب الحائز ، في خلال مدة التقادم ، حقاً عيناً على العين التي حازها ، ثم تملك العين بالتقادم ، فإن هذا الحق يصبح نافذاً باتفاقه . والأثر الرجعي أيضاً هو الذي يفسر ذلك ، فاز الحائز العيني الذي رتبه الحائز في خلال مدة التقادم كان صادراً من غير مالك إذ أن مدة التقادم لم تكن قد

مجتمعة ١٧ مايو سنة ١٩٢٧ م ص ٣٩ - استئناف محظوظ ه فبراير سنة ١٩٢٩ م ص ٤١ .
 من ١٩٨ - ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ م ص ٤٢ - ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٩ م ص ٥١ .
 وكالرهن سائر الحقوق العينية الناجمة كحق الاحتصاص وحقوق الامتياز ، ولم يقرر التشريع المصري ، كما قرر المشرع الفرنسي في المادة ٢٨٩٠ مدى فرنسي . مفروط الرهن والامتياز بالتقادم (محمد علي عرفه ٢ فقرة ١٥٩ ص ٢٩٩) . أما إذا قرر المدحوك قبل بدء سريان التقادم حقوقاً عينية أصلية ، كحق الانتفاع أو حق ارتفاق . فذاك يستعمل المتبع أو صاحب المقار المرتفق حق الانتفاع أو حق ارتفاق طوال مدة المدحوك المنشورة سنة مدة التقادم الطويل ، فإن الحائز يكتسب ملكية العين حائلاً من حق الانتفاع أو حق ارتفاق ، إذ يكون قد كسب الملكية بالتقادم انطربيل المكب ، وسقط حق الانتفاع أو حق ارتفاق بعدم الاستعمال أو التقادم المقطع .
 ويلاحظ هنا أن التقادم المقطع يكتفي بمتلاقيه عن التقادم المكب وإن كانت مدتهما واحدة ، فقد يتعرض أحد النزعين من التقادم سبب للرقف أو للانقطاع لا يتعرض التقادم الآخر . ويلاحظ أيضاً أنه كما يسقط حق الانتفاع بالتقادم المقطع ، فإنه يجوز كذلك كسب التقادم المكب ، وذلك إذا وضع الحائز يده على العين باعتبارها غير مثقلة بحق الانتفاع ، فيكون قد وضع يده على كل من الرقبة وحق الانتفاع وملك كل منها بالتقادم المكب انطربيل . أما حق الارتكاب هنا فلا يرد عليه إلا عدم الاستعمال أو التقادم المقطع ، فيسقط به . وإذا كان لدى الحائز سبب صحيح وكان حسن النية ، فإنه يكتسب المقار بخمس سنوات مدة التقادم القصير ، وفي هذه الحالة يبقى المقار متلاقياً بحق الارتكاب أو بحق الانتفاع لأن أيها من الحقوق لم يسقط بعدم الاستعمال إذ لم يمض على تركه إلا خمس سنوات . ولكن يجوز أن يتملك الحائز بالتقادم القصير حق الانتفاع إذا وضع يده على المقار باعتباره غير مشغل بهذا الحق ، أما حق الارتكاب هنا فلا يرد عليه إلا عدم الاستعمال أو التقادم المقطع ومدته حس عشرة سنين . وإذا كسب الحائز حق الانتفاع بالتقادم القصير ، فإنه يكتسبه متلاقياً عن حق الرقبة ، وإن كانت مدة التقادم القصير و كل منها واحدة ، فقد يتعرض تقادم حق الانتفاع أو تقادم الرقبة سبب لوقف أو للانقطاع لا يتعرض التقادم الآخر (انظر أوبير ورو ٢ فقرة ٢١٨ ص ٥٢٣ - ص ٥٢٤ - بودري وتيسييه فقرة ٦٩٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٤٦ - اسمايل غام ص ١٣٢ - ص ١٣٣) .

(١) بودري وتيسييه فقرة ١٠٣ ص ٩٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٤٨
 ص ٧٤٤ - بلانيول وريبير وبولاجي ١ فقرة ٣٢١٧ - كورلان وكابيتان ودي لامورانديير
 ١ فقرة ١١٩٤ ص ٩٧٣ - مزو فقرة ١٥٠٩ - مارق وريبير فقرة ١٩٦ - كربونيه

إكتملت ، فكان ينبغي أن يبقى معتبراً أنه صدر من غير مالك حتى بعد اكمال مدة التقادم لو أن التقادم المكتب لم يكن له أثر رجعي . أما وهذا التقادم له أثر رجعي ، فإن الحائز يعتبر مالكاً للعين من وقت بدء سريان التقادم ، فيكون مالكاً لها وقت أن رتب الحق العيني ، ومن هنا يصبح هذا الحق نافذاً بانياً كما سبق القول .

١٦ - تخلف الالتزام طبيعى عن التقادم المكتسب : وكما يختلف التزام

طبيعي عن الالتزام الذى ينقضى بالتقادم السقط ، وقد صرحت بذلك المادة ١٣٨٦ مدنى إذ تقول : « يترتب على التقادم انقضاء الالتزام » ، ومع ذلك يتختلف فى ذمة الدين التزام طبيعى ^(١) ، كذلك يتختلف التزام طبيعى عن الحق الذى يكسب بالتقادم المكتب . فإذا ملك الحائز العين بالتقادم المكتب ، ولم يكن قبل التقادم مالكاً لها ، فإنه بالرغم من تملكه العين بالتقادم يبقى متزاماً التزاماً طبيعياً نحو المالك资料ى برد العين إليه ^(٢) .

والآثار التى تترتب على هذا الالتزام资料ى هي نفس الآثار التى تترتب على أي التزام طبيعى . وأهم هذه الآثار هي : (١) يجوز للحائز أن يوقظ مختاراً وعن بيته من أمره بالتزامه الطبيعى . فبرد العين . فإذا كان الحائز ، بعد التمسك بالتقادم وكساب الحق ، قد استجاب لداعى ضميره فرد العين إلى مالكها资料ى ، كان هذا وفاء لالتزام طبيعى وليس ببرعا . ومن ثم لا يشترط في هذا الوفاء شكل خاص . ولا تشترط أهلية التبرع ، ولا يجوز للحائز أن يسترد العين بعد ردها للمالك資料ى (٢) وغنى عن البيان أن الالتزام طبيعى

(١) انظر فى تاريخ النص وفىما يقابلها فى التقنين المدنى السابق وفى التقنينات المدنية العربية الأخرى الوسيط ٦٦٤ - فقرة ٣ - وانظر فى تخلف الالتزام طبيعى عن التقادم السقط الوسيط ٦٧٥ - فقرة ٣ .

(٢) أوبرى ورو : فقرة ٢٩٧ هامش ١ - بودرى وتيسيه فقرة ١٠٤ ص ٩٠ - ص ٩١ بلانيول وربير وبيكار ٣ فقرة ٧٤٤ ص ٧٤٢ - مازو فقرة ١٥١٣ .

(٣) بودرى وتيسيه فقرة ١٠٤ ص ٩١ - أما إذا كان الحائز قد رد العين لمالكها資料ى قبل التمسك بالتقادم ، فإن ذلك يكون تفيذاً لالتزام مدنى لا لالتزام طبيعى ، لأنه لم يملك العين بالتقادم إذ هو لم يتمسك به ، فيبقى التزامه بالرد التزاماً مدنى (بودرى وتيسيه فقرة ١٠٤ ص ٩١ - ص ٩٢) . وعلى ذلك لا يستطيع بعد أن يرد العين للمالك資料ى أن يسترد لها منه حتى لو كان قد ردها عن غلط ، كونه كان وقت أن ردها لا يعلم باكمال مدة التقادم كان يظن أن المدة لا تزال سارية دون أن تكتمل . وكان يستطيع استردادها لو أنه ردها عن غلط تفيذاً لالتزام طبيعى الذى تختلف وذاته (الوسيط ٣ فقرة ٦٦٥ ص ٦٦٥) .

لا يختلف في ذمة الحائز ، إلا إذا كان هذا الأخير لا يملك العين قبل التقادم واعتمد في تملكها على التمسك بالتقادم . فيكون قصبه في هذه الحالة هو الرقيب عليه ، فقد يدعوه إلى رد العين لمالكها الحقيقي حتى يأخذ كل ذي حق حقه ، ويكون هنا قد وفي بالتزام طبيعي . أما إذا كان يملك العين قبل التقادم ، وإنما جلوس إلى التمسك بالتقادم تخففاً من عبء إثبات ملكيته للعين ، فلا محل للقول بتناقض التزام طبيعي ، بل يملك الحائز العين بالتقادم دون أن يتناقض أي التزام طبيعي عن ذلك . فالأمر إذن يرجع إلى ضمير الحائز ، بهديه إلى ما يجب عليه أن يفعله ^(١) . (٢) تجوز كذلك اتخاذ الالتزام الطبيعي المتناقض في ذمة الحائز سبباً صحيحاً لإنشاء التزام مدني . فإذا كان الحائز ، بدلاً من أن يرد العين فعلاً لمالكها الحقيقي ، تعهد بأن يردها إليه ، فإنه ينشئ بهذا التعهد التزاماً مدنياً في ذمه يجبر على الوفاء به . وينبغي أن يكرر قد قصد أن يتلزم برد العين التزاماً مدنياً ، فلا يمكن مجرد الاعتراف بوجود التزام طبيعي في ذمه ^(٣) . (٤) ولكن لا تجوز كفالة الالتزام الطبيعي المتناقض في ذمة الحائز : إذا قصد بالكافلة أن يترتب في ذمة الكفيل التزام مدني يضمن الالتزام الطبيعي . ولكن إذا كفل الكفيل هذا الالتزام الطبيعي وهو يعتقد أنه التزام مدني . فإن التزامه يكون التزاماً طبيعياً مثل الالتزام الأصلي ، إذ لا يصح أن يكون التزام الكفيل أشد من التزام المدين ^(٤)

المبحث الثاني

الحيازة بحسن نية باعتبارها سبباً لكسب الملكية

المطلب الأول،

كسب ملكية العقار

(التقادم المكتسب القصير في العقار)

٤١٧ - نص فانروي : تنص المادة ٩٦٩ مدنى على ما يأتي .

١١ - إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عبئي عقاري وكانت مقرنة بحسن النية ومستندة في الوقت ذاته إلى سبب صحيح ، فإن مدة التقادم المكتسب تكون خمس سنوات .

(١) الوسيط ٢ فقرة ٩٧٦ .

(٢) الوسيط ٢ فقرة ٩٧٧ .

(٣) الوسيط ٢ فقرة ٩٧٩ ص ١١٧٣ .

٢١ - ولا يشترط توافر حسن النية إلا وقت تلقي الحق » .

٣٥ - والسبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشيء أو صاحب للحق الذي يراد كسبه بالتقادم ، ويجب أن يكون مسجل طبقاً للقانون » (١) .

ويقابل النص في التقنين المدني السابق المادة ١٠٢/٧٦ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٢٠ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن الفقرة الثالثة من النص كانت في المشروع التمهيدي تجبر على الوجه الآتي : «والسبب الصحيح لا يفترض وجوده ، ويصدر من شخص لا يكون مالكاً للشيء أو صاحباً للحق الذي يراد كسبه بالتقادم ، ويجب أن يكون مسجل طبقاً للقانون» . وقد حذفت بلة المراجعة من النص في فقرته الثالثة عبارة «لا يفترض وجوده» ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ١٠٤٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب تحت رقم ١٠٤١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٩٦٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٩٤ - ٤٩٦) .

(٢) التقنين المدني السابق م ١٠٢/٧٦ : تحصل ملكية العقارات والحقوق المدنية لمن وضع يده عليها بنفسه أو بوكيل عنه بغير منازع مدة خمس سنوات متراكبات بصفة مالك ، بشرط أن يكون وضع اليد المذكور مبنياً على سبب صحيح . . . (أحكام التقنين المدني السابق تتفق مع أحكام التقنين المدني الجديد ، ويؤخذ على نص التقنين المدني السابق أنه أغفل اشتراط حسن النية ولم يحدد معنى السبب الصحيح ولم يعرض لمسألة التسجيل ، وقد تدارك التقنين المدني الجديد هذه العيوب : المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٩٨ - ٤٩٩) . وقد جرى القضاء في عهد التقنين المدني السابق على اشتراط حسن النية بالرغم من إغفال النص لهذا الشرط : استئناف وطني ٢١ أبريل سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١٥٣ - أسيوط الكلية ٢٧ يونيو سنة ١٩٢٥ الخامسة ٧ رقم ٢١ ص ٣٨ - استئناف مختلف ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٨ م ١ ص ١ - ٣٤٠ ٧ يونيو سنة ١٨٩٣ م ٠ ص ٣٠٠ - ٣٠ يناير سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٠٣ - ٣ مارس سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٧١ - ٢ أبريل سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٣٠ - ٣٠ مايو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٣٠ - ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ١٣١ - ٢٠ أبريل سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٢٠ - ١٠ فبراير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٤٨ - ١٣ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٨ - ٢٥ فبراير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٣٨٧ - ٢٩ يناير سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ١٩٩ - ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٠٣ - ١٤ أبريل سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٢٢ - بل إن هناك حكماً شاداً من محكمة الاستئناف المختلفة يقضى باشتراط حسن النية حتى في التقادم المكتب الطربال (استئناف مختلف ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٩٨) ، ولكن المحكمة ما لبت أن رجمت إلى الرأى الصحيح وتواءرت أحكامها على أن حسن النية غير لازم في التقادم المكتب الطربال (استئناف مختلف ٢٥ أبريل سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٣٨٧ - ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٦ - ١٠ فبراير سنة ١٩٢١ م ٢٢ ص ١٧٢ - ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٩١) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٩١٨ - وفي التقين المدني الليبي م ٩٧٣ - وفي التقين المدني العراقي م ١١٥٨ / ٣ و ٢ / ٢ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٥٧ (١) .

والصورة المألوفة لتطبيق النص سالف الذكر هي أن يبيع غير المالك عقاراً معتبراً أنه هو المالك . ويكون المشتري حسن النية أى يعتقد أن البائع مالك للعقار . فإذا حاز المشتري العقار فإنه لا يحتاج في تملكه إيهامه إلى التقادم المكتب الطويل ومدته خمس عشرة سنة ، بل يكتفى في تملكه للعقار بالتقادم المكتب القصير ومدته خمس سنوات فقط . والسبب في تقصير مدة التقادم ، وجعلها خمس سنوات بدلاً من خمس عشرة سنة ، هو أن الحائز هنا يمتاز عن الحائز في التقادم المكتب الطويل بأنه حسن النية وعندئه سبب صحيح يدعم حسن نيته . وهذا كله في العقار ، أما في المتنول فإن من يشتريه من غير المالك ويكون

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٩١٨ (تطبق لمدة ٩٦٩ مدنى مصرى فى فقرتها الأولى . أما الفقرة الثانية من المادة ٩١٨ مدنى سورى فتجرى على الرجاء الآتى : «والسبب الصحيح هو سند أو حادث يثبت حيازة العقار بأحدى الوسائل التالية : الاستيلاء على الأراضى المرات . انتقال الملك بالإرث أو وراثة ، الملة بين الأحياء بدون عرض أو بعرض ، البيع أو الفراغ» . وظاهر أن السبب الصحيح في التقين السوري أوسع بكثير من السبب الصحيح في التقين المصرى) .

التقين المدني الليبي م ٩٧٣ (مطبق) .

التقين المدني العراقي م ١١٥٨ / ٢ و ٢ / ١١٥٨ : وإذا وقعت الحيازة على عقار أو حق عقاري ، وكان غير مسجل في دائرة الطابو واقتصرت الحيازة بحسن النية واستندت في الوقت ذاته إلى سبب صحيح ، فإن المدة التي تمنع من سعى الدعوى تكون خمس سنوات . ولا يتشرط توافر حسن النية إلا وقت تلى الحق . ٢/١١٥٨ : والسبب الصحيح هو سند أو حادث يثبت حيازة العقار بأحدى الوسائل الآتية : (أ) الاستيلاء على الأراضى المرات . (ب) انتقال الملك بالإرث أو وراثة . (ج) الملة . (د) البيع أو إيجار . (وتقين العراق ، في تحديد السبب الصحيح . يوافق التقين السوري . وهو أوسع من التقين المصرى) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٥٧ : يكتب حق القيمة في السجل العقاري ، فيما يتعلق بالعقارات والحقوق غير المقيدة في الجل العقاري ، يوضع به الشخص بصورة هادئة ملتبسة مدة خمس سنوات ، هو بنفسه أو بواسطة شخص آخر لحاليه ، بشرط أن يكون الذي واسع بهذه القيمة . (وأحكام القانون التي تتفق مع أحكام التقين المصرى ، ولم يصرح القانون اللبناني بشرط حسن النية) .

حسن النية يتملّكه في الحال بمجرد الحيازة كما سيأتي ، وذلك بموجب القاعدة التي تفضي بأنّ الحيازة في المنشول سند الملكية .

فالقانون هنا يعالج حالة خاصة ، هي حالة من ينتلي الملكية من غير المالك بسبب صحيح وهو حسن النية . وقد وجده جديراً بالعناية ، وأراد أن يحصنه من مطالبة المالك الحقيقي له . فلم ير أن يجعله معرضاً لهذه المطالبة طوال مدة الخمس عشرة سنة وهي المدة الازمة للتملك بالتقادم المكتسب الطويل ، بل قصر هذه المدة إلى خمس سنوات في العقار ، وألغاهما أصلاً في المنشول فيتملك الباحائز المنشول بمجرد الحيازة ، وذلك كله جزاء على حسن النية المدعوم بالسبب الصحيح . فالتقادم المكتسب القصير في العقار ، ومدته خمس سنوات ، أزيد به تغطية من يتعامل في العقار مع غير المالك ، فيصبح بعد انتفاضة هذه المدة القصيرة كأنه تعامل مع المالك (١) .

والتقادم المكتسب القصير ، على النحو الذي بيناه يشترك في أكثر قواعده مع التقادم المكتسب الطويل ، ثم ينفرد بقواعد خاصة به .

٤١٨ - القواعد التي يشترك فيها التقادم المكتسب القصير مع التقادم

المكتسب الطويل : الأصل أن قواعد التقادم المكتسب الطويل تسرى على التقادم المكتسب القصير ، إلا فيما استثنى بنص خاص . وعلى ذلك يسرى على التقادم المكتسب القصير قواعد التقادم المكتسب الطويل فيما يتعلق بالأمور الثلاثة الجوهرية الآتية : (١) كيف يتحقق التقادم . (٢) إعمال التقادم . (٣) الآثار التي تترتب على التقادم . وقد سبق أن طبقنا نفس القواعد على كل من التقادم الطويل والتقادم القصير في مناسبات مختلفة .

١ - فيما يتعلق بتحقق التقادم ، يتحقق التقادم المكتسب القصير طبقاً لقواعد التي يتحقق بها التقادم المكتسب الطويل . فيجب أن يكون العقار الخاضع للتقادم المكتسب القصير عقاراً قابلاً للتعامل فيه ، وقابلاً للحيازة (٢) . ومن

(١) فالتقادم المكتسب القصير ، إلى جانب حاليه لاستقرار التعامل ويشترك في ذلك مع التقادم المكتسب الطويل (أنظر آنفأ فقرة ٣٦٧) ، يحصي أيضاً الباحائز حسن النية المستند إلى سبب صحيح ، فيتملك هذا الباحائز العقار بخمس سنوات بدلاً من خمس عشرة سنة (بلانيول درير وبيكار ٣ فقرة ٧٠٠) .

(٢) آنفأ فقرة ٣٧٣ .

ثم لا يسرى التقادم المكثب القصير على الدومنين (١) ، ولا على الدومنين
الخاص (٢) ، ولا على الوقف الخيرى (٣) . ونحسب أن خمسة عشر حيزاً
مستوفية لعنصرها المادى والمعنوى . وحالية من العيوب (٤) . ومدة التقادم .
وهي خمس سنوات في التقادم القصير كما قدمنا ، لا يجوز الانطلاق على تعديها .
ونحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ، ولا يحسب اليوم الأول . ونكملا
بانقضاء آخر يوم منها (٥) . وبيدأ سريان التقادم من اليوم الثالث لل يوم الذى
بدأت فيه الحيازة (٦) ، ولا يسرى في الحقوق المتعلقة على شرط واقف إلا
من وقت تحقق الشرط . ولا في الحقوق المترتبة بأجل إلا من وقت حلول
الأجل (٧) . ولا في الحقوق الاجمالية إلا من وقت تكامل عناصرها (٨) .
وإذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين وكانت قائمة حالاً ، فإن ذلك
يكون قرينة على قيامتها في المدة . ما بين الزمينين مالم يقم الدليل على العكس (٩) .
وتسرى قواعد ضم المدد في حالة تعاقب الأحائزتين على الوجه الذي يسكناه في
القادم الطويل (١٠) . وتسرى قواعد وقف التقادم على السحو الذي قدمته ،
فلا يسرى التقادم القصير ، كما لا يسرى التقادم الطويل ، كلما وجاد مانع
بتذرعه على المالك أن يطالب بحقه ، ولو كان المانع أديباً (١١) ومن أسباب
وقف التقادم أسباب تتعلق بالشخص (١٢) : ومنها أسباب ترجع إلى ظروف
مادية اضطرارية (١٣) . كذلك تسرى قواعد انقطاع التقادم . فبنقطع التقادم

(١) آنفًا فقرة ٣٧٤.

(٢) آنفًا فقرة ٣٧٥.

(٣) آنفًا فقرة ٣٧٦.

(٤) آنفًا فقرة ٣٧٨.

(٥) آنفًا فقرة ٣٨٠.

(٦) آنفًا فقرة ٣٨١.

(٧) آنفًا فقرة ٣٨٢.

(٨) آنفًا فقرة ٣٨٣.

(٩) آنفًا فقرة ٣٨٤.

(١٠) آنفًا فقرة ٣٨٥.

(١١) آنفًا فقرة ٣٨٦.

(١٢) آنفًا فقرة ٣٨٨ - فقرة ٣٩٠.

(١٣) آنفًا فقرة ٣٩١.

(١٤) آنفًا فقرة ٣٩٢.

القصير بالطالة القضائية^(١) . وباقرار الحائز بحق المالك^(٢) ، وبفقد الحياة^(٣) .

٢ - وفيها يتعلّق باعمال التقادم ، يكون إعمال التقادم القصير ، كاعمال التقادم الطويل ، عن طريق التمسك بالتقادم ، فلا تنفي المحكمة بالتقادم القصير من تلقاء نفسها ، بل لا بد من التمسك به^(٤) ، ويتمسك به الحائز وكل ذي مصلحة^(٥) ، ونجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى^(٦) . ولا يجوز التزول عن التقادم القصير مقدما قبل ثبوت الحق فيه^(٧) ، ولكن يجوز التزول عنه بعد ثبوت الحق فيه^(٨) ، كما يجوز التزول عن المدة التي انقضت في تقادم قصيرة لم يكتمل^(٩) .

٣ - وفيها يتعلّق بالآثار التي تترتب على التقادم ، تترتب على التقادم القصير نفس الآثار التي تترتب على التقادم الطويل . فالتقادم القصير سبب لكتب الملكية^(١٠) ، وهو يكسب الملكية بأثر رجعي^(١١) ، ويختلف عنه التزام طبيعي^(١٢) .

(١) آنفًا فقرة ٣٩٥ - فقرة ٣٩٨.

(٢) آنفًا فقرة ٣٩٩ - فقرة ٤٠٢.

(٣) آنفًا فقرة ٤٠٣ - فقرة ٤٠٤.

(٤) آنفًا فقرة ٤٠٧.

(٥) آنفًا فقرة ٤٠٨.

(٦) آنفًا فقرة ٤٠٩.

(٧) آنفًا فقرة ٤١١.

(٨) آنفًا فقرة ٤١٢.

(٩) آنفًا فقرة ٤١٣.

(١٠) آنفًا فقرة ٤١٤.

(١١) آنفًا فقرة ٤١٥.

(١٢) آنفًا فقرة ٤١٦ - وإذا تملك الحائز العقار بالتقادم القصير ، أصبحى مأْمن من دعوى استحقاق ترْفُع عليه من المالك الأصل للعقار . فإذا فرض أن هذا المالك باع العقار وكان البيع قابلا للإبطال أو الفسخ وباع المشتري العقار لشريكه حسن النية ، ثم أبطل المالك الأصل البيع الأول أو فسخه ، فإن المشتري الأول يعتبر أنه لم يملك العقار أصلا . وفي هذه الحالة يمْسِي المشتري الثاني العقار بالتقادم القصير إذا بَقِيَ حائزًا له مدة خمس سنوات ؛ فقد اشتري من غير مالك ويعْسِن نية . ولا يستطيع المالك الأصل أن يسترد منه العقار بدعوى استحقاق . لأن دعوى الاستحقاق هذه يحول دونها تملك الحائز العقار بالتقادم القصير . (بودري وتيسيه فقرة ٦٩٨). فإذا كان البيع الصادر من المشتري الأول للمشتري الثاني أدى نفس السبب المسبِّع الذي تلقَّبه الحائز العقار ، هو أيضًا بيع قابل للإبطال أو لفسخ ، فإن المشتري الأول -

ويمكن القول بوجه عام إن جميع القواعد التي تسرى على التقادم الطويل تسرى على التقادم القصير . فيما عدا مسألة نفرد بها تقادم القصير ، تنتقل الآن إليها .

١٩ - القواعد التي يقررها التقادم الملتب القصير : يمكن حصر هذه القواعد في أربع : المدة التي يتم بها التقادم القصير . واقتصر التقادم القصير على العقار دون المقول . وضرورة قيام السبب الصحيح . واقتران السبب الصحيح بحسن النية .

أما المدة في التقادم القصير فهي خمس سنوات بدلاً من خمس عشرة سنة كما تقدم القول ، وتحسب على الوجه الذي تحسب به مدة الحبس العشرة سنة في التقادم الطويل ، وقد سبق بيان ذلك (١) . ولا تحسب مدة الخمس سنوات إلا من وقت اجتماع السبب الصحيح والحيازة . فإذا مبقة الحيازة السبب الصحيح أو سبق السبب الصحيح الحيازة . لم تسر المدة إلا بعد أن ينضم السبب الصحيح إلى الحيازة أو تنضم الحيازة إلى السبب الصحيح .

ويقتصر التقادم القصير على العقار دون المقول . فلا يخضع لهذا التقادم إلا عقار معين بالذات ، أو حق عيني على عقار كحق الانتفاع بالعقار وحق الارتفاق الظاهر وحق رهن الحيازة العقاري . أما المجموع من المال (universalis) ولو لم يشتمل إلا على عقارات . فلا يخضع للتقادم القصير . كما لا يخضع للتقادم الطويل فيما قدمنا (٢) . فمن اشتري من الوارث الظاهر نصيباً في الميراث أي جزءاً من مجموع التركة ، وهو حسن النية يعتقد أن البالغ هو الوارث

يستطيع أن يبطله أو يفسخه إذا لم تكن دعوى الإبطال أو دعوى الفسخ قد سقطت ، فيترد العقار من المشتري الثاني حتى لوبيّن هذا حائزأً له مدة خمس سنوات . ولما كان المال الأصل الذي صدر منه البيع الأول هو دائن للمشتري الأول ، فإنه يستطيع استعمال دعوى مدعيه في إبطال البيع الثاني أو فسخه ، فيعود العقار إلى المشتري الأول ، ثم يبعد المالك الأصل إلى إبطال أو فسخ البيع الأول الصادر منه ، فيترد العقار (بودري وتيسيه فقرة ٦٩٩ ص ٥٣٩) . هذا وإذا عجز المالك الأصل عن استرداد العقار بعد أن أبطل أو فسخ البيع الصادر عنه للمشتري الأول ، بسبب أن المشتري الثاني حاز العقار وهو حسن النية خمس سنوات . فتلكه بالتقادم القصير ، فإن المالك الأصل يرجع بالتمويض على المشتري الأول (بودري وتيسيه فقرة ٧٠٠).

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٨٠ - فقرة ٣٨٦ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٧٣ .

الحقيقة ، لا يملك بالتقادم القصیر ما اشتراه ولو كان كله عقارا . فالتقادم القصیر إنما يحول إذن دون دعوى استحقاق عقار بالذات يرفعها مالك هذا العقار ، ولا يحول دون دعوى الإرث يرفعها الوارث الحقيقي (١) .

بـى السبب الصحيح وحسن النية ، وهذان هما دعامتا التقادم المکسب القصیر ، فتناوهما فيما يلى ببحث مفصل .

٦١ - السبب الصحيح

٤٢٠ - مُهَدِّيْه معنى السبب الصحيح : المفروض أن عقارا انتقلت حيازته إلى شخص ، وأن انتقال الحيازة يرجع إلى سبب قانوني يوجب انتقالها . فإذا كان هذا السبب هو تصرف قانوني (*acte juridique*) ناقل للملكية (*transfert de propriété*) كالبيع والوصية ، ولكنه مع ذلك لم ينقلها للحائز لأنه صادر من غير مالك (٢) ، وكان ينقلها لو أنه صدر من المالك ، فهذا هو السبب الصحيح (*juste titre*) في معنى التقادم المکسب

(١) بودري وتيسييه فقرة ٦٥١ - فقرة ٦٥٣ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧١٠ من ٧٠٠ - كولان وكابيتان دوى لا موراندير ١ فقرة ١٢٠٣ من ٩٧٩ - ماري وريينو فقرة ١٩٨ .

(٢) أى من شخص لم يملك أصلًا ، أو كان مالكًا ولكن ملكيته زالت بأثر رجعي (كاربورينيه من ٢٠٨) . والصرف الصادر من الوكيل أو النائب مجازاً فيه حدود النيابة لا يعتبر تصرفًا صادرًا من غير مالك ، فلا يصلح سبباً صحيحاً ، فهو لم يصدر من الأصل ، وكذلك لم يصدر من النائب أصلة عن نفسه بل باسم الأصل (عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٤٢١ من ٦٤٨ هامش ٢) . وقد قضت محكمة النقض بأنه لما كان السبب الصحيح هو السند الذي يصدر من شخص لا يكون مالكاً لشيء أو صاحباً للحق الذي يراد كسبه بالتقادم ، وكان الثابت في الواقع أن هذا البيع الصادر للطاعنين إنما صدر لهم من وكيل عن المالك للأطيان المبعة ، فإنه لا يتأتى في هذا المقام الاستناد إلى وجود سبب صحيح . وإنما يتغير في هذا المجال إعمال ما تقضى به الأحكام الخاصة بالنيابة في التعاقد وبأنوار الوكالة فيما تقرر هذه الأحكام من أن على الوكيل أن يقوم بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز حدودها المرسومة ، ومن أنه إذا خرج عن حدودها وأبرم عدراً باسم الأصل فإن ما ينشأ عن هذا العد من حقوق والتزامات لا ينضاف إلى الأصل إلا إذا أجاز التصرف (نقض مدنى ١٢ مايو سنة ١٩٦٠ بمجموعة أحكام النقض ١١ رقم ٦٠ من ٣٩١) . وقفت محكمة الاستئناف المختلفة بأنه إذا باع وكيل مال الموكيل مجازاً في ذلك حدود الوكالة ، لم يصلاح البيع أن يكون سبباً صحيحاً (استئناف محظوظ ١٩ فبراير سنة ١٨٩٦ م ٨ من ١٢٢) .

القصير (١) . وسمى « صحيحًا » (Correct) لأنّ كان ينقل المذكورة لو صدر من المالك ، لا لأنّه خال من أسباب البطلان . فنرى أن التصرف القابل للبطلان يعتبر مع ذلك « سبباً صحيحاً » (٢) . فالمهم في السبب الصحيح هو أن يكون

(١) نقض مدن ٤٤ مايول سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٦٠ ص ٧٠٠ - استئناف وطى ٥ يناير سنة ١٩٩٩ المجموعة الرسمية ١ ص ١٩٠ - ٢٠ يناير سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٤ رقم ٧٤ ص ١٧١ - استئناف مصر ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٧ رقم ٥٣ ص ١٠٣ - استئناف مختلف أول مارس سنة ١٩٢١ م ٣٣ ص ١٩٠ - ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٤٠١ - ٨ فبراير سنة ١٩٢٧ م ٢٩ ص ٢٠٦ - ٢٤ يونيو سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٥٨٠ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٥ ص ٢٢ .

(٢) وقد قفت محكمة النقض بأن المراد بالسبب الصحيح في تملك العقار بالتقادم الخمس هو كل تصرف قانوني يستند إليه واضح اليد في حيازته للعقار . وينعد وضعه بهذه صفة حالاً ملائماً من شبهة النصب في نظره واعتقاده . والمراد بكون السبب صحيحًا في هذه الأباب هو أن يكون بصفته تأكلاً للملك لو أنه صدر من مالك أهل للتصرف . وهذا يصلح العقد الباطل بطلاناً نسبياً . وكذلك العقد المتعلق على شرط فسخ مدة قيام هذا الشرط . لأن يكون سبباً صحيحاً لملك المشتري على أساس العقار بوضع اليد (نقض مدن ١٦ يونيو سنة ١٩٢٢ مجموعة عمر ١ رقم ٥٨ ص ١٢١) - وانظر نقض مدن ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض في ٢٥ عدداً جزء أول ١ ص ٤٥٢ رقم ٥١ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ رقم ٥٣ ص ٦٩١ - ٢٩ مايول سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٧٥ ص ١١٢٩ - ٢٧ يناير سنة ١٩٥٥ مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٤٩٣ رقم ٥٢ - ٢٧ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ٩ ص ٢٤٢ (بيع صادر من مالك لا يصلح سبباً صحيحاً) - ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ١٠ ص ٦٨ (تمك الرأسى عليه المزاد بحكم مرسي المزاد ، وهو لم يصدر إلا بعد الحكم بتبعية العين بجهة الوزن ، يعتبر تمكناً بتصرف صادر من غير مالك ، فيصلح هذا التصرف لأن يكون سبباً صحيحاً) - ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ١٠ ص ٧٠٣ - ٧٠٢ (مقدار يغوزه واضح اليد خارجاً عن عقد شراء قمبر حيازته غير مستند إلى سبب صحيح . فلا يمتلكه المائز إلا بالتقادم الطويل) - ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض ١٤ رقم ٦٢ ص ٢٩٨ (تصرف صادر من مالك لا يصلح سبباً صحيحاً) . وإذا باع المالك على الشيوع جزءاً من العقار مفرزاً ، فإن البيع يعتبر صادر من غير مالك فيصلح أن يكون سبباً صحيحاً (نقض مدن ١٦ يونيو سنة ١٩٢٢ مجموعة عمر ١ رقم ٥٨ ص ١٣١ - ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ رقم ١٥٢ ص ٤٢٣ - ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٨٢ ص ١٥٥) .

وقفت محكمة النقض بــ « السبب الصحيح إلزام تراويفه لتمكنت بالتقادم الخمس هرم نصر -

صادرا من غير المالك على اعتبار أنه هو المالك فبتقادم بالأصلية عن نفسه ، ولا يهم بعد ذلك أن يكون العقد مشوبا بعيوب أخرى أو غير مشوب مادام له وجود قانوني . ولأنه صادر من غير المالك فهو لا ينفل الملكية إلى الحاجز ، ومن أجل ذلك شرع التقادم المكب القصير لحماية الحاجز حسن النية الذي صدر له هذا السبب الصحيح . فان هذا الحاجز ، إذا كان لا يكسب الملكية بموجب هذا التصرف القانوني ، فإنه يكسبها بتقادم قصير مدته خمس سنوات فقط رعاية لحسن نيته ، حتى لا يبقى معرضا للدعوى استحقاق يرفعها عليه المالك الحقيقي طوال خمس عشرة سنة ، إذالم يفتح له القانون إلا بباب التقادم المكب الطويل أسوة بال الحاجز سوء النية أو الحاجز حسن النية ولكن ليس معه هذا السبب

ملحوظ المادة ٣/٩٦٩ مدن « سند يصدر من شخص لا يكون مالكاً لشيء أو صاحباً للحق الذي يراد كسبه بالتقادم ، ويجب أن يكون مسجل طبقاً للقانون » . والمتصرف الذي لا يهد مالكاً في المعنى المقصود بهذا النص هو شخص يكون غير مالك لشيء ويتحيل عليه أن ينفل ملكيته إلى من تصرف إليه ، وعلة ذلك أن الملك بالتقادم القصير المدة إنما شرع لحماية من يتعامل بحسن نية مع شخص لا يستطيع أن ينفل إليه الملكية . ومن ثم فإن البائع إذا كان منه عقداً غير مسجل صادراً إليه من المالك الحقيقي ، فإنه لا يكون للمشتري أن يتسلك بملك البيع بالتقادم الخسي لأن البائع وإن كان لا يعتبر مالكاً إلا أنه يستطيع الحصول على الملكية بتسجيل العقد الصادر له من المالك أو بطالبة المالك مطالبة قضائية بتنفيذ التزامه عيناً بتنفل الملكية إليه وتسجيل الحكم الذي يصدر بعد ذلك (نقض مدنى ٢١ يناير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض ١٦ رقم ١٢ ص ٧٢) . وقضت أيضاً بأنه لا يعتبر شيئاً صحيحاً عقد البيع الصادر إلى الزوجة لا أصلية عن نفسها بل باعتبارها اسماً مستعاراً ، إذ يشترط في السن الذي يعتبر شيئاً صحيحاً أن يكون صادراً إلى المتسلك بالتقادم نفسه (نقض مدنى ٥ مايو سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض ١٧ رقم ١٣٨ ص ١٠١٩) .

وانظر في وجوب أن يصدر السبب الصحيح من غير المالك : استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٦١ - أول مارس سنة ١٩٢١ م ٢٢ ص ٢٢ م ١٩٠ ص ٢ - يونيو سنة ١٩٢١ م ٢٢ ص ٢٦٥ - ٢٦٥ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٤٠١ - ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٦ ص ١٠ - ٢٤ يونيو سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٥٨٠ - ٢٠ مارس سنة ١٩٢٤ م ٤٦ ص ٢١٦ - ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٨ م ٥٠ ص ١٤١ - وقارن مع ذلك أحكاماً شاذة تقرر جواز صدور السبب الصحيح من المالك : استئناف مختلط ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٤٦ ص ٩٥ - ١٦ أبريل سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٢٢ - ١٠ مارس سنة ١٩٢٨ م ٥٠ ص ٥٠ - ٩ فبراير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٥١ - ٨ يونيو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٧٢ - ١٥ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٠٠ .

الصحيح^(١) . ولا يقتصر السبب الصحيح على التصرف الناقل للملكية ، فكل تصرف ناقل أو منشأه حتى عين قابل لأن يكسب بالتقادم ، كحق الانتفاع وحق الارتفاق الظاهر وحق الربح الحيازى . إذا صدر من غير صاحب هذا الحق لشخص آخر ، يعتبر هو أيضا سبباً صحيحاً . فاعتقد الذي ينشأه أو ينقل حق انتفاع من لا يملكه ، والعقد الذي يرتب حق ارتفاق ظاهر من غير مالك العقار المرتفق به . ورهن الحيازة الصادر من غير مالك العقار المرهون . كل هذه تصرفات تعتبر سبباً صحيحاً لا تنشأه أو تنقل

(١) فإذا كان أسباب الصريح مادراً من المالك . وكان تصرف قانوني بطلأ أو قبله للبطلان ، فليس هنا مجال تطبيق التقادم المكتسب . وأواحد إعماله في هذه الفرضية هي قواعد البطلان (مصر الكلية ٢٠ مارس سنة ١٩٠٦ المجموعة الرسمية رقم ٢٩ ص ٥٧ - مازو فقرة ١٤٠٤ ص ١٤٠٦) . على أنه يوجد فرض ثور فيه إعمال تقادم المكتسب المكتسب ويكون المائز قد تعامل مع المالك : ببيع المالك المقدر ، قبل أن يجعل المشتري عقده ببيع المالك العقار مرة ثانية لمشتري ثان يجعل عقده ، فستنزل الملكية للمشتري الثاني سبقاً لقواعد التسجيل . ثم يجعل المشتري الأول عقده وهو حسن النية ، أى دون أن يعلم أن البياع قد باع العقار مرة ثانية لغيره وأن المشتري الثاني قد سبق إلى تسجيل عقده . ففي هذا الفرض إذا حاز المشتري الأول العقار بعد تسجيل عقده ، فإنه يستطيع أن يتسلكه بالتقادم المكتسب ، مع أنه تعامل مع المالك (أنظر في هذا الفرض مازو فقرة ١٤٠٤ ص ١٤٠٦ - ص ١٤٠٧ - ص ١٤٠٧ - فقرة ١٤٠٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣ داللوز ١٩٥٤ - ج ٢٤) . ولكن محكمة النقض في مصر قد قضت بأنه لا محل لتطبيق التقادم المكتسب إذا بيع العقار مرتين لشخصين سجل أحدهما عقده وحاز الآخر الذي لم يجعل عقده المبيع خمس سنوات ، ذلك أن التصرف هنا صادر من مالك ، ويكون التفاضل بين المشتري بين المتزاحمين على أساس الأسبقية في التسجيل (نقض مدنى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٩ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٧٦ ص ٧٠٧) . وانظر استئناف مصر ٨ أبريل سنة ١٩٤١ المجموعة الرسمية ٤٣ رقم ٧٧ ص ١٣١ - استئناف مختلط ١٥ مايو سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٤٤٦ - ١٠ فبراير سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٢١٤ - محمد عل عرقه فقرة ١٣٢ ص ٢٤١ - عبد النعم البدراوى فقرة ٥٣٤ ص ٥٧٣ - عبد النعم فرج اصدة ، فقرة ٦٤٩ - ص ٦٥٠ .

أما إذا صدر التصرف من مالك متوج من التصرف ، فإن هذا التصرف لا يصبح سبباً محييناً لأنه صادر من مالك ولأنه تصرف باطل (م ٨٢٤ مدنى - وقرار حسن كبيرة من ١٢٧) . وإذا صدر التصرف من وارث وكانت التركبة مستترفة ، اعتبر التصرف صادراً من مالك فلا يصبح سبباً محييناً ، لأن ارث وارث ينبع أعيان تركبة فور مرث ارث وتركبة التركبة مستترفة (حسن كبيرة من ١٢٨ - عكس ذلك نقض مدنى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ بمجموعة عمر ٥ رقم ١٦٠ ص ٣٦٥) .

بذاهبا الحق العيني ، ولكن يستطيع الحائز حسن النية أن يستند إليها ليكسب الحق بالتقادم المكتسب القصير (١) .

وإذا كان التصرف القانوني الصادر من المتصرف إلى الحائز يجب أن يكون «سيما صحيحا» ، أي تصرفًا ناقلاً للملكية على النحو سالف الذكر ، فإن سند المتصرف نفسه الذي استند إليه في تصرفه للحائز لا أهمية له . فقد يكون هذا المتصرف هو أيضاً حسن النية وعنه سبب صحيح لم ينقل إليه الملكية ، وقد لا يكون عنده سبب صحيح ولكنه حسن النية يعتقد أنه يملك العقار الذي يتصرف فيه ، وقد يكون حائزاً عرضياً كمستأجر وقد باع العقار المؤجر إلى الحائز ، وقد يكون حائزاً سبيلاً النية اغتصب العقار وباعه إلى الحائز . فيستوى إذن أن يكون عند المتصرف سند أو ليس عنده سند ، ويستوى أن يكون حسن النية أو سبيلاً النية ، ويستوى أن يكون حائزاً أصيلاً أو حائزاً عرضياً أو غير حائز أصلاً (٢) . والمهم فيه أن يكون غير مالك للعقار *non dominus* ، أو غير صاحب الحق الذي تصرف فيه للحائز (٣) .

٤٢١ - ما يعتبر سيما صحيحاً . وتطبيقاً لما قدمناه ، يعتبر على الأخص

سيما صحيحاً :

١ - عقد البيع : وهو السبب الصحيح الأكثر شيوعاً في الحياة العملية . فعتقد البيع الصادر من غير المالك على اعتبار أنه هو المالك يتعاقد بهذه الصفة ، أي بيع ملك الغير ، يعتبر سيما صحيحاً ، إذ البيع عقد ناقل للملكية وقد صدر

(١) ومن أجل ذلك عرفت الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ مدنى (آنفًا فقرة ٤١٧) السبب الصحيح بأنه «سند يصدر من شخص لا يكون مالكاً لشيء أو صاحباً للحق الذي يراد كبه بالتقادم» . ولو كان نص تشريعي مهمته أن يتولى التعريفات الفقهية ، لأنضاف النص سالف الذكر إلى متنتم : وكان ينقل الملكية أو الحق لو أنه صدر من المالك أو صاحب الحق» .

(٢) بوردى وتبسيه فقرة ٥٦ - ص ٥٠٣ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٦٥٦ .

(٣) استئناف خلط ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٧ م ٢٠ ص ٣ - ٤ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٢٤ - ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٧ م ٤٩ ص ٢٠٥ - ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٥٢ ص ١٤ - وحتى لو كان مالكاً وتصرف في العقار ، ثم فتحت ملكيته لتحقيق شرط فاسخ توسيب دعوى فسخ أو دعوى إبطال أو غير ذلك ، فزالت ملكيته باثار رجعي ، فإن التصرف الصادر منه في العقار يعتبر صادرًا من غير مالك ، ومن ثم يصلح أن يكون سيما صحيحاً .

من غير مالك فتوافت فيه شروط السبب الصحيح . فشرى العقار من غير المالك ، إذا كان حسن النية . يتملك العقار بالتقادم المكتب القصير إذا دامت حيازته خمس سنوات .

٢ - عقد المقابلة : ولو قابض شخصا آخر متولا بأرض ، وكان لا يملك المنزل الذي قايض به ، وكان المقابل الآخر يعتقد بحسن نية أن المقابل الأول يملك المنزل : فإن المقابل الآخر يتواافر عنده على هذا الوجه السبب الصحيح وهو عقد المقابلة لأنه تصرف قانوني ناقل للملكية ، وحسن النية ؛ فيستطيع أن يتملك المنزل بالتقادم المكتب القصير (١) .

٣ - عقد الهبة : وهو تصرف قانوني ناقل للملكية ، فيصلح أن يكون سبيلا صحيحا . ولو وهب شخص عقارا آخر وكان لا يملك هذا العقار ، ولكن الموهوب له كان يعتقد أن الواهب يملك العقار الموهوب . فإن الموهوب له في هذه الحالة يتواافر عنده السبب الصحيح وهو عقد الهبة مع حسن النية ، فيستطيع أن يتملك العقار الموهوب بالتقادم للكسب القصير .

٤ - الوصية بعقار معين بالذات : والوصية وإن كانت تصرفًا قانونيا صادرا من جانب واحد ولا تنتفع أثراها إلا عند الموصى ، إلا أنها مع ذلك تعتبر كالبيع تصرفًا قانونيا ناقلا للملكية : ومن ثم تصلح أن تكون سبيلا صحيحا إذا صدرت من غير مالك . ولو أن الموصى كان لا يملك العقار الذي أوصى به ، وكان الموصى له وقت موت الموصى يعتقد أن الموصى يملك العقار ، فإن الموصى له يكون قد تواافر عنده . إلى جانب السبب الصحيح وهو الوصية ، حسن النية ؛ فيستطيع أن يتملك العقار الموصى به بالتقادم المكتب القصير (٢) .

٥ - زسو مزاد العقار المحجوز عليه (adjudicatim sur saisie) وهو بمثابة بيع ، البائع فيه هو المدين والمشتري هو الراسى عليه المزاد . فيكون تصرفًا قانونيا ناقلا للملكية : ومن ثم يصلح أن يكون سبيلا صحيحا . ولو أن العقار كان غير مملوكة للمدين . ورسوا مزاده على شخص يعتقد أنه مملوك للمدين . فقد تواافر عند الراسى عليه المزاد السبب الصحيح وهو رسو المزاد ، وحسن

(١) استئناف مختلط ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٤ ص ٩٥ .

(٢) وشرى فيما يلي أن قسمة المرثت ، باعتبارها وصية بأعيان معينة ، تصلح هي أيضًا أن تكون سبيلا صحيحاً (أنظر آنفًا فقرة ٤٢٢) .

النية . وعلى ذلك يجوز أن يتملك العقار الذي رسا مزاده عليه بالتقادم المكتب القصير (١) .

٦ - الوفاء بمقابل (*dation en paiement*) : وهو أيضاً تصرف قانوني ناقل للملكية كالبيع ، فيصلح أن يكون سبباً صحيحاً (٢) . فلو أن المدين وفي دينه مقابل هو عقار : وكان لا يملك هذا العقار ، وكان الدائن حسن النية أى يعتقد أن العقار مملوک للمدين ، فإن الدائن يكون على هذا النحو قد توافر عنده السبب الصحيح وهو الوفاء بمقابل الصادر من غير المالك ، وحسن النية ، ومن ثم يستطيع أن يتملك العقار بالتقادم المكتب القصير .

٧ - تقديم الشريك عقاراً حصة له في الشركة (*apport en société*) : وهذا أيضاً تصرف قانوني ناقل للملكية ، إذ أن الشريك ينقل بهذا التصرف ملكية العقار للشركة . فلو أن الشريك كان لا يملك العقار ، ومع ذلك قدمه حصة له في الشركة : فإن تقديم العقار على هذا النحو يعتبر سبباً صحيحاً . وعلى ذلك إذا كانت الشركة حسنة النية أى تعتقد أن العقار مملوک للشريك ، فإنها بذلك تكون قد توافر عندها السبب الصحيح وهو تقديم المقابل حصة في الشركة وحسن النية ، فتستطيع أن تتملك العقار بالتقادم المكتب القصير (٣) .

(١) استناد مختلف ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٤ م ٧ ص ٦٦ - ١٧ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٣ ص ٢٤٥ - ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٢٥ ص ٤٩ - ٤ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٢٤ - ٢٤ يناير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٥٢ - ٤ مارس سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٣٥ - أما إذا كان الرأس عليه المزادسى النية ، فإنه لا يتملك بالتقادم القصير (نقض مدنى ٢٣ مايو سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ ص ٥٢٠) .

(٢) أما الوفاء فلا يعتبر سبباً صحيحاً ، إلا إذا كان ناقلاً للملكية وهذا نادر (بودري وتبييه فقرة ٦٥٧ - كولان وكابستان ودى لا مورانديير ١ فقرة ١١٩٧ ص ٩٧٥) .

(٣) وفي رأينا أن الأخذ بالشقة يصلح أن يكون سبباً صحيحاً . فلو أن عقاراً باعه غير مالك لمشترٍ حسن النية ، فأخذته شفيع بالشقة وهو حسن النية أى يعتقد أن العقار مملوک للبائع ، فإن الشفيع يستطيع أن يستند إلى الشقة باعتبارها سبباً صحيحاً وإلى حسن نيته ، فيتملك العقار بالتقادم المكتب القصير . ونختج للرأى الذى نقول به بأمررين : (أولاً) أن الشقة واقعة مركبة ، ويدخل في تركيبها إراده الشفيع في أن يأخذ بالشقة ، وهذه الإرادة هي تصرف قانوني ناقل للملكية . (ثانياً) أن الشفيع يحل محل المشتري في جميع حقوقه ، ومن حق المشتري حسن النية الذى اشتري من غير مالك أن يتملك العقار البيع بالتقادم المكتب القصير ، فكذلك الشفيع الذى حل محله يستطيع هو أيضاً أن يتملك العقار بالتقادم المكتب القصير - انظر استناد مختلف ٢٦ مارس سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ١٣٨ - منصور مصطفى منصور - فقرة ١٧٩ ص ٤٢٠ - وقرب إسماعيل غانم ص ١٢٠ .

٤٣٢ - ما لا يعتبر سبباً صحيحاً : ولما كان السبب الصحيح هو ، كما قدمنا ، تصرف قانوني ناقل للملكية . فلا يكون سبباً صحيحاً الواقع المادي إذ هي ليست بتصرفات قانونية . ولا التصرفات القانونية التي تقتصر على إنشاء التزامات شخصية ، ولا التصرفات القانونية التي لا تنقل الملكية ولكن تقتصر على الكشف عنها^(١) . ومن ثم لا يعتبر ، بوجه خاص ، سبباً صحيحاً :

١ - الميراث في عقار معين بالذات : فهو وإن كان ينفل الملكية ، إلا أنه واقعة مادية هي موت المورث ، وليس تصرفًا قانونياً ، فلا يعتبر سبباً صحيحاً . ويد الوراث إنما هي استمرار ليد المورث ، فإن كان المورث يحوز عقاراً بسبب صحيح وحسن نية . انتقلت حيازة العقار على هذا النحو إلى الوراث^(٢) . وبكل الوراث حيازة المورث فيتملك العقار بالتقادم المكب القصير ، إذا خصمت مدة حيازة المورث إلى مدة حيازته فبلغت المدたن معاشر سنوات . ولكن ذلك لا يرجع إلى أن الميراث سبب صحيح ، فالسبب الصحيح وحسن النية كانا متوفرين عند المورث كما قدمنا ، وانتقلتا كما هما إلى الوراث . أما إذا كان المورث عنده سبب صحيح ولكنه لم يكن حسن النية ، أو كان حسن النية ولكن ليس عنده سبب صحيح . أو لم يكن عنده لا السبب الصحيح ولا حسن النية ، فإن العقار تنتقل حيازته إلى الوراث ولكن لا يستطيع أن يتملكه بالتقادم المكب القصير ولو كان حسن النية اعتماداً على أن الميراث سبب صحيح (pro herede) . ولا يتملك العقار في هذه الحالة إلا بالتقادم المكب الطويل . وله أن يضم إلى مدة حيازته مدة حيازة سنته^(٣) .

(١) والمائلة في تضييق نطاق فكرة «السبب الصحيح» إلى هذا الحد أن السبب الصحيح شرط مستقل عن شرط حسن النية وليس مجرد عمر من عناصر حسن النية - ولو كان السبب الصحيح عنصراً من عناصر حسن النية ، لكنه أى سبب من شأنه أن يجعل المائز يحوز العقار حيازة صحيحة بنية تسلكه كذبيلاً لأن يكون «سبباً صحيحاً» (كاربريني ص ٢١٨) .

(٢) نقض ملف ١٦ ديسمبر ١٩٥٤ بمجموعة أحكم النقض ٦ رقم ٣٩ ص ٣١٥ - ٣١٦ استئناف محظوظ ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ٩٣ - ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٢٧ - بلازيل وريبير ويكيار ٣ فقرة ٦٠٢ ص ٦١١ .

(٣) انظر آئا فقرة ٣٠١ .

٢ - عقد الإيجار وعقد العارية وعقد الحراسة وعقد الوديعة وعقد الوكالة وغيرها من العقود التي ليس من شأنها أن تنقل الملكية ولا تنشئ إلا التزامات شخصية : فهذه تصرفات قانونية لا تنقل الملكية ، ومن ثم لا تصلح أن تكون سبباً صحيحاً . فالمستأجر أو المستعير أو الحارس أو المودع عنده أو الوكيل ، بالنسبة إلى عقار تلقاه من غير مالك ، لا يستطيع أن يمتلك هذا العقار بالتقادم المكتب القصير حتى لو غير صفة حيازته العرضية إلى حيازة أصلية ، لأنه أولاً لا يكون حسن النية ، ولأنه ثانياً لا يستطيع أن يستند إلى أي عقد من هذه العقود كسبب صحيح .

٣ - القسمة الاختيارية : فهي تصرف قانوني ولكنه غير ناقل للملكية إذ هو يقتصر على الكشف عنها ، ومن ثم لا تصلح القسمة الاختيارية أن تكون سبباً صحيحاً (١) . فاذا دخل في الأعيان المقسمة عقار ليس مملوكاً للمتراضين ووقع في نصيب أحد هم بالقسمة ، وكان هذا المقاسم حسن النية ، فإنه مع ذلك لا يستطيع تملك هذا العقار بالتقادم المكتب القصير استناداً إلى عقد القسمة ، لأن هذا العقد ليس بسبب صحيح كما قدمنا . ولكن إذا تضمنت القسمة معدلاً (soultre) ، بأن قدم أحد المتراضين عقاراً خاصاً به لتعديل القسمة ، ولم يكن مالكاً لهذا العقار . فإن تقديم إياه يعتبر تصرفًا قانونياً ناقلاً للملكية (٢) ، ومن ثم يصلح أن يكون سبباً صحيحاً . وعلى ذلك لو وقع هذا العقار في نصيب أحد المتراضين وهو حسن النية ، فإنه يستطيع أن يتملكه بالتقادم المكتب القصير (٢) . كذلك تعتبر قسمة المورث سبباً صحيحاً ، لأنها تنقل ملكية أعيان معينة (وليس نصيباً شائعاً في التركة) من المورث إلى الوارث . ولو وقع في نصيب أحد الورثة عقار أدخله المورث في القسمة ولم يكن مملوكاً له ، وكان هذا الوارث حسن النية وقت موت المورث ، أمكنته

(١) وكذلك القسمة القضائية لا تصلح أن تكون سبباً صحيحاً ، لأنها هي أيضاً لا تنقل الملكية بل تكشف عنها ، كما سرر (أنظر مذيل نفس الفقرة) عند الكلام في الحكم القضائي وفي أنه لا يصلح أن يكون سبباً صحيحاً .

(٢) عبد المنعم البدراوى فقرة ٥٢٢ ص ٥٧١ - إسماعيل غانم ص ١٢٠ - عبد المنعم فرج ابنة فقرة ٤١٥ ص ٩٤١ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٧٩ ص ٤٢٢ .
(٣) بوردى وتبسيه فقرة ٦٦٢ .

ملك العقار بالتقادم المكب القصير استناداً إلى أن قسمة الميراث تعتبر كالوصية سبباً صحيحاً^(١).

٤ - الصلح : وهو عقد كاشف عن الملك ناقل به . ومن ثم لا يصلح أن يكون سبباً صحيحاً . فلو أن عقارات متنازع عليها بين شخصين وزع بينهما صلحاً ، وكان أحد هذه العقارات مملوكة لشخص ثالث ، فإن من أخذ هذا العقار صلحاً لا يمتلكه بالتقادم المكب القصير استناداً إلى عقد الصلح ، لأن هذا العقد ليس بسبب صحيح كما قدمنا . لكن إذا أعطى أحد المصالحين عقاراً خاصاً به للمصالح الآخر في مقابل بعض الأعيان المتنازع عليها . فإن الصلح بالنسبة إلى هذا العقار غير المتنازع عليه يعتبر تصرف قانونياً ناقلاً للملكية . فإذا كان المصالح الذي أعطى العقار لا يمتلكه . استطاع المصالح الآخر إذا كان حسن النية أن يمتلكه بالتقادم المكب القصير استناداً إلى عقد الصلح ، فهو هنا تصرف قانوني ناقل للملكية كما قدمنا ، فيصلح أن يكون سبباً صحيحاً^(٢).

٥ - الحكم القضائي : وهو كاشف عن الحق لا منشأ له ولا ناقل ، ومن ثم لا يصلح أن يكون سبباً صحيحاً . فإذا رفع شخص دعوى استحقاق بطال فيها بعقار . وحكم له ، فإن هذا الحكم لا يعتبر سبباً صحيحاً . وعلى ذلك إذا ثبت فيها بعد أن هذا العقار غير مملوک له ولا للمدعى عليه في دعوى الاستحقاق ، ولكنه مملوک لشخص ثالث ، لم يستطع المحكوم له في دعوى الاستحقاق حتى لو كان حسن النية أن يعتبر الحكم الذي صدر لصالحته سبباً صحيحاً حتى يتملك العقار ضد مالكه الحقيقي بالتقادم المكب القصير . ومن باب أولى إذا صدر الحكم في دعوى الاستحقاق لمصلحة المدعى عليه الخائز للعقار وقضى برفض دعوى الاستحقاق ، فإن المدعى عليه حتى لو كان حسن

(١) أوبري ورو ٢ فقرة ٢١٨ ص ٥١٠ هامش ٤ - بودري وتبّيه فقرة ٦٦١ - آنيكلوبيدي داللوز ٤ لفظ *prescription civile* فقرة ٦١ .

(٢) أوبري ورو ٢ فقرة ٢١٨ ص ٥١٠ هامش ٣ - بودري وتبّيه فقرة ٦٦٤ - كولان وكابستان ودى لامورانديير ١ فقرة ١١٩٧ ص ٩٧٦ - ص ٩٧٧ - محمد عل رفة ٢ فقرة ١٢٥ ص ٢٤٢ - ص ٤١٥ - عبدالممّـ البرادوي فقرة ٥٢٣ ص ٥٧١ - إسماعيل نام ص ١٢٠ - عبدالممّـ فرج العدة فقرة ٤١٥ ص ٦٤٢ - منصور مصطفى منصور مرة ١٧٩ ص ٤٢ .

النية لا يستطيع أن يعتبر الحكم الذي وليه لصالحته سبباً صحيحاً؛ وأن يستند إليه لملك العقار ضد المالك الحقيقي بالتقادم المكتسب التصريح^(١). وكذلك لا يعتبر سبباً صحيحاً الحكم الصادر بالقسمة القضائية، فهو لا ينقل الملكية بل يكشف عنها؛ ومن ثم إذا وقع عقار مملوك للغير في نصيب أحد المتقاسمين موجب حكم القسمة؛ لم يستطع هذا المتقاسم ولو كان حسن النية أن يعتبر هذا الحكم سبباً صحيحاً لملك العقار ضد المالك الحقيقي بالتقادم المكتسب التصريح^(٢). وفي قسمة التصفية (lécitation) ، إذا رسا المزاد بحكم قضائي على أحد المتقاسمين، فإن رسو المزاد يعتبر قسمة كثانية لا باقلة ومن ثم لا يعتبر سبباً صحيحاً^(٣). وهذا مختلف ما إذا رسا المزاد على أجنبي. فإن حكم رسو المزاد يعتبر بمثابة بيع ناقل للملكية ويصلح أن يكون سبباً صحيحاً. وكذلك الحكم برسو مزاد العقار المحجوز عليه يعتبر بمثابة بيع ينتقل ملكية العقار إلى الرامي عليه المزاد. ومن ثم يعتبر سبباً صحيحاً، وقد تقدم القول في ذلك^(٤).

٤٢٣ – فرض مخالفة في السبب الصحيح : ويقى بعد ذلك أن نستعرض فروضاً مختلفة في السبب الصحيح، لتبين ما إذا كان المتصرف القانوني الناقل للملكية يقى على اعتباره سبباً صحيحاً في الفرض الآتي : (١) التصرف القانوني الباطل . (٢) التصرف القانوني القابل للإبطال . (٣) التصرف القانوني المعلق على شرط واقف أو على شرط فاسخ . (٤) التصرف القانوني الظني (putatif) . (٥) التصرف القانوني غير المسجل .

(١) أوبير ورو ٢ فقرة ٢١٨ ص ٥١٠ – بودري وتيسيه فقرة ٦٦٣ ص ٥٠٧ – ص ٥٠٨ – بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٠٢ ص ٧١١ – محمد كامل مرسى ٤ فقرة ١٩٢ ص ١٩٠.

(٢) نقض مدنى ٢٤ مايو سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٦٠ ص ٧٠٠ – أبريل سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام التقى ٥ رقم ١٢٢ ص ٨١٩.

(٣) استئناف مختلط ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٢٩ ص ٤٧ – نقض فرنسي ١٢ يونيو ١٩٢٨ دالكوز ١٩٢٩ – ١ – ٤٩ – بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧١١ ص ٧٠٢ – محمد كامل مرسى ٤ فقرة ١٩١.

(٤) انظر آنفأ فقرة ٤٢١ – ويعتبر سبباً صحيحاً الحكم بالصديق على اتفاق المتعاقدين الناقل للملكية jugement de convenu ou d'expédition (محمد كامل مرسى ٤ فقرة ١٩٠ ص ١٩٣).

٤٣٤ - التصرف الفائز في الباطل : إذا كان التصرف القانوني الذي تلى الحائز توجيه حيازة العقار تصرفًا قانونيًا بطلًا، ون هذا التصرف لا يكون له وجود قانوني؛ ومن ثم لا يصح أن يكون سبب صحيح^(١). ويستوى في ذلك أن يكون التصرف القانوني باطلًا من ناحية الشكل أو من ناحية الموضوع.

فإذا كان التصرف القانوني باطلًا من ناحية الشكل. كهبة عقار باطلة لعدم كتابتها في ورقة رسمية أو كوصية باطلة لعدم استيفائها الشكل المنواجب قانوناً، فإن كلاً من المبة والوصية لا يكون له وجود قانوني. ولا يصلح أن يكون سبباً صحيحاً. فلو وهب شخص آخر عقاراً لا يملكه في ورقة غير رسمية. فإن المبة تكون باطلة. ولا يستطيع الموهوب له ولو كان حسن النية أن يعتبرها سبباً صحيحاً ليتملك العقار ضد المالك الحقيقي بالتقادم المكتب القصير^(٢). ولكن إذا أمكنت إجازة المبة الباطلة شكلاً. فإنها تقلب إلى هبة صحيحة، ومن ثم تصلح أن تكون سبباً صحيحاً. وفي هذا الصدد تنص المادة ٤٨٩ مدنى على أنه «إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لغير في الشكل». فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموا». وقد قدما عند الكلام في أدبة هذه إذا ثبتوا أنو هب أو ورثته هبة باطلة في الشكل. فإنه لا يجوز لهم أن يستردوا بما سلموه، لأن التنفيذ وفاء لالتزام طبيعي. بل لأنه إجازة بطريقة خاصة نص عليها القانون في المادة ٤٨٩ مدنى هبة باطلة في الشكل.

(١) وكالتصرف الباطل التصرف الصوري، فلا يصلح سبباً صحيحاً أبيع أصوري لأن المشتري صورياً ليست عنده نية التملك (استئناف وطني ١١ فبراير سنة ١٩٠٢ المجموعة الرسمية ٣ رقم ٧٢ ص ١٩٤ - استئناف مختلط ١٥ يونيو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٥١). وانظر محمد كامل مرسي ٤ ص ١٧٤ - عبد المنعم الجداوي فقرة ٥٢٥ ص ٥٧٤ - إسماعيل غانم ص ١٢١ - عبد المنعم فرج العبد فقرة ٤١٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٧٩ ص ٤٢٤ - حسن كبيرة ص ١٢٥.

(٢) استئناف وطني ١١ فبراير سنة ١٩٠٢ المجموعة الرسمية ٣ رقم ٧٢ ص ١٩٤ - ٢٠ مارس سنة ١٩٠٦ المجموعة الرسمية ٧ رقم ٩٧ ص ١٩٩ - أول يونيو سنة ١٩١٥ أشرانع ٢ رقم ٢٩٤ ص ٢٧٣ - استئناف ١١ فبراير سنة ١٩٣٦ فقرة ١٤٣ ص ١٠٣ - ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٨ الخدمة ٩ رقم ٢٨٦ ص ٩٥١.

و هذه الإجازة صحت المبة (١) . وعلى ذلك إذا نفذ الواهب أو ورثته هبة العقار المملوك للغير تنفيذا اختيارياً بأن سلما العقار للموهوب له، فقد أصبحت المبة صحيحة وصارت صالحة لأن تكون سبباً صحيحاً؛ واستطاع الموهوب له الذي تسلم العقار إذا كان حسن النية أن يتملك العقار ضد المالك الحقيقي بالتقادم المكب القصير .

وإذا كان التصرف القانوني باطلًا من ناحية الموضوع ، لم يكن له وجود قانوني أيضاً ، فلا يصلح لأن يكون سبباً صحيحاً (٢) ، وعلى ذلك لا يكون البيع الباطل لعدم مشروعية السبب أو لصدوره من عدم التمييز سبباً صحيحاً بمحيز الملك بالتقادم المكب القصير . وإذا اشتري قاض أو محام عقاراً متنازع عليه ، وكان النظر في التزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشر أعماله في دائرتها ، كان الشراء باطلًا (م ٧١٤ مدنى) فلا يصلح أن يكون سبباً صحيحاً . فإذا كان العقار المتنازع فيه غير مملوك للبائع ، فإن المشتري ولو كان حسن النية لا يجوز له أن يستند إلى البيع الصادر له على هذا النحو ، ولا يصح له أن يعتبره سبباً صحيحاً لملك العقار ضد المالك الحقيقي بالتقادم المكب القصير (٣) .

(١) ألوسيه ه فقرة ٤ - أما في التقنين المدني الفرنسي ، فتنحصر المادة ١٣٤٠ منه إمكان التنفيذ الاختياري للهبة الباطلة في الشكل وإجازة هذه الهبة بوجه عام ، على ورثة الواهب دون الواهب نفسه . وينذهب بعض التقنهاء الفرنسيين إلى القول بتأثر التزام طيبى من المبة الباطلة في الشكل في جانب ورثة الواهب ، ومن لا يصح التنفيذ الاختياري بطلان المبة ، فلا تصلح المبة الباطلة في الشكل لأن تكون سبباً صحيحاً حتى بعد أن ينفذها الورثة تنفيذاً اختيارياً (أنظر في هذا المعني أوبيري ورو ٢ فقرة ٢١٨ ص ١٢ ه هاشم ٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٠٤ ص ٧١٢). وينذهب بعض آخر إلى أن المبة الباطلة في الشكل تصبح صحيحة بتنفيذها تنفيذاً اختيارياً من جانب الورثة ، ومن ثم تصلح بعد هذا التنفيذ الاختياري لأن تكون سبباً صحيحاً (ترولون ١ فقرة ٩٠١ - جيوار ٢ فقرة ٥٥٧ - لوران ٣٢ فقرة ٣٩٢ - فقرة ٣٩٣ - بودري وتيسيه فقرة ٦٦٩).

(٢) لأنه لم يكن لينقل الملكية لو أنه صدر من المالك (بودري وتيسيه فقرة ٦٦٨ ص ٥١٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٠٤ ص ٧١٣).

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن صدور الحكم ببطلان قرار إنهاء الرغف يقتضي اعتبار الإناء عديم الأثر ، ومن ثم فالزفة الوقت لم تزل عنه وكانت لاسته به رمت صدور التصرف له بالبيع قبل الحكم بذلك البطلان ، وبالتالي يكون هذا التصرف قد وقع باطلًا بطلاناً مطلقاً

٤٢٥ - التصرف القانوني القابل للإبطال : أما إذا كان التصرف قابلا للإبطال ، فإنه يكون له وجود قانوني ، ومن ثم يصبح لأن يكون سببا صحيحا ، لأنه كان ينقل الملكية لو أنه صدر من المالك (١) .

فإذا باع قاصر عقارا مملوكا للغير ، كان البيع قابلا للإبطال لصلحة القاصر ، وجاز اعتباره سببا صحيحا . فلو أن المشتري كان حسن النية أى يعتقد أن العقار مملوك للقاصر (٢) ، فإنه يجوز له أن يستند إلى البيع الصادر له من القاصر بالرغم من أنه يبيع قابلا للإبطال : وأن يعتبره سببا صحيحا يجيز له أن يتملك العقار المبيع ضد المالك الحقيقي بالتقادم المكتب القصير (٣) .

وإذا باع شخص عقارا مملوكا للغير ، وكان البيع يشوبه غلط أو تدليس أو إكراه فـكان قابلا للإبطال لهذا السبب أيضا . فإنه يصلح في هذه الحالة أن يكون سببا صحيحا . فلو أن المشتري كان حسن النية فإنه يستطيع أن يستند

ـ ولا يصلح لأن يكون سببا صحيحا في الملك بالتقادم الحسى (نقض مدن ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ١٧٧ ص ١١٤) . وانتظر استئناف مختلف ١٦ يناير سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٢١٣ (مقايضة ناقلة لعدم بيان الأعيان المقاييس عليها بياناً كافياً) - ١٥ يزنه سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ٢٠ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٠ ص ١٢٠ .

(١) بلانيون وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٠٤ ص ٧١٣ - مازو مشرة ١٥٠٣ ص ١٢٠٥ نقض فرنسي ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٦ سيريه ١٩٥٦ - ١ - ٧٩٩ - والمقصود هنا أن يكون التصرف القانوني قابلا للإبطال لسبب آخر سوى صدوره من غير مالك ، وذلك لأن السبب الصحيح هو تصرف قانوني صادر من غير مالك ، فيكون دائماً قابلا للإبطال ، كبيع ملك الغير وهمة ملك الغير . ولاشك في أن التصرف القانوني الصادر من غير مالك ، والذي يكون قابلا للإبطال لهذا السبب ، يصلح أن يكون سببا صحيحا ، بل هو عين السبب الصحيح . فالمطلوب بحث هنا إذن هو ما إذا كان التصرف القانوني القابل للإبطال ، لسبب آخر سوى صدوره من غير مالك ، يصلح أن يكون سببا صحيحا . وقد رأينا أنه يصلح لأن له وجوداً قانونياً ، بخلاف التصرف القانوني الباطل الذي لا وجود له .

(٢) حتى لو علم أن ابناع قاصر وأن البيع قابل للإبطال لهذا السبب ، فحسن نية المشتري لا يتأثر بهذا العلم بالنسبة إلى التقادم المكتب القصير ، مادام المشتري يعتقد أن القاصر يملك العقار المبيع .

(٣) استئناف وطني ٣٠ يناير سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٨ رقم ٢٩ ص ٥٧ - بنى سيف ٨ فبراير سنة ١٩٢٨ المجموعة ٩ رقم ٣١٩ ص ٥٢٤ - استئناف مختلف ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٨٠ .

إلى هذا البيع القابل للإبطال وأن يعتبره سبباً صحيحاً، فيجوز له أن يتملك العقار المبيع ضد المالك الحقيقي بالتقادم المكتسب القصير^(١).

ونرى من ذلك أن التصرف القانوني القابل للإبطال . النقص في الأهلية أو لعيوب في الرضاء ، يصلح أن يكون سبباً صحيحاً في التقادم المكتسب القصير. ومن باب أولى يصلح هذا التصرف لأن يكون سبباً صحيحاً لو أجازه القاصر أو أجازه من تقرر الإبطال لمصلحته ، فإن التصرف القانوني ينقلب بهذه الإجازة تصرفاً صحيحاً ، ويصلح بداعه لأن يكون سبباً صحيحاً : أما إذا أبطل من تقرر الإبطال لمصلحته التصرف القانوني ، فإن هذا التصرف يصبح لا وجود له ، فلا يعود صالحًا لأن يكون سبباً صحيحاً^(٢).

٤٢٦ - التصرف القانوني المعلق على شرط واقف أو على شرط

فاسخ : أما إذا كان التصرف القانوني الناقل للملكية معلقاً على شرط واقف ، فإنه لا ينفذ إلا من وقت تتحقق الشرط ، وعلى ذلك لا يصلح أن يكون سبباً

(١) نقض ملف ١٦ يونيو سنة ١٩٣٢ بمجموعة عمر ١ رقم ٥٨ ص ١٣١ - استئناف وصني ٢٠ يناير سنة ١٩٠٣ الصدرية الرسمية ؛ رقم ٧٤ ص ١٧١ - استئناف غرض ٨ أبريل سنة ١٩٠٣ م ١٤ ص ٢٣٤ - : يونيو سنة ١٩١٤ جازيت ٤ رقم ٤٨٩ ص ٢٠٥ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٨٣ - ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٣ .

(٢) على أنه في هذا الفرض لا يعود هناك محل للتب梗 الصحيح ، إذ أن المأذن يرد العقار إلى المتصرف بعد احتمام إبطال التصرف ، فلا يفتح له المجال لأن يتمكّن^{يتمكّن} تمقار ضد المالك الحقيقي بالتقادم المكتسب القصير . وقد يستعمل المالك الحقيقي دعوى الإبطال باسم المتصرف لإبطال التصرف القانوني ويتحقق ذلك في الفرض الآتي : يستأجر شخص عقاراً من مالكه ، ثم يبيمه إلى مشترٍ حسن النية بعقد قابل للإبطال . فيجوز للشترٍ في هذه الحالة ، على ما قدمنا ، أن يستند إلى البيع القابل للإبطال كسبب صحيح يجيز له تملك العقار ضد المؤجر بالتقادم المكتسب القصير . وإذا لم يبادر المستأجر الذي باع العقار إلى طلب إبطال البيع واسترداد العقار من المشترٍ ، جاز للمؤجر وهو دائن للمستأجر ، أن يطلب باسم مدته إبطال عقد البيع وإرجاع العقار للمستأجر ، ثم استرداده منه بدعوى الإيجار (بودري وتيسيه فقرة ٦٧١ ص ٥١٤) . أما إذا بين المشترٍ حائزًا للعقار خمس سنوات ، فقد ملكه بالتقادم المكتسب القصير ، ولكن تبقى دعوى الإبطال ، إذا لم تكن سقطت بالتقادم ، مفتوحة (انظر آنفًا ص ١٠٨٣ هاشم ١٢) وعلى ذلك يستطيع المؤجر أن يستعمل دعوى مدته المستأجر في إبطال البيع ، فيحصل بنهاية رجعى ، ويترد المستأجر العقار من آخر ، ثم يسترده المستأجر من المستأجر بدعوى الإيجار .